مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

.....

يعتبر الاقتصاد شريان حياة الأمم و ضمان رقيها و تطورها و قد كرس الاجتهاد القضائي المغربي مجموعة من المبادىء نوجز بعضها فيما يلي :

تشكل ورشة تشغيل العمال خلية إقتصادية من لبنات الإقتصاد الوطني ولإنقاذها من الإفلاس ومساعدتها على الإستمرارية كان على الأجير أن يوافق على التغيير مادام لم يحرم من حقوقه المكتسبة.

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة.

كل المهن والأعمال والفاعلين الاقتصاديين يسهمون في الاقتصاد .

السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعية المقاولة وعلى ضوئه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتها بعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة التي يعد حصر المخطط بمثابة تفويت لها.

إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاولة موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاولة بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة .

إذا كان القانون في إطار الرهن الحيازي التجاري ينص على أنه يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن، فإن ذلك يتعلق فقط بالأوراق التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، أما الأسهم وسندات القرض فلا تعتبر كذلك بل هي قيم منقولة، وإن تحقيق الرهن على هذه القيم المنقولة تتبع بشأنه المقتضيات العامة التي يخضع لها المال المنقول المنصوص عليها في المادة 340 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة. بما في ذلك تصريح الشهود، عملا بأحكام الفصل 982 من ق.ل.ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. يخضع الأمر لإثبات وجود الشركة من عدمها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة .

المحكمة قد بينت المرض الذي أصيبت به الطاعنة فاطمة (ز) والموجب للحكم بالتحجير وأنها غير ملزمة بتحديد تاريخ ثبوت التحجير لكون قضائها غير متوقف عليه .

مقدمة ويكيبيديا :

اقتصاد

مصطلح اقتصادي

اللغة

Disambig gray RTL.svg لمعانٍ أخرى، طالع اقتصاد (توضيح).

الاقتصاد (بالإنكليزية: Economy من أصل إغريقي قديم οἰκονομία يدل على «إدارة المنزل، الإدارة» وهو مركب من كلمتين هما οἶκος وتعني «منزل» وνέμω وتعني «توزيع، تخصيص») هو مجال الإنتاج والتوزيع والتجارة والاستهلاك للسلع والخدمات على يد فاعلين مختلفين. بالعموم، يُعرَّف الاقتصاد على أنه «المجال الاجتماعي الذي يركز على الممارسات والنقاشات والتعبيرات المادية المرتبطة بإنتاج الموارد المحدودة واستعمالها وإدارتها». اقتصاد مجتمع ما هو مجموعة العمليات التي تشمل ثقافته وقيمه وتعليمه وتطوره التقني وتاريخه وتنظيمه الاجتماعي وبنيته السياسية ونظامه القانوني، وجغرافيته وموارده الطبيعية وبيئته، وهذه هي العوامل الرئيسة في الاقتصاد. تعطي هذه العوامل سياقًا ومحتوًى ومجموعة شروط ومتطلبات يعمل فيها الاقتصاد. بعبارة أخرى، المجال الاقتصادي هو المجال الاجتماعي للممارسات البشرية المترابطة والمعاملات التي لا يمكن عزلها.[1][2][3][4]

أكبر عشرين اقتصاد على الكوكب باستخدام الدائرة المجزأة

الفاعلون الاقتصاديون هم الأفراد أو الشركات أو المنظمات أو الحكومات. تحصل التعاملات الاقتصادية عندما تتفق مجموعتان أو طرفان على قيمة أو ثمن سلعة أو خدمة يريدان التعامل بها، ويعبر عن هذا بعملة معينة. ولكن التعاملات النقدية ليست إلا جزءًا صغيرًا من المجال الاقتصادي.

يحفز الإنتاج النشاط الاقتصادي بما يستخدمه من الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال. تغير الاقتصاد مع مرور الزمن بسبب التكنولوجيا والابتكار (منتجات وسلع وعمليات جديدة، وتوسع الأسواق وتنويعها والأسواق المتخصصة وزيادة العائدات) كالابتكار الذي ينتج ملكية فكرية ويغير العلاقات الصناعية (أبرز أمثلة هذا هو إلغاء عمالة الأطفال في بعض أنحاء العالم واستبدال الوصول العام للتعليم بها).

الاقتصاد القائم على السوق هو اقتصاد تُنتَج فيه السلع والخدمات ويُتاجر بها حسب العرض والطلب بين المشتركين (الفاعلين الاقتصاديين) بالمقايضة أو بوسيط مالي له قيمة ائتمان أو دين مقبولة في الشبكة، كواحدات العملة مثلًا. الاقتصاد القائم على الأمر هو اقتصاد يتحكم فيه الفاعلون السياسيون مباشرة بما يُنتَج وكيف يُباع ويوزَّع. الاقتصاد الأخضر هو اقتصاد منخفض الكربون فعّال في استعمال الموارد وشامل اجتماعيًّا. في الاقتصاد الأخضر، يكون نمو الدخل والعمال مدفوعًا بالاستثمارات العامة والخاصة التي تخفض انبعاثات الكربون والتلوث، وتعزز فعالية الموارد والطاقة، وتمنع فقدان التنوع الحيوي والخدمات البيئية.[5] اقتصاد المؤقتين هو اقتصاد تُعطى فيه أعمال قصيرة الأمد لأفراد مخصصين يختارون من منصات على الإنترنت. الاقتصاد الجديد هو مصطلح يشير إلى كل الأسواق الناشئة التي تستعمل فيها أنظمة وإجراءات جديدة، تكون عادة نتيجة ابتكارات تكنولوجية. الاقتصاد العالمي عبارة عن نظام البشرية الاقتصادي (أو نظمها الاقتصادية بالعموم).[6]

المجال

عدل

يتمحور اليوم مجال حقول دراسة الاقتصاد حول علم اجتماع الاقتصاد، ولكنها قد تشمل علم الاجتماع (الاقتصادي) والتاريخ (الاقتصادي) والأنثروبولوجيا (الاقتصادي) والجغرافيا (الاقتصادي). الفروع العملية المرتبطة بالأنشطة الإنسانية التي فيها إنتاج أو توزيع أو متاجرة أو استهلاك للسلع والخدمات هي الهندسة والإدارة وإدارة الأعمال والعلوم التطبيقية والأموال.[7]

كل المهن والأعمال والفاعلين الاقتصاديين يسهمون في الاقتصاد. الاستهلاك والتوفير والاستثمار مكونات متغيرة في الاقتصاد تحدد نقطة التوازن الاقتصادية الكلية. للأنشطة الاقتصادية ثلاثة قطاعات: أولي، وثانوي، وثالثي.[8][9]

بفضل نمو أهمية القطاع المالي في العصر الحديث، أصبح المحللون والاقتصاديون يستعملون مصطلح الاقتصاد الحقيقي ويعنون به الجزء الاقتصادي المعني بالإنتاج الفعلي للسلع والخدمات، ويقابله الاقتصاد الورقي، أو الجانب المالي من الاقتصاد، وهو معني بالبيع والشراء في أسواق المال. تفرّق المصطلحات كذلك بين التعبير عن إجراءات السوق بالقيم الحقيقية (المعدّلة للتضخم) كالناتج الإجمالي المحلي الحقيقي، وبين التعبير عنها بالقيم الاسمية (من دون تعديلها للتضخم).[10]

التاريخ

عدل

الزمن القديم

عدل

منذ أول إنتاج وتقديم وتوزيع للسلع والخدمات، الاقتصاد (أو على الأقل نوع من أنواعه) موجود، تنمو الاقتصادات مع نمو المجتمعات وتعقدها. طورت الحضارة السومرية اقتصادًا واسع النطاق قائمًا على مال سلعي، أما البابليون وجيرانهم من المدن المستقلة فقد طوروا أقدم أنظمة الاقتصاد الذي نعرفه، إذ طوروا قوانين وأنظمة على الديون والعقود القانونية والأنظمة القانونية المرتبطة بالعمل والملكية الخاصة.

طور البابليون وجيرانهم أنواعًا من الاقتصاد يمكن مقارنتها بمفاهيم اجتماعية مدنية تستعمل اليوم. فقد طوروا أول الأنظمة الإدارية والقانونية المكتوبة، والمحاكم والسجون والسجلات الحكومية.[11]

كان الاقتصاد القديم قائمًا على زراعة الكفاف. الشيكل هو وحدة قديمة تدل على الوزن وعلى عملة. ورد أول استعمال للمصطلح من بلاد ما بين النهرين نحو عام 3000 قبل الميلاد، وكان دالًّا على كتلة معينة من الشعير مرتبطة بقيم أخرى منها الفضة والبرونز والنحاس إلخ. كان شيكل الشعير أول الأمر وحدة عملة ووحدة وزن في الوقت نفسه، كما كان الجنيه البريطاني في أول أمره وحدة تساوي رطلًا من الفضة.[12]

كان تبادل السلع عند معظم الناس يجري من خلال العلاقات الاجتماعية. وكان في الأسواق تجار يتقايضون أيضًا. في اليونان القديم، نشأت كلمة إكونومي الإنكليزية التي تعني الاقتصاد، وكان كثير من الناس عبيدًا مقيدين لسادتهم الأحرار. كان النقاش الاقتصادي مقودًا بالندرة والمحدودية.[13]

العصور الوسطى

عدل

في العصور الوسطى، لم يكن الاقتصاد (الذي نسميه اليوم اقتصادًا) بعيدًا جدًّا عن مستوى الكفاف. كانت معظم التجارة تجري داخل المجموعات الاجتماعية. وكان الغزاة الكبار يجمعون ما نسميه اليوم رؤوس المال المخاطرة لتمويل حروبهم. ويُعاد رأس المال هذا بالسلع التي يأتون بها من العالم الجديد. أدت اكتشافات ماركو بولو (1254–1324) وكريستوفر كولمبس (1451–1506) وفاسكو دا غاما (1469–1524) إلى أول اقتصاد عالمي. كانت أول

الشركات مؤسسات تجارية. في عام 1513، تأسس أول سوق أسهم (بورصة) في أنتورب. كان الاقتصاد في ذلك الوقت يعني التجارة بشكل أساسي.

الفترة الحديثة المبكرة

عدل

أصبحت المستعمرات الأوروبية فروعًا للدول الأوروبية. حاولت الدول القومية الصاعدة مثل إسبانيا والبرتغال وفرنسا وبريطانيا الكبرى وهولندا التحكم بالتجارة بأخذ رسوم جمركية من التاجر، وكان هذا أول أسلوب للتوسط بين الثروة الخاصة والمصلحة العامة. أتاحت العلمنة في أوروبا للدول أن تستولي على أملاك الكنيسة وتطور البلاد. قلّ نفوذ النبلاء في تلك الفترة. بدأ أول أمناء الدولة الاقتصاديين عملهم. بدأ المصرفيون مثل أمشل ماير روتتشايلد (1773–1855) يموّلون المشاريع الوطنية كالحروب والبنى التحتية. منذ ذلك الوقت أصبح الاقتصاد هو الاقتصاد الوطني وهو موضوع للأنشطة الاقتصادية للمواطنين في دولة.[14]

الثورة الصناعية

عدل

كان أول اقتصادي بالمعنى الحديث للكلمة الأسكتلندي آدم سميث (1723–1790) الذي كان متأثرًا جزئيًا بأفكار الفيزيوقراطية (المذهب الطبيعية) وهو رد على الاتجارية، وعلى طالب الاقتصاد اللاحق، آدم ماري. عرّف سميث عناصر الاقتصاد الوطني: المنتجات التي تقدّم بثمنها الطبيعي الآتية من استعمال التنافس -العرض والطلب- وتقسيم العمل. أكّد سميث على أن الدافع الأساسي للتجارة هي المصلحة الذاتية للإنسان. أصبحت فرضية المصلحة الذاتية هي الأساس الأنثروبولوجي للاقتصاد. حوّل تومس مالثوس (1766–1834) فكرة العرض والطلب إلى مشكلة التضخم السكاني.[15]

كانت الثورة الصناعية فترة من القرن الثامن عشر إلى القرن التاسع عشر كان فيها للتغييرات في الزراعة والصناعة والتعدين والنقل أثر عميق على الظروف الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، بدأ هذا الأثر في المملكة المتحدة ثم انتشر في أوروبا وأمريكا الشمالية، ثم في العالم أجمع. كان بدء الثورة الصناعية نقطة تحول كبرى في تاريخ الإنسان، إذ تأثر بها كل جانب من جوانب الحياة اليومية في النهاية بطريقة ما. في أوروبا حلّت الرأسمالية المطلقة محل نظام الاتجارية (أي الحمائية) وأدى هذا إلى نمو اقتصادي. تسمّى هذه الفترة اليوم الثورة الصناعية لأن نظام الإنتاج، وإنتاج العمل وتقسيمه أتاح الإنتاج الجماعي للسلع.

تعريف

عدل

الاقتصاد هو مصطلح يشمل مفاهيم كثيرة، منها أن الاقتصاد هو المفهوم الذي تدرسه العلوم الاقتصادية (الاقتصاد)، وهذا الأخير يرتكز على النظريات الإقتصادية والإدارية لتنفيذها. وأحيانا يمكن اعتبار مصطلح اقتصاد بديلاً عن «الاقتصاد السياسي».

كما يشير المصطلح إلى الاقتصاد بالمعنى الواسع أوالحالة الاقتصادية لبلد أو منطقة ما، وهذا يعني وضعها الاقتصادي (فيما يتعلق بالدورة الاقتصادية) أو وضعها الهيكلي. ضمن هذا المعنى، إن مصطلح الاقتصاد هو مرادف لكل من الأسلوب (النهج) أو النظام الاقتصادي.[16][17]

وأخيراً، بصفة عامة، في اللغة العربية، نستخدم مصطلح الاقتصاد كمرادف للإدخار أو لخفض الإنفاق. وقد يكون الاقتصاد في الواقع نتيجة لزيادة كفاءة التنظيم الداخلي لشركة ما أو على المستوى الفردي.

مفهوم التنمية الاقتصادية والنمو

الاقتصادي[18]

عدل

المقالة الرئيسة: تنمية اقتصادية

التنمية الاقتصادية هي مفهوم معياري يكتسب معنى أخلاقي في الحكم على الأشياء بـ (الجيد، السيء أو الصحيح، الخطأ). وطبقاً لتعريف مايكل تودارو: «التنمية الاقتصادية هي الزيادة في مستويات المعيشة، وتحسين احترام الذات والتحرر من اللإضطهاد وتوفر خيارات عظيمة للناس». التنمية الاقتصادية هي مفهوم أوسع من مفهوم النمو الاقتصادي، فهي أكثر من مجرد «النمو في الدخل»، لأن توزيع الدخل[19] إذا كان حاداً (حتى بوجود النمو) فسوف لن يحصل أي تقدم نحو الأهداف المرتبطة بالتنمية الاقتصادية. تُقاس التنمية الاقتصادية بمؤشر التنمية الإنسانية التي تأخذ في الاعتبار نسبة الأبجدية وتوقعات الحياة (عمر الفرد). الخصائص الملازمة للتنمية الاقتصادية تتمثل بقلة مستوى الفقر والجوع والأمراض، وهبوط الجريمة والفساد وتوفر السكن الضروري للافراد. كذلك هناك مستويات عالية للدخل والاستهلاك والتوفير والاستثمار والتوظيف.هذا بالإضافة إلى توفر الدعم الاجتماعي للعاطلين[18] عن العمل وتوفر التعليم والخدمات الصحية وشبكات النقل والاتصالات والخدمات العامة. بالطبع ليس كل الدول المتطورة تتوفر فيها جميع هذه السمات، فالبعض تشهد نسبة عالية من الجريمة لكن هذه السمات تبقى هامة للتمييز بين الدول المتطورة اقتصاديا وغيرها. في حين يعبر النمو

الاقتصادي عن محطة لتوسع الاقتصاد المتتالي، وبما أن النُّمو يعبر عن الزيادة الحاصلة في الإنتاج، فإنه يأخذ بعين الاعتبار نصيب الفرد من الناتج؛ أي: معدل نمو الدخل الفردي. ويمكن التفرقة بينهما من خلال الآتي: فالنمو لا يعني فقط الزيادة في المخرجات وإنما أيضاً الزيادة في المدخلات ومزيد من الفاعلية، بمعنى آخر زيادة المخرجات لكل وحدة من المدخلات. أما التنمية تتجاوز تلك لتشمل التغيرات في هيكل المخرجات وتخصيص المدخلات بين القطاعات. وبالمقارنة مع الإنسان يستلزم النمو التركيز على الطول والوزن، بينما التنمية تؤكد على التغيرات في المقدرة الوظيفية على التكامل والتنسيق المادي.

قياس الأداء الاقتصادي

عدل

هناك عدد من الطرق لقياس الأداء أو النشاط الاقتصادي لاقتصاد ما. نذكر من هذه الأساليب ما يلي:

الإنفاق الاستهلاكي

سعر الصرف

الناتج المحلي الإجمالي

الناتج المحلي الإجمالي للفرد

الناتج القومي الإجمالي

سوق الأوراق المالية أو البورصة

سعر الفائدة

الدين الوطني

معدل التضخم

البطالة

الميزان التجاري

قطاع اقتصادي

اقتصاد (علم)

صافي الربح

اقتصاد الالهام

المشكلة الاقتصادية[20]

عدل

يعتمد النشاط الاقتصادي على سببين رئيسيين يجعلهما النقطة المحورية في وجود الاقتصاد.[19] السبب الأول هو أن احتياجات المجتمع مع أفراده ومؤسساته للسلع والخدمات غير محدودة ولا يمكن تلبيتها بالكامل. والسبب الثاني هو الموارد أو الإمكانيات الاقتصادية المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وهي محدودة أو نادرة نسبيًا. عملية موازنة الموارد والاحتياجات، وتقديم البعض، وتأخير بعضها، والتقدم.

المراجع

عدل

Steger, Manfred B. ؛ Scerri, Andy؛ with Magee, Liam؛ James, Paul (2015)، Urban Sustainability in Theory and Practice: Circles of Sustainability، London: Routledge ، ص. 53، مؤرشف من الأصل في 23 أكتوبر 2020.

"Exploring How an Economy Works and the Various Types of Economies"، Investopedia ، مؤرشف من الأصل في 11 يناير 2022، اطلع عليه بتاريخ 02 نوفمبر 2021، An economy is the large set of inter-related production, consumption, and exchange activities that aid in determining how scarce resources are allocated.

"Economics"، Investopedia ، 18 نوفمبر 2003، مؤرشف من الأصل في 5 يناير 2022، اطلع عليه بتاريخ 02 نوفمبر 2021، Economics is the study of how people allocate scarce resources for production, distribution, and consumption, both individually and collectively.

"Basic Economics"، Google Play Books ، 24 فبراير 2015، ص. 5، مؤرشف من الأصل في 2 نوفمبر 2021، اطلع عليه بتاريخ 02 نوفمبر 2021، Economics considers that how an individual satisfied his/her need and wants with scarce resources.

"How governments should deal with the rise of the gig economy" ، The Economist (باللغة الإنجليزية)، مؤرشف من الأصل في 5 فبراير 2022، اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2018.

"Archived copy" (PDF))، مؤرشف من الأصل (PDF) في نوفمبر 11, 2013، اطلع عليه بتاريخ أكتوبر 26, 2014.

The volume of financial transactions in the 2008 global economy was 73.5 times higher than nominal world GDP, while, in 1990, this ratio amounted to "only" 15.3 ("A General Financial Transaction Tax: A Short Cut of the Pros, the Cons and a Proposal" نسخة محفوظة April 2, 2012, على موقع واي باك مشين.,Austrian Institute for Economic Research, 2009)

"Meanwhile, in the Real Economy", وول ستريت جورنال, July 23, 2009 نسخة محفوظة 25 فبراير 2021 على موقع واي باك مشين.

"Bank Regulation Should Serve Real Economy", The Wall Street Journal, October 24, 2011 نسخة محفوظة 7 مارس 2021 على موقع واي باك مشين.

• Deardorff's Glossary of International Economics, search for real. • R. O'Donnell (1987). "real and nominal quantities," The New Palgrave: A Dictionary of Economics, v. 4, pp. 97-98. نسخة محفوظة 19 يناير 2022 على موقع واي باك مشين.

Dictionary.com, "economy." The American Heritage Dictionary of the English Language, Fourth Edition. هوتون ميفلين هاركورت Company, 2004. October 24, 2009. نسخة محفوظة 4 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

Sheila C. Dow (2005), "Axioms and Babylonian thought: a reply", Journal of Post Keynesian Economics 27 (3), p. 385-391.

"The Code of Hammurabi : ، Charles F. Horne, Ph.D. (1915) Introduction"، Yale University ، مؤرشف من الأصل في 24 أغسطس 2016، اطلع عليه بتاريخ 14 سبتمبر 2007.

Anticipating The Wealth of Nations: The Selected Works of Anders Chydenius (1729-1803) نسخة محفوظة 12 أغسطس 2020 على موقع واي باك مشين.

An Encyclopedia of the Early Modern World- ، François Quesnay ، Charles Scribner & Sons،preview entry:Physiocrats & physiocracy مؤرشف من الأصل في 8 مارس 2021، اطلع عليه بتاريخ 24 فبراير 2014.

(باللغة الإنجليزية)، Bastian Books، ص. 2/252، ISBN 978-0554525242.

(باللغة الإنجليزية) (ط. 2)، ص. 14/278، ISBN 978-0935005745.

"Economics and investment" (باللغة الإنجليزية)، مؤرشف من الأصل في 21 أبريل 2020، اطلع عليه بتاريخ 21 أبريل 2020.

"Meaning of the economy and 3 information about its importance 2020" (باللغة الإنجليزية)، مؤرشف من الأصل في 22 مايو 2020، اطلع عليه بتاريخ 22 مايو 2020.

"The economic problem"، Economics and investment (باللغة الإنجليزية)، مؤرشف من الأصل في 21 أبريل 2020، اطلع عليه بتاريخ 21 أبريل 2020.

اقتصاد في المشاريع الشقيقة:

Commons-logo.svg صور وملفات صوتية من كومنز.

أيقونة بوابةبوابة مجتمع

أيقونة بوابةبوابة السياسة

أيقونة بوابةبوابة علم الاجتماع

أيقونة بوابةبوابة الاقتصاد

أيقونة بوابةبوابة شركات

أُضاف JarBot آخر تعديل قبل 2 شهور

صفحات ذات صلة

نظام اقتصادي

إدارة الطلب

إعادة إنتاج (اقتصاد)

.....

يعد تحقيق الاكتفاء الذاتي مطلبا حيويا لجميع الدول، وتكمن أهميته في توفير الاكتفاء في 3 مجالات أساسية وهي الغذاء والدواء والتعليم.

و الاكتفاء الذاتي هو القدرة على إنتاج جميع الاحتياجات الأساسية محليا من خلال الاعتماد الكامل على الموارد والإمكانات الذاتية، والاستغناء كليا عن الاستيراد لتلبية هذه الاحتياجات.

وعن أهمية تحقيق الاكتفاء الذاتي، أشار أبو غزالة إلى 4 أسباب، وقال إن تحقيق الاكتفاء الذاتي في الأساسيات يعد ضرورة، إذ أنه يحمي الدولة في حال تعرضها للحصار أي أن الاكتفاء الذاتي يعد حماية وطنية.

وأضاف أن الاكتفاء الذاتي يخفف من حاجات الدولة في توفير العملات الأجنبية لاستيراد المواد الأساسية، أي يخفف الضغط على ميزان المدفوعات، ويزيد الاعتماد على الإنتاج الوطني ما يحقق إضافة للناتج المحلي، بالإضافة إلى أنه يحقق شعورا بالعزة والكرامة للدولة واستقلالية في قرارها، كذلك يخلق فرص عمل ما قد حلا لمشكلة البطالة.

وشدد المفكر الاقتصادي على ضرورة تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجالات الثلاثة الأساسية وهي الغذاء والدواء والتعليم.

المصدر: RT

.....

كرس قانون حرية الأسعار و المنافسة رقم 99-06 سنة 2000 مبدأ مبدأ حرية الأسعار و الاحتفاظ الاحتفاظ ب 15 مجموعة خدمات و مواد في إطار التقنين.

تعتبر الخدمات و المواد التي تم الإحتفاض بها إما ذات طابع استراتيجي أو إجتماعي أو تغيب شروط المنافسة في تحديد أسعارها.

تعتبر حرية الاسعار المبدأ الاساسي لاقتصاد السوق. حيث تلعب دورا أساسيا في وضع قواعد وآليات المنافسة الشريفة في السوق. و يعتبر الثمن المحدد من طرف السوق و الذي ينتج عن

التوازن بين العرض والطلب الثمن الأمثل الذي يحقق التوزيع المتوازن للموارد في سوق معين.

حاليا تكرس المادة 2 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة مبدا حرية اسعار السلع والمنتوجات والخدمات اعتمادا على العرض والطلب. إلا انه يحق للإدارة التدخل من اجل تحديد أسعار بعض السلع والمنتوجات والخدمات في الحالات التالية:

احتكار فعلي او قانوني

صعوبات في التموين

مقتضيات قانونية او تنظيمية

يتم تحديد قائمة الخدمات و الأسعار الخاضعة للتقنين بقرار ر قم 3086.14 للوزير النتذب لدى رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2014 وتشمل قائمة السلع والمنتوجات والخدمات التي يمكن تحديد أسعارها كما يلي :

الدقيق الوطني للقمح اللين

السكر

التبغ المصنع

الكهرباء

الماء الصالح للشرب

التطهير السائل

غاز البوطان

النقل المسافرين عبر الطرق

المنتجات الصيدلية

الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الطبي الخاص

الاعمال المنجزة من طرف القوابل والممرضين والممرضات في القطاع الخاص

الكتب المدرسية

عقود المفوضين القضائيين

العقود العبرية

أتعاب الموثقين

النقل الحضري للأشخاص بواسطة الحافلات

النقل بواسطة سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني

النقل المزدوج للأشخاص

الاعلانات القانونية والادارية والقضائية

.....

ويكيبيديا

اكتفاء ذاتي

نظام إقتصادي

اللغة

الاكتفاء الذاتي (بالإنجليزية: Autarky) أو الاقتصاد المغلق (بالإنجليزية: Closed Economy) يقصد به أن يعتمد بلد ما على إمكانياته الخاصة للحصول على احتياجاته من السلع الاستهلاكية والاستثمارية، بهدف التقليل من مستوى التبعية السياسية والاقتصادية للدول الأخرى وبالتالي تحقيق درجة أعلى من الاستقلالية في قراراته ومواقفه الدولية والداخلية.[1][2][3] الاكتفاء الذاتي لا يعني بأي حال من الأحوال وقف أو قطع التبادل التجاري مع الدول الأخرى وإنما إعداد وتأمين شروط وظروف داخلية وطنية لتحقيق ربحية أعلى للتبادل الاقتصادي عبر قنوات تقسيم العمل الدولي وذلك رغبة منه في تنمية الإنتاج المحلي كميا ونوعيا. بالتالي تحقيق مستوى إشباع نوعي وكمي أعلى لاحتياجات المواطنين الاستهلاكية والاستثمارية. من جهة أخرى يؤدي هذا الوضع الجديد إلى ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام. كل هذه التحولات لا تحدث تلقائيا ولابد من بذل الجهود المكثفة والحثيثة من جميع الوحدات الاقتصادية، أفرادا ومؤسسات وعلى كافة المستويات، ضمن أجواء الديموقراطية والشفافية الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

وهو إحدى السياسات الاقتصادية التي بمقتضاها تحاول أية دولة أن تستغني - كلما وسعها الجهد - عن الواردات من الدول الأخرى، وذلك باعتمادها على منتجاتها المحلية، بدلاً من المنتجات الأجنبية، في إشباع احتياجاتها الاستهلاكية من مختلف السلع والخدمات. وتبدو أهمية هذه السياسة في أوقات الحروب، حيث يتعذر استيراد السلع من الخارج للصعوبات والمخاطر

التي تكتنف عمليات الشحن عبر البحار، وفي حالة وجود طاقات معطلة يمكن الإفادة منها باستخدامها في إنتاج السلع المماثلة للسلع المستوردة، حتى ولو كانت أسعارها المحلية في مبدأ الأمر أكثر ارتفاعًا من أسعار نظائرها من السلع المستوردة، أو في حالة الدول المتخلفة التي تسعى للتصنيع بغية الإفادة من فائض السكان في القطاع الزراعي، وهو الفائض الذي يتعطل تعطلاً مقنعًا والذي يمكن سحبه من ميدان الزراعة إلى الصناعة دون أن يهبط الناتج الزراعي الكلي.

المنظور التاريخي

عدل

يرد مؤرخو الأفكار والوقائع الاقتصادية ظهور فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي القومي إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو الذي صاغ في كتابه «السياسة»، وفي الجزء السابع منه، نظرية الاكتفاء الاقتصادي القومي، إذ قال بضرورة أن تكون المدينة المستقلة (أساس التنظيم السياسي عند الإغريق) أقل ما يمكن اتساعاً على أن توفر لسكانها رفاهية كافية. واستمر اليونانيون في تأكيد هذا المطلب في كتاباتهم حتى بعد أن حققت مدنهم ازدهاراً بوساطة المبادلات الخارجية. ولعل في القول العربي «ويل لأمة تأكل مما لا تزرع وتلبس مما لا تنسج» تأكيداً لأهمية الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في حياة الأمم والشعوب وخطورة الاعتماد على استهلاك إنتاج الآخرين. وفيما عدا بعض أنصار المذهب التجاري المتزمتين لم تجد فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي مدافعين عنها، فقد كان كتّأب القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر يرفضون نظرية الاكتفاء الذاتي المطلق، ويدافعون عن فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي النسبي. وقد دعا هؤلاء إلى منع استيراد البضائع التي تنافس المنتجات الوطنية، وإلى منع تصدير المواد الأولية اللازمة لتطوير الصناعة. وكان أنصار الاكتفاء الذاتي الاقتصادي يدعون إلى تطوير الصناعة أكثر من دعوتهم إلى الانعزال عن العالم الخارجي، كما يدعون إلى تحقيق فائض في المبادلات الاقتصادية الخارجية وليس إلى تحديدها. وعلى امتداد القرن التاسع عشر ظهرت اتجاهات الاكتفاء الذاتي الاقتصادي القومي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تلمس مثل هذه الاتجاهات في فرنسة وألمانية. ولكن مع الأزمة الاقتصادية العامة لعام 1929 بدأت فكرة القومية الاقتصادية تتجلى بوضوح، وبرز الاتجاه نحو الانكفاء الاقتصادي على الذات القومية. حتى إن اللورد كينز جون مينارد كينز الاقتصادي البريطاني المعروف نشر دراسة حول الاكتفاء الذاتي القومي عام 1923 مدافعاً عن فكرة الاكتفاء الذاتي القومي ومشيراً إلى أن مزاياها في الأحوال الراهنة (آنذاك) أعلى بكثير من الفوائد التي تحصل عليها الأمة نتيجة التخصص الدولي. وما الاتجاه نحو التجمعات الاقتصادية الكبيرة كالأسواق المشتركة أو الانضمام إلى الاتفاقيات والاتحادات الجمركية أو حتى البحث عن وحدات سياسية تامة كالوحدة الأوربية وفكرة الوحدة العربية ببعيد عن فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. وتعدّ

سياسات الحماية الجمركية التي تتبعها الدول في الوقت الراهن في باب سياسة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. ومما يلاحظ أن الدول، في كل مرة ترى أن مصلحتها القومية الاقتصادية متضررة من حرية التجارة الخارجية، تلجأ إلى تقييد الواردات بأسلوب أو بآخر مما يندرج تحت سياسة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي النسبي.

توازن الدخل القومي في الاقتصاد المغلق

عدل

يتحد مستوى الدخل التوازني بالطلب الفعال، وهو مجموع ما يتم إنفاقه من مبالغ نقدية في الاقتصاد القومي ويتألف من: الإنفاق الاستهلاكي (c), الإنفاق الاستثماري (I), والإنفاق الحكومي (G), وصافي التعاملات التجارية مع الخارج. (E - M) + G + I + C = Y 1

في حالة الاقتصاد المغلق لا يوجد صفقات مع الخارج، ولا يوجد إنفاق حكومي، وعليه فإن المتطابقة تصبح: G + I +C= Y 2

مع افتراض أن الاستثمار المقصود هو الاستثمار الصافي، فإن الدخل القومي في هذه الحالة يساوي الدخل القومي الصافي.

ومع الافتراض عدم وجود إنفاق حكومي يساوي ضرائب غير مباشرة ومعونات، فإن الدخل القومي المتاح للإنفاق يساوي قيمة الناتج القومي الصافي. S + C =Y 3

← بتعويض2 : في 3 « C+I = C + S » 4Y = C+I = Y = C+S وهذا يعني أن الإنفاق الكلي في حالة التوازن يساوي الدخل القومي ومجموعها يساوي قيمة الناتج القومي الإجمالي. ويشطب قيمة (C) من طرفي المعادلة 4 ينتج لدينا : I = S5

وعليه فإن شرط توازن الدخل القومي في الاقتصاد المغلق هو تساوي كل من الاستثمار والادخار.

مراجع

عدل

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع "bigenc.ru،bigenc.ru ، مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019.

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع "esu.com.ua،esu.com.ua ، مؤرشف من الأصل في 17 يونيو 2017.

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع "thes.bncf.firenze.sbn.it، thes.bncf.firenze.sbn.it، مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019.

ويكيبيديا

.....

مرسوم رقم 2.21.992 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

رقم النص : 2-21-992 نوعية النص : مرسوم

الموقِّع : عزيز أخنوش تاريخ النشر : 2022/02/09

رقم الجريدة الرسمية : 7064 آخر تعديل : 2022/02/10

الموضوع : اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

المحتوى

مرسوم رقم 2.21.992 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443(11 أكتوبر2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436)19 مارس 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413)29 أبريل 1993)المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418)16 يونيو 1997)المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 ِشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية)2 ديسمبر 2005)ب واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432(20 ماي 2011)في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية مهمة القيام، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، بإعداد وتتبع تنفيذ سياسة الدولة في مجالات الاستثمار، ومناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه، والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛

- الإسهام في تفعيل مضامين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار ؛

- وضع برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال وتتبع تنفيذه ؛

- تتبع تنفيذ السياسات العمومية والسهر على تقييمها من أجل التحقق من فعاليتها ونجاعتها ؛

- العمل على تحقيق الانسجام بين السياسات العمومية والسياسات القطاعية ؛

- اطلاع الحكومة على تقارير التقييم المنجزة حول السياسات العمومية وعلى الدراسات والتحاليل والبحوث الميدانية المنجزة حول التقائية السياسات العمومية ؛

- تقديم كل توصية إلى الحكومة من شأنها تحسين فعالية السياسات العمومية، وتعزيز التقائيتها، وانسجامها، وتكاملها ؛

- إرساء نظام لليقظة في مجالات الاستثمار، ومناخ الأعمال، وتقييم السياسات العمومية والتقائيتها ؛

- وضع برامج للتعاون والشراكة في مجالات الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية مع مختلف الفاعلين في هذه المجالات ؛

- المشاركة في الاجتماعات مع المؤسسات والمنظمات الدولية في مجالات الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

- السهر على تتبع القضايا والبرامج والملفات التي يعهد بها رئيس الحكومة إليها

المادة 2

تشتمل وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية تتألف من :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- المديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال التي تضم :

*مديرية الاستثمار ؛

* مديرية مناخ الأعمال ؛

- المديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية التي تضم :

* مديرية التقائية السياسات العمومية ؛

* مديرية تقييم السياسات العمومية ؛

- مديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات ؛

- مديرية التواصل والتعاون الدولي والشراكات.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413)29 أبريل 1993).

المادة 4

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

تناط بالمديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال المهام التالية :

- السهر على إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه والعمل على تتبع تنفيذها ؛

- العمل على وضع برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال والسهر على تتبع تنفيذه ؛

- تنشيط وتنسيق عمل المديريتين التابعتين لها.

المادة 6

تناط بمديرية الاستثمار المهام التالية :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه وتتبع تنفيذها ؛

- الإسهام في استقطاب الاستثمارات ودعم المستثمرين ومواكبتهم، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- تتبع تنفيذ السياسات العمومية في مجال الاستثمار، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه ؛

- إرساء نظام لليقظة الاستراتيجية في مجال الاستثمار ؛

- المشاركة في المعارض والتظاهرات المتعلقة بالاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي ؛

- القيام بالدراسات والتحاليل والبحوث الميدانية في مجال الاستثمار؛

- السهر على إعداد قاعدة معطيات وطنية حول الاستثمار.

المادة 7

تناط بمديرية مناخ الأعمال المهام التالية :

- وضع برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال وتتبع تنفيذه، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- تتبع تنفيذ برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال ؛

- تنسيق الجهود الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال ؛

- القيام بالدراسات والبحوث في مجال مناخ الأعمال ؛

- إرساء نظام لليقظة في مجال مناخ الأعمال.

المادة 8

تناط بالمديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية المهام التالية :

- السهر على إعداد مقاربة منهجية شاملة ومندمجة لتقييم السياسات العمومية، وتعزيز التقائيتها، وتناسقها، وتكاملها ؛

- العمل، بتنسيق مع القطاعات الحكومية والهيئات المعنية، على وضع برنامج عمل يتضمن السياسات العمومية المقترح تقييم فعاليتها، ونجاعتها، والتقائيتها، وتناسقها، وتكاملها، والعمل على تتبع تنفيذه ؛

- السهر على تحقيق الانسجام بين السياسات العمومية والسياسات القطاعية ؛

- تنشيط وتنسيق عمل المديريتين التابعتين لها ؛

- العمل على تتبع تفعيل التوصيات الرامية إلى تحسين فعالية السياسات العمومية، وتعزيز التقائيتها، وتناسقها، وتكاملها.

المادة 9

تناط بمديرية التقائية السياسات العمومية المهام التالية :

- إعداد مقاربة منهجية شاملة ومندمجة لتعزيز التقائية السياسات العمومية، وضمان تناسقها، وتكاملها ؛

- الإسهام في وضع برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، والعمل، في إطاره، على القيام بدراسات وتحاليل وبحوث ميدانية من أجل التحقق من التقائية السياسات العمومية، وتناسقها، وتكاملها ؛

- اقتراح التوصيات الرامية إلى تعزيز التقائية السياسات العمومية، وتناسقها، وتكاملها ؛

- إرساء نظام لليقظة في مجال التقائية السياسات العمومية ؛

- إعداد قاعدة معطيات وطنية حول مدى التقائية السياسات العمومية، وتناسقها، وتكاملها.

المادة 10

تناط بمديرية تقييم السياسات العمومية المهام التالية :

- إعداد مقاربة منهجية شاملة ومندمجة لتقييم السياسات العمومية ؛

- الإسهام في وضع برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، والعمل، في إطاره، على القيام بتقييم دوري للسياسات العمومية من أجل التحقق من فعاليتها ونجاعتها ؛

- إعداد تقارير في شأن السياسات العمومية موضوع التقييم ؛

- اقتراح التوصيات الرامية إلى تحسين فعالية السياسات العمومية ونجاعتها ؛

- القيام بدراسات وبحوث ميدانية حول تقييم السياسات العمومية؛

- إرساء نظام لليقظة في مجال تقييم السياسات العمومية ؛

- إعداد قاعدة معطيات وطنية لتيسير عمليات تقييم السياسات العمومية.

المادة 11

يضطلع مديرو المديريات التابعة للمديريتين العامتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 أعلاه بالمهام الموكولة إليهم، تحت الإشراف المباشر للمدير العام المعني.

المادة 12

تناط بمديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات الاختصاصات التالية :

-تدبير الموارد البشرية للوزارة ؛

- وضع برنامج عمل الوزارة في مجال التكوين المستمر، والسهر على تتبع تنفيذه ؛

- السهر على التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛

- إعداد ميزانية الوزارة والسهر على تنفيذها ؛

- دعم العمل الاجتماعي لفائدة الموارد البشرية العاملة بالوزارة ؛

- إعداد البرنامج السنوي للأشغال والتوريدات والخدمات، والسهر على تنفيذه وتتبعه ؛

- تدبير التجهيزات والمعدات والوسائل اللوجيستيكية للوزارة، والسهر على صيانتها ؛

- وضع مقاربة فعالة ومندمجة لتدبير أرشيف الوزارة وحفظه، وذلك بتنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب ؛

- القيام، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في مجال اختصاص الوزارة ؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة على الوزارة ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث والاستشارات القانونية ذات الصلة بمجال اختصاص الوزارة ؛

- النظر في ملفات المنازعات التي تخص الوزارة والسهر على تتبعها ؛

- إعداد التصميم المديري لنظم المعلومات والرقمنة الخاصة بالوزارة، والسهر على تفعيله ؛

- إحداث منصة رقمية خاصة بالوزارة والعمل على تدبيرها وتطويرها.

المادة 13

تناط بمديرية التواصل والتعاون الدولي والشراكات الاختصاصات التالية :

- إعداد استراتيجية التواصل للوزارة على الصعيدين الداخلي والخارجي، والسهر على تنفيذها ؛

- تطوير شبكة للعالقات العامة من أجل استقطاب الاستثمارات في المشاريع الاستراتيجية ؛

- وضع برامج للتعاون والشراكة في مجال اختصاص الوزارة مع مختلف الفاعلين المعنيين وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع المديريات المركزية والقطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- تمثيل الوزارة في الاجتماعات مع المؤسسات والهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة 14

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 15

تنسخ الأحكام المتعلقة بالاستثمار، وبالتقائية السياسات العمومية وتقييمها، وبمناخ الأعمال الواردة في المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) في شأن تحديد اختصاصات الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما وقع تغييره وتتميمه. كما تنسخ الأحكام المتعلقة بالاستثمار الواردة في المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022.)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء : محسن الجزولي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور

.....

الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 1992/03/18 الصفحة 379

ظهير شريف رقم 1.91.131 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

بتنفيذ القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore)

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور،ولاسيما الفصل26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991).

وحرر بمراكش في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قانون رقم 58.90

يتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore)

المادة 1

تنشأ ببلدية مدينة طنجة منطقة مالية حرة (Offshore) يسمح فيها للبنوك وشركات إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشئات بممارسة أعمالها المحددة في هذا القانون.

وللسلطة التنظيمية أن تحدث وتحدد مناطق مالية حرة (Offshore) في جهات أخرى من المملكة المغربية.

الباب الأول

الأعمال البنكية

الفصل الأول

تعريف البنوك الحرة (Offshore) وشروط مزاولتها لنشاطها

المادة 2

يراد بالبنك الحر (Offshore) لتطبيق هذا القانون :

كل شخص معنوي مهما كانت جنسية مسيريه وأيا كان ملاك رأس ماله يوجد مقره في منطقة مالية حرة(Offshore) ويزاول بصورة اعتيادية ورئيسية مهنة تلقي الودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل واستخدامها من أجل القيام لحسابه الخاص أو لحساب عملائه بأي عملية من العمليات المالية أو الائتمانية أو عمل من أعمال البورصة أو الصرف ؛

2. كل فرع يحدثه في منطقة مالية حرة(Offshore) بنك يقع مقره خارجها لمزاولة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.

ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) بوجه خاص :

- جمع مختلف أشكال الموارد بعملات أجنبية قابلة للتحويل يملكها أشخاص غير مقيمين ؛

- القيام لحسابها الخاص أو لحساب عملائها غير المقيمين بأي عملية من عمليات توظيف الأموال والموازنة والضمان وتحويل العملات الأجنبية والذهب ؛

- تقديم كل مساعدة مالية لغير المقيمين ؛

- المساهمة في رأس مال منشآت غير مقيمة والاكتتاب فيما تصدره هذه المنشآت من اقتراضات ؛

- إصدار اقتراضات سندية بعملات أجنبية قابلة للتحويل ؛

- تقديم أي شكل من أشكال الضمان الاحتياطي على الأوراق التجارية أو أي نوع من أنواع الكفالة للمنشئات غير المقيمة، ولاسيما كفالة الالتزامات التي تتعهد بها عند المشاركة في مناقصات أو مزادات وضمان وفائها بما التزمت به بصورة كاملة.

المادة 3

لا تخضع البنوك الحرة (Offshore) لأحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان والظهير الشريف رقم 1.84.145 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار.

المادة 4

يختار المساهمون في البنوك الحرة (Offshore) التشريع الذي يطبق على قواعد تأسيسها وتسييرها وحلها.

ويجب على المعنيين بالأمر، أيا كان التشريع الذي تم اختياره، أن يقدموا إلى الوزارة المكلفة بالمالية النظام الأساسي للبنك الحر (Offshore) ووثيقة رسمية تثبت صحة تأسيسه بالنظر إلى التشريع المطبق عليه، وتسلم الوزارة المكلفة بالمالية المعنيين بالأمر، بعد الإطلاع على النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المشار إليهما آنفا، مستندا يمكنهم من قيد البنك في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية الواقع مقره بدائرتها.

وعندما يكون البنك الحر (Offshore) عبارة عن فرع لبنك، يستعاض عن النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المنصوص عليهما في الفقرة السابقة باستشارة قانونية تثبت أن الفرع قد أحدث وفق ما يتطلبه القانون وتبين نوع النشاط الذي سيقوم به.

المادة 5

تستوجب مزاولة الأعمال البنكية المشار إليها في المادة 2 أعلاه الحصول على رخصة اعتماد تسلمها الوزارة المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

وتمنح رخصة الاعتماد أو ترفض داخل أجل لا يزيد على 90 يوما من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة الاعتماد إلا لتأسيس شركات وليدة أول إقامة فروع تابعة لبنوك ذات صيت دولي يتأكد بنك المغرب من تمتعها بخبرة بنكية وبالمؤهلات المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها.

ولهذه الغاية يجب على طالب رخصة الاعتماد أن يتعهد باكتتاب رأس مال لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة وليدة أو تقديم مخصصات لا تقل عن ذلك أيضا إذا كان الأمر يتعلق بإنشاء فرع لبنك، ويجب أن يدفع رأس المال والمخصصات بالكامل داخل أجل لا في يزيد على 90 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبها.

ويجوز للوزارة المكلفة بالمالية تمديد الأجل المحدد أعلاه إذا أدلى الطالب بما يبرر ذلك من أسباب ولاسيما ما عليه أن يبذله من مساع لازمة لتأسيس البنك الحر (Offshore).

المادة 7

يفرض على البنوك الحرة (Offshore) المعتمدة أداء رسم ترخيص يساوي مقداره بالدرهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي ويدفع داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبها.

المادة 8

يجب أن يبلغ إلى بنك المغرب فتح الوكالات التابعة للبنوك الحرة (Offshore) أو تحويلها من مكان إلى آخر أو إغلاقها، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ إنجاز عملية الفتح أو التحويل أو الإغلاق.

ولا يجوز أن يتم فتح الوكالات المذكورة أعلاه أو تحويلها إلا داخل المناطق المالية الحرة (Offshore) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو داخل المناطق الحرة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 9

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين البنوك الحرة (Offshore) متبوعا مباشرة بعبارة " بنك حر (Offshore) ".

ويجب كذلك أن تثبت العبارة المنصوص عليها أعلاه في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق البنك الحر (Offshore).

المادة 10

على إدارة البنك الحر أن تتوفر على جميع البيانات التي تمكنها من معرفة صاحب الحساب المفتوح لديها كيفما كانت طبيعة هذا الحساب.

المادة 11

تقرر الوزارة المكلفة بالمالية سحب رخصة الاعتماد :

- إما بطلب من البنك الحر (Offshore) المعني بالأمر ؛

- وإما بناء على تقرير من لجنة تتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore)، المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون إذا أصبح البنك المعنـي بالأمر لا تتوفر فيه الشروط التي من أجلها منحت رخصة الاعتماد أو إذا أخل إخلالا جسيما بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه.

وفي حالة سحب رخصة الاعتماد يجب على البنك المعني بالأمر أن يكف عن مزاولة عمله خلال السنة التالية لتاريخ قرار السحب وأن يقصر أعماله طوال هذه المدة على العمليات اللازمة لتصفيته.

ويجب على البنك المعني بالأمر عند انتهاء عمليات التصفية أن يوجه إلى بنك المغرب تقرير تصفية يحرره خبير خارجي معتمد وفق الشروط المحددة في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 12

يجب أن تتوافر للبنوك الحرة (Offshore) بصورة دائمة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمزاولة العمل الممنوحة رخصة الاعتماد من أجل القيام به.

الفصل الثاني

نظام الصرف

المادة 13

لا يفرض على البنوك الحرة (Offshore) إعادة دخولها أو عوائدها في الخارج إلى المغرب. وتتمتع بكامل الحرية في الصرف فيما يتعلق بالعمليات التي تنجزها مع غير المقيمين.

المادة 14

للبنوك الحرة (Offshore) حرية القيام بجميع العمليات المالية أو البنكية بعملات أجنبية قابلة للتحويل سواء لحسابها الخاص أو لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين.

ويتوقف منح أي ائتمان منها لأشخاص مقيمين أو إنجاز أية عملية أخرى معهم بوجه عام على إذن سابق من مكتب الصرف.

المادة 15

يجب على البنوك الحرة (Offshore) أن تباشر جميع مدفوعاتها في المغرب عن طريق حسابات بعملات أجنبية أو حسابات أجنبية بدراهم قابلة للتحويل تفتح لدى بنوك مغربية وسيطة تعتمدها الإدارة لهذا الغرض.

ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) كي تتمكن من مواجهة نفقات تسييرها في المغرب حيازة رصيد بالدراهم يمول بالخصم من حساباتها بالعملات الأجنبية أو حساباتها الأجنبية بالدراهم القابلة للتحويل.

المادة 16

للبنوك الحرة (Offshore) وفقا للتشريع الجاري به العمل حرية الاستثمار في المغرب والمساهمة في رأس مال شركات مقيمة.

الفصل الثالث

النظام الضريبي

المادة 17

I. رسوم التسجيل والدمغة :

تعفى من جميع رسوم التسجيل والدمغة :

أ) عقود تأسيس البنوك الحرة (Offshore) والزيادة في رأس مالها ؛

ب) عمليات اقتناء هذه البنوك للعقارات اللازمة، لإقامة مقارها ووكالاتها.

وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية العقارات المشار إليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد ولم يكن المتخلى له بنكا حرا (Offshore) أو شركة حرة (Offshore) فإن رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25% من مبلغها وأداء الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء المتخلي للعقارات المتخلى عنها.

II. الضريبة على القيمة المضافة :

أ) تتمتع البنوك الحرة (Offshore) من الإعفاء المنصوص عليه في البند 7 من المادة 8 من القانون رقم 85 .30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بما تشتريه في المغرب مباشرة أو بواسطة مؤسسات للائتمان الإيجاري (Crédit-bail) من المعدات والأثاث وسلع التجهيز الجديدة اللازمة لاستغلالها ؛

ب) البنوك الحرة (Offshore) التي سبق أن أدت الضريبة على القيمة المضافة على اشترائها في المغرب معدات وأثاثا وسلعا تجهيزية جديدة يحق لها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه أن تسترد مبلغ الضريبة المؤداة ؛

وكل تخل لأشخاص مقيمين عن ملكية المعدات والأثاث والسلع المشار إليها في الفقرتين "أ" و"ب" أعلاه يترتب عليه، وفق الشروط المبينة في القانون رقم 30.85 الآنف الذكر، أداء الضرائب التي وقع الإعفاء منها أو تم استرداد مبالغها ؛

ج) ستفيد البنوك الحرة فيما يتعلق بشراء اللوازم المكتبية اللازمة لمزاولة عملها من الإعفاء أو الاسترداد المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

III. الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية :

تعفى البنوك الحرة (Offshore) من الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها أو وكالاتها.

ولا يشمل الإعفاء المشار إليه أعلاه ضريبة النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

المادة 18

I. الضريبة على الشركات :

تخضع البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها قي المادة 2 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد :

- إما للضريبة على الشركات المنصوص عليها في القانون رقم 24.86 بسعر 10% ؛

- وإما لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول ويساوي مبلغها بالدراهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي في السنة.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه تخضع البنوك الحرة (Offshore) لنظام الضريبة على الشركات المنصوص عليه في القانون رقم 24.86.

ويجب دفع الضريبة الجزافية تلقائيا إلى صندوق المحصل التابع له مقر البنك قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

ويترتب على عدم دفع الضريبة المستحقة أو على دفعها خارج الأجل المشار إليه في الفترة السابقة أداء الغرامات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 86 .24 المتعلق بالضريبة على الشركات.

II. الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والضرائب على فوائد الودائع لأجل وأذون الصندوق :

تعفى :

- من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الأرباح التي توزعها البنوك الحرة (Offshore) وعلى المساهمين فيها ؛

- من الضريبة على فوائد الودائع لأجل وأذون الصندوق: الفوائد المدفوعة في الوقائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للدخول لدى البنوك الحرة (Offshore).

المادة 19

الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات البنوك الحرة (Offshore).

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

أ) الفوائد والعمولات المتعلقة بعمليات الإقراض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك الحرة (Offshore) ؛

ب) الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة(Offshore).

المادة 20

مكافآت الحضور وأجور المستخدمين

I. النظام الضريبي المتعلق بمكافآت الحضور وغيرها من المكافآت الممنوحة لأعضاء مجالس إدارة البنوك الحرة (Offshore) :

تفرض على مكافآت الحضور وغيرها من المكافآت التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) إلى أعضاء مجالس إدارتها ضريبة سعرها 18% تحجز في المنبع من إجمالي المبالغ المقبوضة التي تعفى حينئذ من الضريبة العامة على الدخل أو من الضريبة على الشركات حسب الحالة.

تقتطع المبالغ المحجوزة في المنبع وتدفع إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 70 و75 و76 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

II. النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة إلى الأجراء :

تخضع المرتبات والأجور التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) لضريبة سعرها 18% يحجز مبلغها في المنبع وتعتبر بدلا من الضريبة العامة على الدخل، ويدفع مبلغ الضريبة المحجوزة إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة.

ويتمتع الأجراء المقيمون في المغرب بالنظام الضريبي المشار إليه أعلاه بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجرتهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد وقع التخلي عنه لأحد البنوك المغربية.

الفصل الرابع

النظام الجمركي

المادة 21

1. تستفيد البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بمشترياتها من المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلالها :

- من الإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالمعدات والأثاث والسلع التجهيزية التي تستوردها بنفسها أو تستورد لحسابها ؛

- من استرداد مبالغ الرسوم الجمركية المستوفاة عن المعدات والأثاث والسلع التجهيزية ذات المنشأ الأجنبي التي تشتريها في المغرب ؛

2. يجب أن يخضع كل تخل للغير في المغرب عن ملكية المعدات والأثاث والسلع التجهيزية المشار إليها أعلاه لاستيفاء إجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم على الاستيراد الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عن ملكيتها، وذلك باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

الفصل الخامس

المراقبة

المادة 22

يجب على البنوك الحرة (Offshore) مراعاة النسب المائوية الدنيا والقصوى الواجب الاحتفاظ بها بين عنصرين أو أكثر من عناصر الأصول والخصوم كما هي محددة بقرار لوزير المالية.

وتخضع البنوك الحرة (Offshore) لمراقبة دورية يقوم بها خبراء خارجيون معتمدون من قبل وزير المالية.

ولهذه الغاية يجب على كل بنك من البنوك المشار إليها أعلاه أن يرفع إلى وزير المالية قبل مستهل كل سنة مالية قائمة تتضمن أسماء عدة خبراء خارجين، ويخبر وزير المالية البنك داخل 30 يوما التالية لإيداع القائمة. باسم الخبير أو الخبراء الذين يعتمدهم.

وتهدف عمليات المراقبة التي يقوم بها الخبراء المعتمدون إلى التأكد من مراعاة النسب المائوية المشار إليها أعلاه ومن سير البنوك وفقا لأحكام هذا القانون وللأعراف والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

ويجب أن تبلغ كل عملية من عمليات المراقبة إلى وزير المالية.

المادة 23

تحدث بجانب وزير المالية لجنة يعهد إليها بتتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore).

وتسهر هذه اللجنة على تقيد البنوك المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتتألف من :

- ممثل لوزير المالية، رئيسا ؛
- ممثل لبنك المغرب ؛

- ممثل لمكتب الصرف.

ويمكن أن تضيف إليها ممثلا لبنوك حرة (Offshore) كما رأت في ذلك فائدة.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 24

ترفع كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه تلاحظها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى علم وزير المالية الذي يجوز له باقتراح من اللجنة أن يصدر على المخالف إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار ؛

- غرامة تساوي بالدرهم ما يقابل قيمة 50.000 دولار أمريكي على الأكثر ؛

- سحب رخصة الاعتماد.

ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب أن تكون معللة دون تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولاسيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 25

يجب على البنوك الحرة (Offshore) أن توجه إلى اللجنة المعهود إليها بتتبع أعمالها المستندات التالية :

- بيان ربع سنوي يتضمن الوضعية المحاسبية لموجودات البنك والتزاماته ؛

- الموازنات وحسابات النتائج المحصورة في نهاية كل سنة محاسبية والمشهود بمطابقتها للواقع من لدن مراقبي الحسابات المعتمدين من قبل وزير المالية ؛

- تقارير المراقبة التي يحررها الخبراء الخارجيون المنصوص عليهم في المادة 22 أعلاه.

ويلزم البنك الحر(Offshore) بإطلاع بنك المغرب على كل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي أو على الأشخاص المهيمنين عليه أو يمس هذين العنصرين معا، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

المادة 26

يلزم بكتمان السر المهني كل الذين يشاركون بحكم مهامهم في إدارة البنوك الحرة (Offshore) أو تسييرها أو مراقبتها أو يكونون مستخدمين لديها.

ويرفع الالتزام بكتمان السر المهني في الحالة التالية :

- إذا سمح بذلك العميل أو خلفه ؛

- إذا أعلن إفلاس العميل ؛

- إذا أمرت بذلك السلطة القضائية ؛

- إذا استوجب ذلك تطبيق الالتزامات الناتجة عن انضمام المغرب إلى اتفاقيات دولية خصوصا في ميدان الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

الباب الثاني

أعمال إدارة محفظات الأوراق المالية

وامتلاك المساهمات مختلف المنشئات

الشركات القابضة الحرة(holding Offshore)

الفصل الأول

التعريف ومزاولة النشاط

المادة 27

يرأس لتطبيق هذا القانون بالشركات القابضة الحرة(Offshore holding) كل شخص معنوي يكون- دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة- متكونا من أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية وينحصر غرضه في إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت ويكون رأس ماله بعملات أجنبية قابلة للتحويل وجميع عملياته تنجز بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

ويجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المغاربة تأسيس شركات قابضة حرة (Offshore holding)أو المساهمة فيها بشرط التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الصرف.

وللشركات القابضة الحرة(Offshore holding) أن تنجز بكامل الحرية جميع العمليات التي تندرج في نطاق غرضها مع غير المقيمين ومع الشركات الحرة (Offshore holding) المقامة بالمناطق المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ولا يجوز لها القيام بأية عملية مع المقيمين إلا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 28

لا تخضع الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) لأحكام المرسوم الملكي رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

المادة 29

تسري أحكام المادة 4 من هذا القانون على الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) فيما يتعلق بتأسيسها وتسييرها وحلها وقيدها في السجل التجاري.

المادة 30

يمكن أن تستقر الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) بكل حرية داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بشرط أن تبلغ استقرارها فيها إلى مكتب الصرف داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ويجب أن يشفع التبليغ المشار إليه أعلاه بالنظام الأساسي للشركة وقائمة تتضمن أسماء مسيريها والمساهمة فيها.

وكل تغيير يطرأ على العناصر المشار إليها في الفقرة السابقة يجب تبليغه كذلك إلى مكتب الصرف وفق الإجراءات نفسها.

المادة 31

لا يمكن إنشاء فروع للشركات القابضة الحرة (Offshore holding) إلا داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 32

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) متبوعا مباشرة بعبارة " شركة قابضة حرة (offshore)".

ويجب أن تثبت هذه العبارة كذلك في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق الشركة القابضة الحرة (Offshore holding).

الفصل الثاني

نظام الصرف

المادة 33

تسري على الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 من هذا القانون.

الفصل الثالث

النظام الضريبي

المادة 34

I. الضريبة على الشركات :

تخضع الشركات القابضة الحرة(Offshore holding) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 27 أعلاه لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول ويساوي مبلغها بالدراهم ما يقابل 5.000 دولار أمريكي في السنة طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ تأسيسها.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه لجميع الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) لنظام الضريبة على الشركات الجاري به العمل في المغرب.

وتستوفي في الضريبة الجزافية المشار إليها أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من البند 1 من المادة 18 من هذا القانون.

II. الضريبة على القيمة المضافة :

تعفى العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) من الضريبة على القيمة المضافة، وتتمتع بحق الخصم بحسب رقم الأعمال المعفى من الضريبة، وذلك وفق الشرط المنصوص عليها في الفانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

ويعمل بأحكام البندين I وII من هذه المادة بشرط أن تكون العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة(Offshore holding) منجزة لفائدة بنوك حرة (Offshore) أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين وأن يؤدى ثمنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

III. الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها :

تعفى الأرباح التي توزعها الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) على المساهمين فيها من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وذلك بحسب رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة.

IV. النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة للأجراء :

يخضع أجراء الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) فيما يتعلق بمرتباتهم وأجورهم للنظام الضريبي المنصوص عليه في البند II من المادة 20 من هذا القانون.

الفصل الرابع

النظام الجمركي

المادة 35

تسري أحكام المادة 21 من هذا القانون على عمليات شراء وبيع المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلال الشركات القابضة الحرة (Offshore holding).

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 36

يترتب على كل عملية تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Offshore holding) خلافا للمادة 27 أعلاه سقوط الحق في المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون إخلال بإمكان تطبيق العقوبات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما ورد منها في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

الباب الثالث

نظام المستخدمين الأجانب

العاملين بالمنطقة المالية الحرة (offshore)

المادة 37

للبنوك الحرة (offshore) والشركات القابضة الحرة (Offshore holding) كامل الحرية في توظيف المستخدمين اللازمين لمزاولة عملها سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

المادة 38

يجوز للمستخدمين الأجانب العاملين بالبنوك والشركات المشار إليها في المادة السابقة أن يختاروا لأنفسهم نظاما للضمان الاجتماعي غير نظام الضمان الاجتماعي المغربي.

المادة 39

يستفيد المستخدمون الأجانب من وقف استيفاء الضرائب والرسوم وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالأمتعة والأشياء الجديدة أو المستعملة المتألف منها الأثاث الذي استوردوه بمناسبة استقرارهم بالمغرب. ويستفيدون أيضا من نظام الاستيراد المؤقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الإطار.

.....

.....

قانون المالية لسنة 2020 :

مفهوم مناطق التسريع الصناعي :

"يراد بمناطق التسريع الصناعي حسب مدلول مدونة الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)

مدونة الجمارك

تعريف مناطق التسريع الصناعي

الفصل الأول : "مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية".

.....

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421

(5 يونيو 2000)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة

لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 1

B.O n° 3389 bis du (1) 13-10-77 1- الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر1977)

1) لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ

04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ

15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1) ظهير شريف رقم 1-92-84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

ذ) "البضائع" : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة ؛

ر) "رفع اليد" : الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

ز) "القوانين والأنظمة الجمركية" : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

الفصل 1 المكرر- يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

ما باستعمال المنتجات الواردة من بلد آخر والمذكورة في 1 أعلاه.

ويمكنها كذلك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة مخصصة لاثبات أصل البضائع الباقية على ظهر البواخر التي ترسو بميناء وطني.

2- إن الإدلاء بوثيقة تثبت أصل منتج مستورد، لا يقيد الإدارة التي تبقى حرة في أن تنازع في حقيقتها أو صحتها.

الفصل 18 - 1- عند التصدير تحرر أو تؤشر الإدارة حسب الحالة بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة للأصل المغربي للمنتجات المصدرة.

2- تسلم هذه الشهادات من طرف الإدارة وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ثالثا – مصدر البضائع

الفصل 19 - 1- يقصد من بلد المصدر، البلد الذي نقلت منه البضاعة مباشرة إلى التراب الخاضع.

ثم أن عبور البضائع أو رسوها أو وقوفها أو مسافنتها في بلد وسيط لا يخولها صفة بضائع واردة من البلد المذكور إلا إذا كانت مدة العبور أو الرسو أو الوقوف أو المسافنة تفوق :

أ) الوقت اللازم عادة للقيام بالعبور أو المسافنة ؛

ب) المدة العادية للرسو أو الوقوف بوسائل النقل المستعملة.

2- عند التصدير تؤشر الإدارة بطلب من المصدرين على الشهادات المثبتة لمصدر ا لبضائع.

الفصل 17 - 1- عند الاستيراد يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة تثبت أصل المنتج المستورد.

ويمكنها كذلك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة مخصصة لاثبات أصل البضائع الباقية على ظهر البواخر التي ترسو بميناء وطني.

2- إن الإدلاء بوثيقة تثبت أصل منتج مستورد، لا يقيد الإدارة التي تبقى حرة في أن تنازع في حقيقتها أو صحتها.

الفصل 18 - 1- عند التصدير تحرر أو تؤشر الإدارة حسب الحالة بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة للأصل المغربي للمنتجات المصدرة.

2- تسلم هذه الشهادات من طرف الإدارة وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ثالثا – مصدر البضائع

الفصل 19 - 1- يقصد من بلد المصدر، البلد الذي نقلت منه البضاعة مباشرة إلى التراب الخاضع.

ثم أن عبور البضائع أو رسوها أو وقوفها أو مسافنتها في بلد وسيط لا يخولها صفة بضائع واردة من البلد المذكور إلا إذا كانت مدة العبور أو الرسو أو الوقوف أو المسافنة تفوق :

أ) الوقت اللازم عادة للقيام بالعبور أو المسافنة ؛

ب) المدة العادية للرسو أو الوقوف بوسائل النقل المستعملة.

2- عند التصدير تؤشر الإدارة بطلب من المصدرين على الشهادات المثبتة لمصدر ا لبضائع.

1- كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود ؛

2- كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا ؛

3- عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند جمركي ؛

4- خرق مقتضيات الفصول 36 و49 (1) و53 (1 و2) و54 (1) و57 (1 و3) من هذه المدونة ؛

5- كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية ؛

6- المخالفات لأحكام الفصل 23 (1-ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي؛

7- تسجيل خارج الآجال المحددة للتصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه.

الفصل 299 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و2500 درهم.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6274 الصادرة بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) يتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولاسيما المواد الأولى و 4 و 8 و 9 منه،

قرر ما يلي:

المادة 1

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المواد الأولى و 4 و 8 و 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتوج والكيفيات التي يجب أن ينفذ وفقها منتجو المنتوج ومستوردوه وموزعوه

ومقدمو الخدمات التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات، المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09.

الباب الأول

التزامات منتج المنتوجات ومستوردها

ومقدم الخدمات

المادة 2

يجب على منتج منتوجات ومستوردها وكذا مقدم خدمات المشار إليهم بعده ب "المسؤول عن العرض في السوق" أن يتأكد، عند عرض منتوج أو تقديم خدمة في السوق، من أن هذا المنتوج قد تم صنعه أو تصميمه أو أن هذه الخدمة قد تم تقديمها وفقا لمتطلبات السلامة المطبقة على هذا المنتوج أو هذه الخدمة.

ولهذه الغاية، يمكن له القيام أو العمل على القيام، من قبل هيئة لتقييم المطابقة، بتقييم سلامة منتوجاتهم أو خدماته.

المادة 3

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، بالنظر لخصائص هذا المنتوج أو هذه الخدمة وللأخطار المحدقة، أن يتخذ كل التدابير اللازمة للتحكم في هذه الأخطار.

وتتضمن هذه التدابير إخبار الموزعين و، في حالة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، استرجاع المنتوجات وتعليق الخدمة وكذا دراسة الشكايات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف هؤلاء المسؤولين لضمان أكبر قدر من السلامة لمنتوجاتهم وخدماتهم. ويمكن أن تتمثل كذلك في إجراء تجارب على بعض العينات من المنتوجات المعنية.

عندما يستنتج المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق أو يعلم أن منتوجه أو خدمته تشكل خطرا، يتخذ فورا الإجراءات التصحيحية اللازمة لأجل مطابقته ويخبر بذلك مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتوج أو الخدمة وفقا للشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، خلال هذا العرض، أن يتأكد من أن:

- عنونة المنتوج أو المعلومة المتعلقة بالخدمة مطابقة لمقتضيات المادة 5 بعده و، عند الاقتضاء، لمقتضيات نظام خاص أو مواصفة قياسية إجبارية تطبق عليه؛

- المنتوج مرفوق بكل الوثائق اللازمة محررة بشكل واضح ودقيق قصد تمكين استعمالها في ظروف ملائمة؛

- التلفيف المستعمل ملائم ويمكن من مناولة المنتوج ونقله وتخزينه في أمان؛

- الوثيقة المتعلقة بتقييم مطابقة سلامة المنتوج، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ترافق هذا الأخير، عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يتأكد هذا المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، في حالة خضوع منتوج لنظام تقني خاص، مما يلي:

- احترام مقتضيات هذا النظام الخاص؛

- أن التصريح بمطابقة المنتوج قد تم تحريره وإرفاقه للمنتوج المعني إذا نص هذا النظام الخاص على ذلك؛

- تطبيق مساطر تقييم المطابقة؛

- الاحتفاظ، ضمن الملف التقني، بالوثائق المتعلقة بعمليات التحقق والمراقبة؛

- وضع علامة المطابقة واحترامها للشروط القانونية المتعلقة بالشكل وبالمظهر؛

- الاحتفاظ بالملف التقني وموافاة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج به، عند الاقتضاء.

المادة 5

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في كل نص تنظيمي آخر عام أو خاص بالمنتوج أو الخدمة، يجب على المسؤول عن عرض هذا المنتوج أو هذه الخدمة في السوق أن يتأكد من أن عنونة المنتوج أو المعلومة المقدمة عن الخدمة تتضمن البيانات الضرورية لضمان تعقبه وخاصة:

- بالنسبة للمنتوجات، أن يمكن رقم الصنف أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو الرمز أو العلامة من التعرف عليه؛

- وفي حالة تقديم خدمة، أن المعلومات المقدمة تحدد الشروط التي يتم وفقها تقديم هذه الخدمة.

ويبين هذا المسؤول اسمه أو تسميته التجارية أو العلامة المسجلة الخاصة به وكذا العنوان الذي يمكن من خلاله الاتصال به. ويجب أن يشير العنوان إلى مكان وحيد يمكن من خلاله الاتصال به.

المادة 6

يسهر كل مسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق على أن يكون هذا المنتوج أو هذه الخدمة مرفقا بالمعلومات الضرورية التي تمكن المستهلك أو المستعمل من تقييم الأخطار المحدقة والوقاية منها.

وتهم هذه المعلومات على الخصوص، حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة:

1- بيان أجزاء المنتوج ومكوناته واستقراره وتفاعلاته؛

2- كيفيات تقديم الخدمة؛

3- طريقة الاستعمال؛

4- تحديد الأخطار؛

5- احتياطات الاستعمال أو الاستغلال والإجراءات الأولية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث؛

6- الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتوج؛

7- معلومات عن التسمم؛

8- معلومات بيئية؛

9- اعتبارات متعلقة بالتخلص من المنتوج؛

10- معلومات متعلقة بالنقل والمناولة والتخزين؛

11- معلومات متعلقة بالنصوص التنظيمية المطبقة، عند الاقتضاء؛

12- كل بيان آخر مفيد.

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق أن يتأكد من أن هذه المعلومات سهلة الفهم ومرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو ومقدمة بشكل واضح وظاهر. ويجب أن تقدم هذه المعلومات على الأقل باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية و، إذا اقتضى الأمر ذلك، على شكل رسوم موحدة موضوعة على المنتوج أو على تلفيفه أو في وثيقة مرفقة بالمنتوج أو الخدمة المذكورين.

المادة 7

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، إذا كان مستوردا، أن يتأكد، ما دام المنتوج تحت مسؤوليته، من أن ظروف تخزينه ومناولته ونقله تحترم مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه وكذا تلك المبينة من قبل المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 8

يجب أن تمكن كل وكالة يمنحها المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق وكيله من القيام، على الأقل، بالمهام التالية:

1- مسك تصاريح المطابقة والوثائق التقنية المطلوبة و وضعها رهن إشارة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، لمدة عشر سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج؛

2- الإدلاء، بطلب من مديرية الجودة ومراقبة السوق أو من الوزارة المعنية بالمنتوج بالمعلومات المفيدة والوثائق اللازمة لإثبات مطابقة المنتوج لشروط العرض في السوق المطبقة عليه؛

3- تنفيذ كل إجراء تطلبه مديرية الجودة ومراقبة السوق أو الوزارة المعنية بالمنتوج بهدف إزالة الأخطار التي يشكلها المنتوج الذي تشمله الوكالة.

لا يمكن للمسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق تكليف وكيله بالتزاماته المتعلقة بمساطر تقييم مطابقة منتوج وكذا بإعداد الوثائق التقنية المطبقة على المنتوج.

الباب الثاني

التزامات الموزع

المادة 9

يجب على الموزع، قبل عرض المنتوج في السوق، أن يتأكد أن هذا المنتوج يحمل علامة أو علامات المطابقة المطلوبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وأنه مرفوقا بالوثائق اللازمة وكذا بتعليمات بالسلامة ومعلوماتها اللازمة لاستعمال من طرف المستهلك النهائي.

المادة 10

يجب على الموزع أن يتأكد، طوال المدة التي يوجد خلالها المنتوج تحت مسؤوليته، من مطابقة ظروف تخزين هذا المنتوج ومناولته ونقله لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه، وكذا تلك المبينة من طرف المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 11

لا يمكن للموزع، عندما يعتبر أو عندما تكون لديه أسباب تجعله يعتقد أن منتوجا ما لا يطابق شروط عرضه في السوق المطبقة عليه، أن يقوم بتوزيع المنتوج المذكور إلا بعد العمل على مطابقته.

علاوة على ذلك، يقوم فورا الموزع، عندما يشكل المنتوج خطرا، بإخباره منتجه أو مستورده وكذا مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتوج طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ويوافيهم بكل المعلومات التي يتوفر عليها والمتعلقة بالمنتوج ويخبرهم بالإجراءات المتخذة قصد إزالة الأخطار التي يشكلها المنتوج المذكور.

الباب الثالث

تدابير تعقب المنتوجات والخدمات

المادة 12

يعد المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمة والوكلاء والموزعون ويحينون الوثائق التي تمكن من التعرف على:

1- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودهم بمنتوج أو خدمة؛

2- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودوه بمنتوج أو خدمة وكل مستفيد من هذا المنتوج أو الخدمة.

وتعد هذه الوثائق، أخذا بعين الاعتبار طبيعة المنتوج أو الخدمة المعنية والأخطار المحدقة. و يجب تقديمها عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

الجريدة الرسمية عدد 6158 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1434 (6 يونيو 2013)

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.502 صادر في 2 رجب 1434 (13ماي 2013)

بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات

والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

رئيس الحكومة،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 9 و 14 و 16 و 17 و 20 و21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 32 و 33 و34 و 35 و 36 و 38 و 40 و 61 و 62 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أنظمة بعض المنتوجات والخدمات

المادة 1

تحدد بالنسبة للمنتوجات أو أصناف المنتوجات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 9 من القانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بالمنتوجات أو أصناف المنتوجات المذكورة :

1- مميزات المنتوج من حيث سلامته، وعلى الخصوص من حيث تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ونقله وتوزيعه وتخزينه وكذا تسميته وعرضه وتوضيبه وتلفيفه وعنونته ؛

2- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتوجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه المنتوجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال ؛

3- الشروط الصحية الواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين والواجب احترامها في أماكن الإنتاج ؛

4- التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتوج ؛

5- التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتوج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

المادة 2

يحدد بالنسبة للمنتوجات وأصناف المنتوجات المشار إليها في البند II من المادة 9 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر النظام التقني الخاص الذي يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة على بعض المنتوجات وأصناف المنتوجات بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بالمنتوجات وأصناف المنتوجات المذكورة.

المادة 3

تحدد بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات المشار إليها في البند III من المادة 9 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بالخدمات أو أصناف الخدمات المذكورة :

1- مميزات الخدمة من حيث سلامتها وشروط عرضها؛

2-طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه الخدمات مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال ؛

3-الشروط الصحية الواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين والواجب احترامها في أماكن عرض الخدمات.

الباب الثاني

اعتماد هيئات تقييم المطابقة

المادة 4

يمنح الوزير المكلف بالصناعة والتجارة اعتماد هيئات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

يشير على الخصوص هذا الاعتماد موضوع القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى هوية المستفيد والمنتوجات والخدمات التي يرخص له بتقييم مطابقتها.

المادة 5

تحدد بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة مسطرة وكيفيات منح الاعتماد أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به وكذا كيفيات إيداع طلبات الاعتماد ومحتواها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

المادة 6

تحدد بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قائمة الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

الباب الثالث

الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

المادة 7

يوجه الإخبار المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة والتجارة بكل وسيلة تثبت التوصل.

يتم إعداد هذا الإخبار وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويضم علاوة على المعلومات المنصوص عليها في المادة 28 المشار إليها أعلاه، أي معلومة أخرى من المعلومات التكميلية التي تم تحديدها بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة.

المادة 8

تحدد بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات و المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة المشار إليها في المادة 30 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

المادة 9

تحدد بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق الموزعين والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة، المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

الباب الرابع

تنظيم مراقبة السوق

الفرع الأول

لجنة التنسيق

المادة 10

تحدث طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، لجنة لتنسيق مراقبة السوق تسمى فيما بعد "اللجنة "، و تناط بها مهام تنسيق أنشطة مراقبة السوق في ما يتعلق بالمنتوجات والخدمات الخاضعة لأحكام القانون المذكور.

تتولى اللجنة لهذا الغرض :

- متابعة تطبيق الأنظمة التقنية للمنتوجات والخدمات ؛

- اقتراح المقتضيات ذات الطبيعة التنظيمية الكفيلة بضمان التطبيق الأمثل للقانون رقم 24.09 السالف الذكر ؛

- دراسة كل مسألة تخص تداخلا في حيز تطبيق القوانين العامة و الخاصة المطبقة على المنتوجات والخدمات ؛

- تقييم التدابير المتخذة من طرف القطاعات المعنية في مجال مراقبة سوق والخروج بالتوصيات اللازمة في شأنها.

- دراسة التدابير الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي قد تشكلها بعض المنتوجات أو الخدمات.

يمكن استشارة اللجنة في كل مسالة تتعلق بتطبيق القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

المادة 11

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالصناعة والتجارة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض .

وتتكون اللجنة من أعضاء يمثلون الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة و الداخلية والصحة والفلاحة والصيد البحري والتشغيل والصناعة التقليدية وكذا أعضاء يمثلون الوزراء المعنيين بالمنتوج أو الخدمة وممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

يمكن أن يستدعى لحضور اللجنة بصفة استشارية كل شخص أو مؤسسة ترى فائدة في استشارتهم، بالنظر لمعرفتهم وكفاءاتهم في المجالات التي تتطرق إليها اللجنة.

تسند كتابة اللجنة إلى القطاع المكلف بالصناعة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة.

يمكن أيضا للرئيس أن يدعو اللجنة إلى الانعقاد بطلب من أحد أعضائها.

المادة 12

يوجه الاستدعاء، مرفقا بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة، بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك البريد الإلكتروني، قبل التاريخ المقرر للاجتماع بعشرة أيام من أيام العمل على الأقل. ويمكن تتميم جدول الأعمال بطلب أحد أعضاء اللجنة.

لا تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة صحيحة إلا بحضور أزيد من نصف الأعضاء الذين تم استدعاؤهم.

إذا لم يتوافر هذا النصاب، يجب عقد اجتماع ثان كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد مرور7 أيام من أيام العمل على الأقل، من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع الأول. يجب أن يوجه الاستدعاء لحضور هذا الاجتماع الثاني إلى الأعضاء ثلاثة أيام من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المقرر لهذا الاجتماع الثاني.

الفرع الثاني

اللجنة الاستشارية

المادة 13

تحدث لجنة استشارية لسلامة المنتوجات والخدمات لأجل القيام بالاستشارة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر. تسمى فيما بعد " اللجنة الاستشارية ".

تناط باللجنة الاستشارية المهام التالية :

- إبداء رأيها حول كل القضايا المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات التي تعرض عليها ؛

- تنظيم المشاورات مع منظمات المهنيين وجمعيات حماية المستهلك حول القضايا المتعلقة بالمجالات التي يشملها القانون رقم 24.09 السالف الذكر في ما يتعلق بسلامة وصحة مستهلكي ومستعملي المنتوجات والخدمات ؛

- تقديم مقترحات إلى الوزير المكلف بالصناعة والتجارة بإخبار العموم حول الأخطار التي يمكن أن تشكلها بعض المنتوجات أو الخدمات وكذا كل القضايا الأخرى المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات؛

- المشاركة في تنظيم حملات التوعية المتعلقة بسلامة وصحة مستهلكي ومستعملي المنتوجات والخدمات.

المادة 14

يرأس اللجنة الاستشارية الوزير المكلف بالصناعة والتجارة، أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض.

وتتكون من :

- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات ؛
- ممثل عن جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ممثل عن جمعية غرف الفلاحة ؛

- ممثل عن جامعة غرف الصيد البحري ؛

- شخصيتين مؤهلتين يعينهما الوزير المكلف بالصناعة والتجارة لمدة سنتين قابلة للتجديد ؛

- ممثل عن الجامعة الوطنية لحماية المستهلك المشار إليها في المادة 157 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

يمكن للجنة الاستشارية أن تستعين، بصفة استشارية، بكل شخص أو مؤسسة ترى فائدة في استشارتهم، بالنظرة لمعرفتهم وكفاءتهم في المجالات التي تتطرق إليها اللجنة الاستشارية.

تسند كتابة اللجنة الاستشارية إلى القطاع المكلف بالصناعة.

تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يوجه الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الاستشارية بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك البريد الالكتروني، قبل التاريخ المقرر للاجتماع بعشرة أيام من أيام العمل على الأقل بالنسبة للاجتماعات العادية، وفي اقرب الآجال حينما يدعو الرئيس اللجنة الاستشارية للانعقاد لبحث المسائل التي تستلزم اخذ تدابير استعجالية.

لا تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعاتها بصورة صحيحة إلا بحضور أزيد من نصف الأعضاء الذين تم استدعاؤهم.

إذا لم يتوافر هذا النصاب، يجب عقد اجتماع ثان كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد مرور 7 أيام من أيام العمل على الأقل، من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع الأول، يجب أن يوجه الاستدعاء لحضور هذا لاجتماع الثاني إلى الأعضاء ثلاثة أيام من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المقرر لهذا الاجتماع الثاني.

الباب الخامس

تدابير مراقبة السوق

المادة 15

يتم بموجب قرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة و، عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني بالمنتوج إيقاف صنع منتوج أو استيراده أو توزيعه أو نقله أو حيازته أو عرضه في السوق، سواء بعوض أو بدون عوض، كما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

يشير على الخصوص قرار التوقيف الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المنتوج أو المنتوجات المعنية ومدة التوقيف وكذا النشاط أو الأنشطة المشار إليها أعلاه، المعنية بقرار التوقيف المذكور.

المادة 16

يتم الإعلان بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة و، عند الاقتضاء، بمقرر مشترك مع الوزير المعني بالمنتوج عن :

- سحب منتوج من جميع الأماكن التي يوجد بها أو الأمر باسترجاعه، كما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر. ويبلغ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى علم العموم بأي وسيلة أخرى مناسبة بما في ذلك الوسائل السمعية البصرية.

- الأمر بنشر، عبر وسائل الإعلام، التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال وكذا باسترجاع المنتوجات من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 36 المذكورة أعلاه.

المادة 17

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر تحدد بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة :

- كيفيات إتلاف منتوج عندما يشكل هذا الإتلاف الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر ؛

- كيفيات تنفيذ عمليات سحب أو استرجاع المنتوج المعروض في السوق الذي يشكل خطرا جسيما، على صحة و سلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

المادة 18

تبعا لمقرر السحب أو الاسترجاع المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

يجب أن يوجه فورا كل مسؤول عن عرض في السوق للمنتوج موضوع السحب المذكور أو الاسترجاع أو الشخص الذي كلفه القيام بذلك، إعلانا يأمر فيه بسحب أو استرجاع المنتوج المعني إلى الموزعين والى كل شخص من الأشخاص الذين تم تزويدهم بالمنتوج لأجل عرضه أو بيعه في السوق.

يجب كذلك توجيه الإعلان المشار إليه أعلاه إلى المستهلكين والمستعملين الاخرين إذا أمكن تحديدهم. في حالة احتمال وجود المنتوج بين أيدي المستهلكين، أو نشر هذا الإعلان بكل وسيلة مناسبة تمكن من إخطار الأشخاص المعنيين.

المادة 19

تحدد الشروط المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 36 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، التي يتم وفقها تحميل المنتجين أو المستوردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات المصاريف المتعلقة بالتدابير المتخذة تطبيقا للمادة 36 المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والوزير المكلف بالمالية.

الباب السادس

أخذ العينات من المنتوجات

المادة 20

يحدد هذا الباب تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في ز) من المادة 40 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، الكيفيات التي يجب أن يقوم وفقها الأعوان المشار إليهم في المادة 38 من القانون المذكور بعمليات اخذ عينات من المنتوجات لأجل تقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة من قبل هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

المادة 21

يجب أن تتضمن عمليات أخذ العينات ثلاث عينات، ويراعى في العناصر المكونة لها طبيعة المنتوج ونوعية التجارب والتحاليل الواجب القيام بها وكذا طرق التقييم التي سيتم اتباعها

يجب أن تكون العينات الثلاث المأخوذة من المنتوج متطابقة قدر الإمكان. يجب تلفيفها بشكل لا يؤثر على طبيعة أو خصائص هذه العينات.

المادة 22

توضع كل عينة من العينات يتم أخذها والمشار إليها في المادة 21 أعلاه في غلاف مختوم . وتوضع الأختام بشكل يؤدي إزالتها إلى إتلاف التلفيف.

يتوفر الخاتم على نسق تعريفي يمكن من معرفة:

- الرقم التعريفي للخاتم ؛

- التسمية التي تم بها عرض المنتوج في السوق أو حيازته لغرض هذا العرض ؛

.....

القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات

ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

القسم الأول: سلامة المنتوجات والخدمات

الباب الأول: الغرض، نطاق التطبيق، التعاريف

المادة الأولى

يهدف هذا القسم إلى تحديد متطلبات السلامة الواجب مراعاتها في جميع المنتوجات والخدمات المعروضة أو الممنوحة أو المستعملة في السوق.

ولهذه الغاية، يحدد هذا القسم التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتوجات وخدمات وكذا مختلف التدابير الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات، ولإزالتها.

المادة 2

لا تطبق أحكام هذا القسم في حالة وجود أحكام خاصة تتعلق ببعض المنتوجات والخدمات واردة في نصوص تشريعية، تهدف إلى تحقيق نفس الغرض ولا سيما على :

- المنتوجات الخاضعة لأحكام القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- الأدوية والمستحضرات الصيدلية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر والمعدات الطبية المشتملة على مصادر للإشعاعات الأيونية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها ؛

- العقارات بصفة عامة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القسم بما يلي :

- المستهلك: كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي ؛

- الموزع: كل شخص ذاتي أو معنوي يتدخل في سلسلة تسويق منتوج ما ليس لنشاطه أي تأثير على مميزات سلامة المنتوج ؛

- المتطلبات الأساسية للسلامة : جميع الشروط العامة المتعلقة بسلامة منتوج أو خدمة؛

- المستورد: كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن إدخال منتوج ما إلى التراب الوطني ؛

- علامة المطابقة : قيام المنتج بوضع علامة تجسد مطابقة المنتوج لأحكام هذا القسم ولأحكام النصوص التنظيمية المطبقة عليه والمتعلقة بسلامته ؛

- عرض المنتوجات أو الخدمات في السوق : عرض منتوج ما من طرف منتج أو مستورد أو خدمة ما من طرف مقدم خدمات في السوق الوطنية، سواء بعوض أو بغير عوض قصد توزيعها أو تحويلها أو توضيبها أو استعمالها ؛

- هيئة تقييم المطابقة : الهيئة التي تقوم بصفة رئيسية بتقديم خدمات في مجال تقييم مطابقة منتوج أو خدمة للشروط المطبقة عليها في مجال السلامة ؛

- مقدم الخدمة: كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم خدمة من الخدمات ؛

- مساطر تقييم المطابقة : المساطر التي تمكن من تقييم مطابقة منتوج خاضع لنظام تقني خاص للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المذكور ؛

- مسطرة التعقب : المسطرة التي تمكن من تتبع حركة منتوج ما من خلال مراحل إنتاجه وتحويله وتوضيبه وتوزيعه واستعماله ومن تحديد هوية المنتج ومختلف المتدخلين في عملية تسويق المنتوج وكذا الأشخاص الذين قاموا باقتنائه، وذلك من خلال الوثائق التي يعد مسكها إجباريا ؛

- المنتِج:

• صانع منتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المنتوج أو وكيله المقيم بالمغرب أو كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتوج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتوج أو إعادة توضيبه ؛

• المهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المنتوج ؛

• مستورد المنتوج إذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني أو إذا تعذر تحديد هوية المنتج.

- المنتوج : كل شيء مقدم أو معروض في إطار نشاط مهني أو تجاري بعوض أو بدونه سواء كان جديدا أو مستعملا وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له أو كان محل تحويل أو توضيب أو لم يكن محل ذلك ؛

- المنتوج الخطير : كل منتوج لا ينطبق عليه تعريف المنتوج السليم المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القسم.

- الاسترجاع : كل تدبير يراد به إرجاع منتوج خطير سبق للمنتج أو المستورد أو الموزع أن قدمه إلى المستعمل أو عرضه عليه ؛

- النظام التقني الخاص : النظام المتخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 من هذا القسم والذي يحدد المتطلبات الأساسية لسلامة منتوج ما وكذا المقتضيات التقنية المطبقة عليه ؛

- المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق : منتج أو مستورد المنتوجات أو مقدم الخدمات كما ورد تعريفهم في هذه المادة ؛

- السحب : كل تدبير يراد به منع أو إلغاء عرض منتوج خطير في السوق أو منحه ؛

- الخطر : إمكانية حصول ضرر نتيجة استعمال أو وجود منتوج خطير أو خدمة خطيرة؛

- الخطر الجسيم : كل خطر بما في ذلك الأخطار التي لا تظهر آثارها في الحال، يستوجب تدخلا سريعا من السلطات المختصة للحد من آثاره ؛

- الخدمة : كل نشاط مهني أو تجاري معروض في السوق ؛

- الخدمة الخطيرة : كل خدمة لا ينطبق عليها تعريف الخدمة السليمة المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القسم ؛

- المقتضيات التقنية : المقتضيات المتعلقة بالمميزات المطلوب توفرها في منتوج من حيث سلامته ولاسيما تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه وتوزيعه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ومستوى جودته وأبعاده بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتسمية والعرض والتوضيب والتلفيف ووضع علامة والعنونة والتعقب وكذا مساطر تقييم مطابقة المنتوج.

تشمل المقتضيات التقنية الإحالة على المقاييس الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتوج:

- مراقبة السوق: العمليات المنجزة والتدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لأجل ضمان سلامة المنتوجات أو الخدمات المعروضة أو المستعملة في السوق وفقا لمدلول السلامة الوارد في المادتين 5 و 6 من هذا القسم ؛

- المستعمل : كل مستهلك أو كل شخص ذاتي أو معنوي آخر يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة ما أو قد تتأثر صحته أو سلامته بمنتوج أو خدمة ما.

الباب الثاني: الالتزام العام بالسلامة

المادة 4

يلزم منتجو ومستوردو المنتوجات وكذا مقدمو الخدمات بألا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة كما هي معرفة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يعتبر سليما المنتوج الذي لا يشكل أي خطر، وفق شروط الاستعمال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستعمال وعند الاقتضاء شروط التشغيل والتركيب والحاجة إلى الصيانة، أو يشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة منتوج ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات المنتوج بما في ذلك تكوينه وتلفيفه وتوضيبه وشروط تجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته ؛

ب) تأثير المنتوج على غيره من المنتوجات إذا كان من المعقول توقع استعمال هذا المنتوج مع منتوجات أخرى ؛

ج) تقديم المنتوج وعنونته والتحذيرات المحتملة والتعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله والتخلص منه وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتوج ؛

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استعمال المنتوج.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على منتوجات أخرى تشكل خطرا أقل، لا تعد سببا كافيا لاعتبار منتوج ما خطيرا.

المادة 6

تعتبر سليمة الخدمة التي لا تشكل أي خطر، وفق شروط الاستغلال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستغلال، أو تشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استغلال الخدمة وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة خدمة ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات الخدمة وشروط استغلالها ؛

ب) تأثير الخدمة على محيطها ؛

ج) تقديم الخدمة والتحذيرات والتعليمات المحتملة التي تتعلق باستغلالها وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالخدمة

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استغلال الخدمة.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على خدمات أخرى تشكل خطرا أقل، لا تعد سببا كافيا لاعتبار خدمة ما خطيرة.

المادة 7

يعتبر منتوج ما سليما أو خدمة ما سليمة عندما تكون مطابقة لمتطلبات السلامة الواجب توفرها في هذا المنتوج أو الخدمة للتمكن من عرضها، كما هو منصوص عليها في هذا القسم وعند الاقتضاء في النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات يفترض أن منتوجا ما سليم أو خدمة ما سليمة في ما يخص المقتضيات التقنية التي تشملها المقاييس الوطنية أو الدولية والتي تم نشر مراجعها في الجريدة الرسمية، عندما يكون هذا المنتوج أو هذه الخدمة مطابقة لهذه المقاييس.

تخول قرينة السلامة المذكورة لمنتج أو مستورد منتوج أو لمقدم خدمة الحق في عرض المنتوج أو الخدمة المفترض سلامتها في السوق، دون الحاجة إلى تقديم دلائل أخرى لإثبات سلامة المنتوج أو الخدمة، سوى الوثائق التي تثبت مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المعنية.

المادة 8

يتم تقييم سلامة منتوج ما أو خدمة ما في الحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أخذا في الاعتبار على وجه الخصوص العناصر التالية :

أ) المقاييس الوطنية إن وجدت وإلا فالمقاييس الدولية ذات الصلة ؛

ب) دلائل الممارسات الجيدة، المتعلقة بسلامة المنتوجات أو الخدمات الجاري بها العمل في القطاع المعني، الصادرة عن المعهد المغربي للتقييس، إن وجدت ؛

ج) الحالة الراهنة للمعارف والتقنيات ؛

د) السلامة التي يتوخاها عادة المستهلكون والمستعملون.

المادة 9

I- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للمنتوجات أو أصناف المنتوجات غير الخاضعة لأي نظام تقني خاص ما يلي :

• مميزات المنتوج من حيث سلامته، ومنها على الخصوص مميزات تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ونقله وتوزيعه وتخزينه وكذا تسميته وعرضه وتوضيبه وتلفيفه وعنونته ؛

• طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتوجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه المنتوجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال ؛

• الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن الإنتاج والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها ؛

• التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتوج ؛

• التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتوج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

II- تسن الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، بالنسبة لبعض المنتوجات أو أصناف المنتوجات، نظاما تقنيا خاصا يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة عليها، كما هي معرفة في المادة 3 أعلاه.

III- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

- مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها ؛

- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه الخدمات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال ؛

- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن عرض الخدمات والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها.

الباب الثالث: الشروط المتعلقة بعرض المنتوجات والخدمات في السوق

الفرع الأول: المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 10

يلزم منتج أو مستورد المنتوج أو مقدم الخدمة غير الخاضعة لنظام متخذ تطبيقا للمادة 9 أعلاه، بألا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة حسب مقتضيات المواد من 5 إلى 8 من هذا القسم.

الفرع الثاني: المنتوجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 11

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات خاضعة لأحكام تنظيمية متخذة تطبيقا لأحكام البند I أو البند III من المادة 9 من هذا القسم، عند عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، بمبدإ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: المنتوجات الخاضعة لنظام تقني خاص

الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة 12

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع لأجل عرض المنتوج المذكور في السوق.

الجزء الفرعي الثاني: التقيد بالنظام التقني الخاص

المادة 13

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، عند عرض المنتوج المذكور في السوق، بمبدإ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المنصوص عليها في النظام المذكور.

الجزء الفرعي الثالث: التصريح بالمطابقة

المادة 14

يلزم المنتج أو المستورد، عندما يعرض لأول مرة في السوق منتوجا خاضعا لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالقيام بتحرير تصريح بالمطابقة يشهد من

خلاله، تحت مسؤوليته وحده، بأنه تتوفر في المنتوج المتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المطبق على المنتوج المذكور.

يجب أن يتضمن التصريح بالمطابقة :

- جميع المعلومات الملائمة لتحديد النظام التقني الخاص المطبق ؛
- المعطيات المتعلقة بالمنتج أو المستورد وبالمنتوج، وعند الاقتضاء، بهيئة تقييم المطابقة المعتمدة التي قامت بالتقييم ؛
- وكذا مراجع المقاييس المطبقة عند الاقتضاء.

يحدد كل نظام تقني خاص نموذج ومحتوى التصريح بالمطابقة الذي يجب أن يحرره المنتج أو المستورد.

ويجب الاحتفاظ بالتصريح بالمطابقة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع نسخة من التصريح بالمطابقة رهن إشارة موزع المنتوج إذا ما طلب ذلك.

يمكن أن ينص النظام التقني الخاص على إرفاق نسخة من التصريح بالمطابقة بالمنتوج المعني.

الجزء الفرعي الرابع: مساطر تقييم المطابقة

المادة 15

يلزم المنتج أو المستورد بتطبيق مساطر تقييم مطابقة المنتوج المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المعمول به.

يحدد كل نظام تقني خاص صنف مساطر تقييم المطابقة ومحتواها ومقتضياتها، التي تطبق على المنتوجات المعنية.

تتعلق مساطر تقييم المطابقة بمرحلة تصميم المنتوجات أو مرحلة إنتاجها أو بالمرحلتين معا.

وتختلف المساطر المذكورة حسب المنتوجات والأخطار المعنية ويمكن أن تشمل مجرد مراقبة داخلية للإنتاج من قبل المنتج أو فحوصات وتجارب وعمليات التحقق، التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة، وكذا وضع أنظمة لضمان الجودة.

الجزء الفرعي الخامس: الوثائق التقنية

المادة 16

يلزم منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بأن يعد ملفا تقنيا يشتمل على ما يلزم من الناحية التقنية للتمكن من إثبات مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني وللمقاييس إذا ما تم تطبيقها.

تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

- مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها ؛

• طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتوجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه المنتوجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال ؛

• الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن الإنتاج والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها ؛

• التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتوج ؛

• التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتوج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

II- تسن الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، بالنسبة لبعض المنتوجات أو أصناف المنتوجات، نظاما تقنيا خاصا يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة عليها، كما هي معرفة في المادة 3 أعلاه.

III- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

- مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها ؛

- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه الخدمات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال ؛

- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن عرض الخدمات والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها.

الباب الثالث: الشروط المتعلقة بعرض المنتوجات والخدمات في السوق

الفرع الأول: المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية

الجزء الفرعي الخامس: الوثائق التقنية

المادة 16

يلزم منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بأن يعد ملفا تقنيا يشتمل على ما يلزم من الناحية التقنية للتمكن من إثبات مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني وللمقاييس إذا ما تم تطبيقها.

يحدد كل نظام تقني خاص محتوى الملف التقني الواجب إعداده لكي يمكن اعتبار هذا الملف كاملا.

يبين كل نظام تقني خاص الشروط المتعلقة بتقديم الملف التقني.

يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن نتائج عمليات التحقق والمراقبة المنجزة في إطار مساطر تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص، في الملف التقني من أجل إثبات إنجاز العمليات المذكورة. ٣

يجب الاحتفاظ بالملف التقني الكامل ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

غير أنه يمكن أن ينص النظام التقني الخاص ببعض فئات المنتوجات على وجوب توجيه الملف التقني إلى الإدارة المختصة أو إيداعه لديها.

المادة 17

إذا لم يستطع مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص تقديم ملف تقني كامل، يمنع دخول المنتوج إلى التراب المغربي.

غير أنه يمكن أن يرخص للمستورد أن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بتقييم مطابقة المنتوج من طرف هيئة معتمدة لتقييم المطابقة طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القسم.

في حالة عدم استكمال الملف التقني داخل الأجل المحدد، يلزم المستورد بالقيام، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلاف المنتوج أو إرجاعه.

الجزء الفرعي السادس: علامة المطابقة

المادة 18

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع علامة المطابقة على المنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

يمنع وضع العلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص على المنتوج إذا لم يكن هذا الأخير قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام المذكور.

يجب أن يراعى في العلامة الشروط المتعلقة بالشكل والمظهر والتقديم المحددة في النظام التقني الخاص.

إذا تدخلت هيئة معتمة لتقييم المطابقة في مسطرة تقييم المطابقة، وجب أن تكون علامة المطابقة متبوعة برقم تعريف الهيئة المعنية.

توضع العلامة على المنتوج بشكل واضح ومقروء ويتعذر محوها أو إذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك فتوضع على تلفيفه إن وجد، وعلى الوثائق المرفقة بالمنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

لا يجب أن تكون علامة المطابقة قابلة للالتباس مع علامات مميزة أخرى.

الجزء الفرعي السابع: قرينة المطابقة

المادة 19

يشكل احترام المقتضيات الواردة في النظام التقني الخاص قرينة مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني.

تخول قرينة المطابقة المذكورة للمنتج أو للمستورد الحق في أن يعرض في السوق المنتوجات المفترض مطابقتها.

الباب الرابع: هيئات تقييم المطابقة

المادة 20

إذا تطلب الأمر الاستعانة بخدمات إحدى هيئات تقييم المطابقة من أجل تقييم مطابقة منتوج أو خدمة لمتطلبات السلامة المعمول بها، وجب أن تقوم بالمطابقة المذكورة هيئة معتمدة من قبل الإدارة المختصة .

المادة 21

لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه إلا للهيئات التي تستوفي خاصة الشروط التالية :

- أن تكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام ؛

- أن تتوفر لديها المؤهلات التقنية والمادية والمهنية اللازمة لتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وكذا للمقتضيات التقنية المطبقة عليها ؛

- أن تثبت وتضمن الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات تجاه أية مقاولة أو مجموعة مقاولات تزاول نشاطا في مجال إنتاج المنتوجات أو استيرادها أو تسويقها أو تزاول خدمات بالقطاع المطلوب الاعتماد في شأنه.

يجب أن يعلل بصفة قانونية كل رفض لمطلب الاعتماد وأن يبلغ إلى المعني بالأمر في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة وكيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به وكذا كيفيات إيداع طلبات الاعتماد ومحتواها.

ويترتب على مسطرة منح الاعتماد استيفاء رسم يدفعه صاحب الطلب وفق تعريفة يحدد مقدارها وكيفية استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 22

يمنح رقم تعريف فريد إلى كل هيئة من الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة.

وتحدد قائمة الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة من قبل الإدارة وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة 23

إذا عهدت هيئة معتمدة لتقييم المطابقة ببعض خدماتها إلى هيئة أخرى وجب أن تكون هذه الأخيرة معتمدة للقيام بالخدمات المذكورة طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا لم تعد الهيئة مستوفية لواحد أو أكثر من شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، قامت الإدارة المختصة بتوقيف الاعتماد لمدة محددة بنص تنظيمي يتعين خلالها

على المستفيد من الاعتماد أن يتخذ التدابير اللازمة ليتم من جديد استيفاء شرط أو شروط الاعتماد.

يمنع علي الهيئة الموقوف اعتمادها القيام طوال مدة التوقيف بالخدمات التي من أجلها تم اعتمادها.

عندما تتخذ الهيئة المعنية التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، تقوم الإدارة المختصة بمعاينة ذلك.

يسحب الاعتماد إذا انصرمت مدة التوقيف ولم يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، أو إذا استمرت الهيئة المعنية، خلال مدة التوقيف، في القيام بالخدمات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 25

تلزم الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي تمكنت من الإطلاع عليها بحكم مهامها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 26

يجب على الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة أن تحصر تدخلاتها في أعمال المراقبة والتحقق والمساطر ذات الصلة المباشرة بتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وعند الاقتضاء للمقتضيات التقنية المعمول بها.

الباب الخامس: الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

الفرع الأول: التزامات منتجي ومستوردي المنتوجات أو مقدمي الخدمات .

.....

ظهير شريف في جزر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف

والمؤرخ في: 1949/9/30

-الجريدة الرسمية عدد 1929-

يعلم من ظهيرنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف فيما يأتي:

الباب الأول

مقتضيا عامة

الفصل الأول

يفهم من ظهيرنا الشريف هذا من عبارة الضابط المتعلق بالصرف مجموع المقتضيات من النصوص المبينة بعده ومن القرارات الصادرة من المقيم العام ومن مدير المالية ومن تعليمات مدير المالية والمكتب المغربي الخاص بالصرف الصادرة في إجراء العمل بالمقتضيات المذكورة.

وتلك النصوص هي الآتية:

ظهيرنا الشريف المؤرخ في 25 رجب عام 1358 الموافق 10 شتنبر سنة 1939 المتعلق الصادر في منع إصدار رؤوس الأموال وعمليات الصرف والاتجار بالذهب مدة الحرب أو ضبطها والنصوص التابعة له الصادرة في تغييره وتتميمه.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شعبان عام 1358 الموافق 11 أكتوبر سنة 1939 المتعلق بالأموال التي في الخارج حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1362 الموافق 16 دجنبر سنة 1943 المتعلق بزجر ترويج أوراق البنك.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1363 الموافق 23 مارس سنة 1944 الصادر في التصريح بالأموال التي بالخارج أو الأموال المشتملة على سكك أجنبية وفي إيقافها.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 شعبان عام 1363 الموافق 10 غشت سنة 1944 المتعلق بأوراق البنك بالمغرب.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 12 رمضان عام 1363 الموافق 31 غشت سنة 1944 المتعلق بتسخير الأموال التي بالخارج أو الأموال المحتوية على سكك أجنبية.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1363 الموافق الثاني 2 يونيو 1945 المتعلق بأوراق البنك وبالسندات العمومية المستحق دفعها بعد أجل قصير بالمغرب.

الفصل الثاني

تثبت كل مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو كل محاولة لمخالفته ويتابع ويزجر مرتكبوها طبق الكيفية المبينة في ظهيرنا الشريف هذا كما هو الحال في شأن عدم التنفيذ الكلي أو

الجزئي لما وقع التعهد به إزاء المكتب الخاص بالصرف في مقابلة بعض الرخص التي يسلمها أو في شأن التأخير عن تنفيذ ما ذكر.

غير أن كل من خالف أو حاول مخالفة مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شعبان عام 1358 الموافق 11 أكتوبر سنة 1939 المتعلق بالأموال التي في الخارج لا يزال يقع زجره طبق الكيفية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الثاني

إثبات المخالفات

الفصل الثالث

إن الموظفين المبينين بعده لهم الأهلية لإثبات مخالفة الضابط المتعلق بالصرف وهم:

أولا: ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: موظفو إدارة الديوانة.

ثالثا: الموظفون الآخرون لإدارة المالية المخول لهم الحق الراجع في الأمور المالية بموجب الضابط المغربي.

وتوجه تقارير الإثبات التي يحررها الموظفون المشار إليهم أعلاه إلى إدارة المالية -إدارة الديوانات والضرائب الغير مباشرة- وهي التي ترفع الأمر إلى السلطة القضائية إذا رأت مصلحة في ذلك.

الفصل الرابع

إن الموظفين المشار إليهم في الفصل السابق لهم الأهمية للقيام بالتفتيش نهارا في محلات السكنى أينما كانت عما يقع فيه الغش ويعينهم في ذلك مفوض من السلطة الإدارية للمراقبة أو ضابط الشرطة القضائية غير أن كل تفتيش شرع فيه نهارا يمكن تتميمه ليلا.

ويجوز لموظفي الديوانة وكذلك للموظفين الآخرين لإدارة المالية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث أعلاه أن يقوموا بمراقبة الحسابات عند جميع الأشخاص أو الشركات التي تساهم مباشرة أو غير مباشرة في عمليات قانونية أو غير قانونية راجعة إلى الضابط المتعلق بالصرف كما يسوغ لهم أن يقوموا وقت المراقبة أو التفتيش بحجز المستندات من أي نوع كانت وهي كنانيش المحاسبة وقائمات أثمان السلع ونسخ المكاتب وكنانيش الشيكات والحوالات المالية وحسابات البنك وغيرها التي من شأنها أن تسهل لهم

القيام بمأموريتهم ويحرر حالا تقرير يبين فيه الأوراق المحجوزة وتدفع نسخة منه مطابقة للأصل ومصدق عليها لمن يهمهم الأمر.

الفص الخامس

يمكن التصرف في الحقوق المختلفة المنصوص عليها لفائدة الإدارات المالية فيما يرجع إلى مراقبة تطبيق النظام المتعلق بالصرف.

ويتمتع بنفس تلك الحقوق الموظفون الذين يكلفهم مدير المالية بصفة خاصة بالتحقيق من حسن تطبيق النظام المتعلق بالصرف.

ويتمتع بنفس تلك الحقوق الموظفون الذين يكلفهم مدير المالية بصفة خاصة بالتحقيق من حسن تطبيق النظام الخاص بالصرف وذلك بالقيام بتحقيقات عند الخاضعين لهذا النظام ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية الإرشادات اللازمة للقيام بمأموريتهم وذلك دون أن يمكن لأحد أن يجاوبهم بأنه ملتزم بكتم الأسرار المهنية.

الفصل السادس

إن كل شخص وجب عليه عند وظيفته أو اختصاصاته التوسط في تطبيق النظام المتعلق بالصرف يجب عليه السر المهني وتجرى عليه العقوبات المقررة في الفصل 378 من القانون الجنائي الفرنسي الصادر تطبيقه بموجب ظهيرنا الشريف المؤرخ في 8 شعبان عام 1364 الموافق 19 يوليوز سنة 1945.

غير أنه إذا أقيمت متابعة قانونية سببتها شكاية من مدير المالية لا يجوز للأشخاص المذكورين أن يجاوبوا حاكم التحقيق أو المحكمة التي تسألهم عن الأمور المتعلقة بالشكاية أو عن أمور مرتبطة بها بالتزامهم بكتم الأسرار المهنية.

الفصل السابع

يؤذن للمكتب المغربي للبريد والبرق والهاتف أن يرفع إلى مراقبة الديوانة المراسلات البريدية عند الإصدار والجلب إجراء العمل بالنظام المتعلق بالصرف وذلك تطبيق لظهيرنا الشريف المؤرخ في 22 محرم عام 1363 الصادر في مراقبة الديوانة على الواردات والصادرات بطريق البريد.

الباب الثالث

متابعة مرتكبي المخالفات

الفصل الثامن

إن المخالفات لأمور مراقبة الصرف من اختصاصات المحاكم المغربية وحدها دون غيرها.

الفصل التاسع

لا يجوز القيام بمتابعة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف إلا بعد شكاية مدير المالية أو أحد من نوابه الذين لهم الأهلية في شأن ذلك.

الفصل العاشر

يحق لمدير المالية أو لنائبه أن يعرض القضية على المحكمة أو أن يدلي أمامها ببيان يكون تأييدا لمقاله في جميع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات للضابط الخاص بالصرف.

الفصل الحادي عشر

يسوغ لمدير المالية أو لنائبه أن يتصالح مع مرتكب الجنحة ويعين نفسه شروط تلك المصالحة وسيؤدى نزع شكايته قبل صدور الحكم إلى التخلي عن المتابعات.

ويمكن وقوع المصالحة قبل الحكم الابتدائي أو النهائي أو بعده على أنه في الحالة الثانية تبقى العقوبات البدنية جارية على مرتكب الجنحة رغما من المصلحة.

الفصل الثاني عشر

إذا توفي مرتكب المخالفة للضابط المتعلق بالصرف قبل تقديم الشكاية أو صدور الحكم الابتدائي أو الحكم النهائي أو قبل وقوع المصالحة فلمدير المالية أو لنائبه الحق في أن يقدم بدعوى لدى المحكمة المدينة فيما يخص التركة ويطلب من تلك المحكمة حجز الشيء الذي وقعت في شأنه المخالفة وإذا كان حجزه غير ممكن فيحق للمدير المذكور أن يطلب من المحكمة الآنفة الذكر أن تحكم بذعيرة يساوي قدرها ثمن الشيء الواقعة في شأنه المخالفة ويزاد في تلك الذعيرة ما حصل عليه المجرم من الربح الغير الجائز.

الفصل الثالث عشر

إذا ارتكب المخالفات للضابط المتعلق بالصرف مدبروا شخص معنوي أو وكلاؤه أو مديره أو أحد منهم يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه فتمكن متابعة الشخص المعنوي نفسه مع صدور الحكم عليه بالذعائر المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بقطع النظر عن المتابعات القائمة على المدبرين والوكلاء والمديرين الآنف ذكرهم.

الفصل الرابع عشر

إذا كانت المخالفات للضابط المتعلق بالصرف تعتبران في آن واحد بمثابة المخالفات لقوانين الديوانة أو لقوانين أخرى فيجري عليها الإثبات والمتابعة والقمع كما يقع في شأن أمور الديوانة أو طبق الموجبات المنصوص عليها في القوانين الواقع خرقها ويكون ذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل الخامس عشر

-معدلا بالظهير 1951/10/27 الجريدة الرسمية عدد 2039-

كل من ارتكب مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو حاول ارتكابه مخالفة يحكم عليه بسجن يتراوح أمده من شهر واحد إلى خمس سنين وبذعيرة يتراوح قدرها من خمسين ألفا من السنتيمات -50000- إلى 100 مليون من السنتيمات وذلك من غير أن يكون مبلغ الذعيرة أقل من خمس مرات قد قيمة الذهب القانونية أو العملة أو قيمة السندات أو الحقوق أو المنقولات أو العقارات المرتكبة فيها المخالفة.

وإذا تكررت الجريمة فيمكن أن ترقى عقوبة السجن إلى عشر سنين ولا يجرى العمل بالفصل عدد 463 من القانون الجنائي.

ويعاقب المخالفون لضابط الصرف أو محاولو مخالفته بسجن يتراوح أمده بين شهر واحد وخمس سنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 سنتيم و 100 مليون سنتيم بحيث لا يجوز أن تقل الغرامة المشار إليها عن خمس مرات قدر القيمة القانونية للذهب أو للعملة أو لقيمة السندات أو للقيم أو للحقوق أو للمنقولات أو للعقارات التي دفعت في شأنها المخالفة.

وإذا تكررت منهم المخالفة فإن عقوبة السجن المذكورة يجوز رفعها إلى عشر سنين ولا يطبق في هذا الشأن الفصل 463 من القانون الجنائي (القديم).

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

11

Note de présentation

Poursuivant sa politique de libéralisation de la réglementation des changes,

l’Office des Changes a procédé à une concertation élargie m nouvelles mesures de libéralisation et d’assouplissement, aussi bien en

matière d’opérations courantes qu’en matière d’opérations en capital, traduisant ainsi les

orientations irréversibles que connaît la réglementation des changes en terme de

consolidation du régime de convertibilité et de simplification des dispositions en faveur

des personnes morales et physiques.

Les nouvelles mesures portent notamment, sur :

L’augmentation à deux cent (200) millions de dirhams du plafond des transferts

annuels au titre des investissements à l’étranger des personnes morales.

L’accompagnement et l’encouragement des jeunes entreprises innovantes en

nouvelles technologie (start-ups) par :

L’augmentation de la dotation commerce électronique à un (1) million de

dirhams ;

La possibilité de réaliser des investissements à l’étranger.

L’allègement des règles de gestion des comptes en devises et en dirhams

convertibles pour les exportateurs :

La possibilité de régler les importations de biens et de services, par

anticipation ou avec un taux d'acompte supérieur au plafond autorisé ;

La possibilité de régler par carte de paiement internationale toutes les

importations de services pour les besoins d'activité de l'exportateur.

L'assouplissement du régime de règlement des importations de biens et de

services :

Une dotation commerce électronique plafonnée à 200.000 dirhams

(déterminée sur la base 100% de l'impôt payé), en faveur des personnes

morales marocaines ne disposant pas de compte en devises ou en dirhams

convertibles, permettant de régler les importations de services par carte de

paiement internationale

Une souplesse de 5% en matière de règlement d'acompte permettant d'éviter

tout blocage en cas de dépassement du taux d'acompte autorisé ;

Simplification des procédures en matière de règlement des importations en

adaptation avec les évolutions des pratiques du commerce à l'international.

La suppression des compte rendus exigés des opérateurs économiques.

La révision des dispositions régissant le compte convertible à terme :

La possibilité de transférer la première tranche de 25% immédiatement après

l'inscription des fonds au crédit du compte convertible à terme ;

La réduction de la durée de transfert à trois ans au lieu de quatre.

La consolidation du régime des étrangers résidents au Maroc

Le regroupement et la simplification du régime des dotations accordées aux

personnes physiques :

La mise en place d'une dotation globale pour les voyages personnels de

100.000 dirhams majorée d'une dotation supplémentaire de 30% de l'IR, le

tout plafonné à 300.000 dirhams par année civile et par personne ;

Cette dotation peut être utilisée à l'occasion des voyages personnels à

l'étranger de toute nature (touristique, religieux, soins médicaux, ...).

…….

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

14

1- CHAMP D'APPLICATION

Article 1.- Champ d'application

En application des dispositions législatives et réglementaires en vigueur

régissant les opérations de change, la présente Instruction définit les opérations de change

qui peuvent être effectuées librement par les résidents et les non-résidents ainsi que les

modalités et les conditions de leur réalisation.

Toute opération de change non expressément définie ou dont les modalités et les

conditions de réalisation ne correspondent pas à celles prévues par les dispositions de la

présente Instruction, demeure soumise à l'autorisation de l'Office des Changes.

Article 2.- Définitions

Au sens de la présente Instruction, on entend par :

Avoirs à l'étranger : les instruments financiers, les biens immeubles, les

liquidités en devises, les avoirs en or et de façon générale, tout bien, droit et intérêt

représenté ou non par des titres, détenus en dehors du territoire assujetti.

Banques : établissements de crédit tels que définis par la loi n°103-12, Bank

Al Maghrib et les services de la Trésorerie Générale du Royaume.

Change manuel : opération d’achat ou de vente des billets de banque ou des

chèques de voyage libellés en monnaie étrangère.

Contrat : document donnant lieu à des droits et obligations entre les parties

contractantes.

Correspondant étranger :

- Banques ou organismes financiers étrangers procédant à des opérations de

banque ;

- Succursales et filiales des banques marocaines établies à l’étranger ou dans

des places financières offshores ;

- Organismes de transfert de fonds établis à l’étranger ;

- Fonds d’investissement étrangers.

Devise : toute unité monétaire étrangère.

Etranger : territoire non assujetti à la réglementation des changes.

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

15

Franchise : un système de commercialisation de produits, de services ou de

technologies, basé sur une collaboration permanente entre des entreprises juridiquement

et financièrement distinctes et indépendantes, le franchiseur et ses franchisés.

Opérations de change :

- Les mouvements de fonds entre le Maroc et l'étranger ;

- Les règlements effectués au Maroc entre résidents et non-résidents ;

- Les opérations d'achat et de vente de devises ;

- Toute opération qui donne naissance à une dette ou à une créance entre

résidents d'une part et non-résidents d'autre part.

Opérations en capital : les opérations portant sur des investissements, des

placements, des financements et, de manière générale, sur des acquisitions, constitutions

ou cessions d'avoirs ou prise d'engagements, sous quelque forme que ce soit.

Opérations courantes : les opérations portant sur le commerce de biens et

de services, les revenus des investissements et des placements, les intérêts des prêts et les

économies sur revenus du travail et de façon générale, toutes opérations autres que celles

en capital.

Opérateurs de change manuel : les établissements de paiement, tels que

définis par la loi n°103-12 et les sociétés de change de devises, autorisés par l'Office des

Changes à exercer l'activité de change manuel.

Place financière offshore : toute place ouverte aux activités de banques et

des sociétés de gestion de portefeuille et de prise de participations telles que définies par la

loi n°58-90 relative aux places financières offshore.

Règlement : toute opération de paiement entre un résident et un non résident.

Résidents :

- Les personnes physiques marocaines ou étrangères considérées comme

résidents au sens de la législation fiscale en vigueur ;

- Les personnes morales marocaines ;

- Les établissements, représentations, agences, succursales ou autres

dépendances, appartenant à des personnes physiques ou morales étrangères

non-résidentes et considérés comme résidents au sens de la législation

fiscale et de la réglementation des changes en vigueur.

Non-résidents :

- Les personnes physiques considérées comme non-résidents au sens de la

législation fiscale en vigueur

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

16

- Les personnes morales étrangères ;

- Les établissements, représentations, agences, succursales ou autres

dépendances appartenant à des personnes morales marocaines et considérés

comme non-résidents au sens de la législation fiscale et de la réglementation

des changes en vigueur ;

- Les entités installées dans les places financières offshore et dans les zones

d'accélération industrielle.

Succursale : toute entité créée par une société étrangère, en vue d'exercer une

activité au Maroc et ne disposant pas d'une personnalité juridique distincte de la société

mère. Il s'agit soit de succursale imposée sur le plan fiscal comme une société de droit

marocain, soit de succursale non imposée comme une société de droit marocain.

Territoire assujetti : le territoire national à l'exclusion des zones

d'accélération industrielle ou de tout autre espace assimilé étranger au regard à la

réglementation du commerce extérieur et de changes en vigueur.

Zone d’accélération industrielle : tout espace déterminé du territoire

douanier où les activités industrielles et de services qui y sont liées, sont soustraites à la

législation et à la réglementation douanière et à celles relatives au contrôle du commerce

extérieur et des changes et ce, conformément aux dispositions de la loi n° 19-94 relative

aux zones d’accélération industrielle telle qu’elle a été modifiée et complétée.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/1/3971

رقم القرار : 1111/2003

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ : 10-04-2003

المكتب الوطني للسكك الحديدية بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية العامة فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم العادية مختصة بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية. تأخير القطار غير العادي يعطي للمسافر الحق في التعويض عن الضرر. عدم حضور المحامي

جلسة المحكمة في الوقت المحدد بسبب إخلال في عقد النقل يشكل –في حد ذاته- ضررا معنويا موجبا للتعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/2/3/201

2002/1328

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ : 23-10-2002

تعتبر من النظام العام الاقتصادي قرار المحكمة من تلقاء نفسها فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة كلما توفرت لديها المبررات لذلك، كما أن من حقها إجراء خبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة. يحق للمتضرر رفع دعوى فتح معالجة الصعوبة دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفصل 564 من مدونة التجارة ما دام لم يثبت للمحكمة من وقائع الدعوى المعروضة عليها توفر الاستثناء الذي أورده المشرع في الفصل المذكور. لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية لمجرد إخلائها من مقرها، ولا يحول إغلاقه من مسطرة المعالجة إذا توقفت الشركة عن دفع الديون المستحقة عليها. يمكن تمديد مسطرة معالجة صعوبة المقاولة ضد المسير الذي ارتكب بصفته المسؤول عن تسيير الشركة بعض الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 706 من مدونة التجارة.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1- 65

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 2- 65

لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

الفصل 3- 65

يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن توجيه المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجبة عليه تعبئتها.

الفصل 4- 65

يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي:ع

1 - الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

2 - شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3 - مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولا سيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4 - الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

5 - اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

6 - طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

7 - وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5- 65

يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن سعره الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، وبطريقة إلكترونية، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 6- 65

تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 7- 65

عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة

- تمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، بموجب المادة 65 من القانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، جريدة رسمية عدد 5980 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) ص 4678.

الفصل 106 -1

يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

الفصل 106 - 2

يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار.

تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات.

تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.

الفصل 106-3

ينطوي منتوج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذا بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما:

أ) تقديم المنتوج؛

ب) الاستعمال المرتقب من المنتوج؛

ج) وقت عرض المنتوج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر إتقانا عرض لاحقا في السوق.

الفصل 106-4

يعتبر المنتوج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضيبه أو استعماله داخل التراب الوطني.

الفصل 106-5

يعد منتجا، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج

وكل شخص يتصرف بصفة مهنية:

1- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتوج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى؛

2- أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

الفصل 106-6

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوما، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج،

يسري نفس الإجراء على المنتوج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

الفصل 106-7

يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المنتوج المعيب.

الفصل 106-8

يمكن للمنتج أن يكون مسؤولا عن العيب وإن تم صنع المنتوج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتوج على ترخيص إداري.

الفصل 106-9

تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقا لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات:

أ) أنه لم يقم بعرض المنتوج في السوق؛

ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتوج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا؛

ج) أن المنتوج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري؛

د) أن العيب راجع لمطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية؛

ه) أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق؛

تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتوج أو قطعة مكونة للمنتوج، تطبيقا لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترم تعليمات أو دفتر تحملات منتج المنتوج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

الفصل 106-10

يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

الفصل 106-11

يمكن أن تتقلص مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب في المنتوج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

الفصل 106-12

لا تتقلص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

المادة 106-13

تطبيقا لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

الفصل 106-14

لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استنادا إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتوجات وخدمات معينة.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله:

• القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المقاولة

الفرع الأول: استمرارية الاستغلال

المادة 586

تتابع المقاولة نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.

لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل.

المادة 587

يمكن للمحكمة، في أي وقت، أن تأمر بتوقيف المقاولة عن نشاطها جزئيا أو كليا والحكم بتصفيتها قضائيا، وذلك بناء على طلب معلل من السنديك أو من المراقب أو من رئيس المقاولة أو تلقائيا وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

المادة 588

بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهرا.

يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقاولة بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعتها المقاولة تنفيذا للعقد إلى حين البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

تستثنى عقود الشغل من تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة.

لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

المادة 589

في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

المادة 590

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاولة وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدى بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و565 أعلاه.

تؤدى الديون المشار إليها في الفقرة الأولى، عند تزاحمها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 591

يجوز للمقاولة الحصول على تمويل جديد قصد مواصلة نشاطها، وإذا كان هذا التمويل مقابل ضمانة يتعين مراعاة مقتضيات المادة 594 أدناه.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المقاولة والسنديك

المادة 592

يكلف الحكم السنديك إما:

- بمراقبة عمليات التسيير؛
- أو بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛
- أو بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة.

يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائيا.

المادة 593

يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاولة لما فيه مصلحتها.

المادة 594

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة أو للسنديك بتقديم رهن أو رهن رسمي وبالتوصل إلى صلح أو تراض.

الفرع الثالث: إعداد الحل

المادة 595

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك.

يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

المادة 596

يحدد مشروع مخطط التسوية كيفيات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط.

المادة 597

يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف.

يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها.

المادة 598

بمجرد فتح المسطرة، يمكن للأغيار عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم.

لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولاسيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك.

تلحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاولة، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 599

حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأسمال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للسنديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن.

ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة كأن لم يكن.

المادة 600

يمكن للمحكمة، إن كانت استمرارية المقاولة تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.

لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر تعيين وكيل قضائي لمدة تحددها، يمارس خلالها حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة.

يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 601

يبلغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

المادة 602

يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

- بيان لوضعية أصول وخصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
- اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛
- رأي المراقبين.

المادة 603

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

المادة 604

يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 605

تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاولة والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

يبلغ رئيس المقاولة ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

الفرع الرابع: جمعية الدائنين

شروط تشكيلها - تأليفها- انعقادها - صلاحياتها

المادة 606

تشكل جمعية للدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقاولة خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة وعشرين (25) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

كما يمكن للمحكمة، بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معلل، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم "الجمعية".

المادة 607

تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

- مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة المشار إليه في المادة 595 أعلاه؛
- مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه؛
- تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة عند تطبيق مقتضيات المادة 629 أدناه؛
- طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 677 أدناه؛
- تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

المادة 608

تتألف الجمعية من:

- السنديك رئيسا، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك فيرأسها القاضي المنتدب؛
- رئيس المقاولة؛
- الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 727 أدناه، الذين لم يبد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص

عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها؛

• الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

يحضر الدائنون أشغال الجمعية شخصيا أو بواسطة وكيل.

المادة 609

تنعقد الجمعية بدعوة من السنديك، وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو من واحد أو أكثر من الدائنين.

إذا تعلق الأمر باستبدال السنديك، فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ويعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 612 أدناه بمقر المقاولة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا لمقتضيات المادة 629 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

المادة 610

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

• خمسة (5) أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة وفق مقتضيات المادة 595 أعلاه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

• في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 615 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

• في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه.

• خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقا لمقتضيات المادة 607 أعلاه، على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

• خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

المادة 611

يشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقادها.

ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.

تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة، عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو الممثلون الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الدائنين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

المادة 612

يتعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الدائنين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق الآتية:

• في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:

• المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

• جرد مفصل لأصول المقاولة؛

• مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 595 أعلاه، المقترح من طرف السنديك مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي المشار إليه في المادة 635 أدناه؛

• وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه.

• في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق مقتضيات المادة 629 أدناه:

• مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛

• التعديلات المقترح إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة؛

• تقرير السنديك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه؛

• المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة.

• في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة 618 أدناه، نسخة من طلب التفويت ولائحة الأصول المحينة المشار إليهما في نفس المادة.

يمكن لكل دائن، شخصيا أو بواسطة وكيل، الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه والحصول على نسخ منها على نفقته.

إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يضع السنديك المعلومات المذكورة أعلاه رهن إشارة الجمعية عند انعقادها.

المادة 613

لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار اليها في المادة السابقة والمادة 619 أدناه من هذا القانون ضد المقاولة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت، إلا بموافقتها الصريحة، مالم يتعلق الأمر بدين عمومي.

المادة 614

تمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت. وتلحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 615

إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية المقترح من طرف السنديك، يقوم هذا الأخير، في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقادها.

لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تعين إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

يوجه السنديك الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به.

إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم السنديك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

تصادق المحكمة على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

يتعين على السنديك عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه، أن يرفقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

المادة 616

تصادق المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون في إطار مشروع مخطط التسوية لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تمت تصفية المقاولة، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من السنديك وفق مقتضيات المادة 610 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقيد بما ورد في مقرر المحكمة.

لا يجوز أن يكون محل تخفيض أصل الديون العمومية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 617

إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى السنديك، وفي هذه الحالة يحرر السنديك تقريرا يضمنه التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

المادة 618

يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة بأصول المقاولة التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

يمكن تحيين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 626 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المقاولة إلى السنديك.

إذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يرفع السنديك إلى المحكمة محضرا بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها.

تصادق المحكمة على قرار التفويت المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 626 أدناه، يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 619

يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية، الاطلاع بمقر المقاولة على:

- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
- تدفقات الخزينة؛

- المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقاولة لالتزاماتها مستقبلا.

يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

المادة 620

لا تقبل مداولات الجمعية أي منازعة، ما عدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات الجمعية.

المادة 621

تطبق باقي المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب على المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 606 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

الفصل الثاني: اختيار الحل

المادة 622

تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاولة أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي الأجراء.

المادة 623

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 599 أعلاه و638 و642 و649 أدناه.

الفرع الأول: الإستمرارية

الجزء الفرعي الأول: مخطط الإستمرارية

المادة 624

تقرر المحكمة استمرارية المقاولة إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تحصره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاولة وفقا للمقتضيات الموالية وبمقتضى كيفيات تصفية الخصوم المحددة تطبيقا للمواد من 630 إلى 634 أدناه.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت وفق مقتضيات المواد من 721 إلى 732 أدناه.

ترفق هذه الاستمرارية بتوقيف أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال. تخضع التفويتات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب.

إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعا لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف.

غير أن هذا الفسخ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد توجيه إشعار بذلك من قبل السنديك إلى كل من المندوب الإقليمي للشغل وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ويحتفظ الأجراء المفصولون بكل الحقوق المخولة لهم قانونا.

المادة 625

حينما تكون المقاولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاولة.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقويما للاختلالات.

المادة 626

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الإستمرارية أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لإستمرارية المقاولة دون ترخيص من المحكمة ولمدة تحددها.

يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة في الفقرة السابقة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

يتم تقييد الحكم القاضي بعدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقاولة، وعند الاقتضاء بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية، وكذا بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، وباقي السجلات الأخرى المعدة لهذا الغرض، حسب الحالة.

لا يواجه المشتري حسن النية بالبطلان في حالة عدم التسجيل طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 627

يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لاستمرارية المقاولة.

يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية العامة المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

المادة 628

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستمرارية على ألا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 629

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلبا على التخفيضات أو الآجال التي وافق عليها الدائنون، وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 609 و610 أعلاه.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقا للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 634 أدناه.

الجزء الفرعي الثاني: تصفية الخصوم

المادة 630

تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. ويمكن لها أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالا موحدة للأداء، مع مراعاة الآجال الأطول، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة. ويمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5% من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

يمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة 5% من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط شريطة ألا يتجاوز كل واحد منها نسبة 0,5% من المبالغ المذكورة.

المادة 631

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

المادة 632

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 633

إذا كان الملك مثقلا بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 634

إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى السنديك واستدعاء رئيس المقاولة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة.

يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل والتي لم يتم أداؤها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون.

تطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

الفرع الثاني: التفويت

المادة 635

يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقاولة من الخصوم.

يكون التفويت إما كليا أو جزئيا. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المفوتة، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعا أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المقاولة، تباع الأملاك غير المضمنة في مخطط التفويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمقاولة وفق الكيفيات والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

الجزء الفرعي الأول: كيفية التفويت

المادة 636

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوما إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقاولة والسنديك والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

- التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛
- ثمن التفويت وكيفية سداده؛
- تاريخ إنجاز التفويت؛
- مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛
- الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛
- توقعات ببيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتفويت.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقاولة، حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحات تكميلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

المادة 637

تختار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 638

تحدد المحكمة عقود الائتمان الايجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاولة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

المادة 639

حينما يتعين على المحكمة أن تبت في تفويت العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 649 أدناه، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 640

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذا للمخطط الذي تحصره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للسنديك أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المفوت إليه تسيير المقاولة المفوتة.

المادة 641

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التفويت وتوزيعه على الدائنين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تفويت كامل لممتلكاتها.

الجزء الفرعي الثاني: التزامات المفوت إليه

المادة 642

لا يمكن للمفوت إليه، مادام لم يدفع ثمن التفويت كاملا، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكريها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كليا أو جزئيا وبتخصيصها كضمانة أو بإكرائها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

المادة 643

يمكن للمحكمة أن تقرن مخطط التفويت بشرط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضا منها غير قابلة للتفويت لمدة تحددها المحكمة.

المادة 644

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقا لمقتضيات المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 645

يحيط المفوت إليه السنديك علما بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفويت عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفويت. وإن لم يف المفوت إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ المخطط تلقائيا أو بناء على طلب من السنديك أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائدها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

المادة 646

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائيا أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفا خاصا تقوم بتحديد مهمته ومدتها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

الجزء الفرعي الثالث: الآثار تجاه الدائنين

المادة 647

يوزع السنديك ثمن التفويت بين الدائنين حسب مرتبتهم.

يترتب عن الحكم القاضي بمخطط التفويت الكلي استحقاق الديون غير الحالة.

المادة 648

تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، لكل ملك من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

المادة 649

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتفويت من التقييدات التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت.

غير أنه ينتقل للمفوت إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمقاولة حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المفوت إليه ملزما بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الأداء الممكن تخويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 638 أعلاه. ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المفوت إليه والدائنين ذوي الضمانات.

المادة 650

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقا بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

القسم الخامس: مسطرة التصفية القضائية

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الأول: أجهزة المسطرة

المادة 670

تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنديك، كما تعين نائبا للقاضي المنتدب تسند إليه نفس المهام إذا عاق مانع هذا الأخير.

يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيريها حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهارهم.

الفصل الأول: القاضي المنتدب

المادة 671

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة.

المادة 672

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه لا سيما الطلبات الاستعجالية والوقتية والإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك.

تودع أوامر القاضي المنتدب بكتابة الضبط فورا.

باستثناء الأوامر الولائية ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالطعن ضد المقررات الصادرة في إطار تحقيق الديون، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها بالنسبة للسنديك، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

الفصل الثاني: السنديك

المادة 673

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الانقاذ، وبتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاولة.

تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، والأتعاب المستحقة عن هذه المهام.

المادة 674

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

المادة 675

للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين ولجمعية الدائنين.

المادة 676

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

المادة 677

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من:

- النيابة العامة؛
- جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 606 أعلاه؛
- القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من رئيس المقاولة أو أحد الدائنين؛
- رئيس المقاولة أو الدائن الذي لم يبت القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يجب على السنديك الذي أعفي من مهامه أن يسلم إلى السنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة، وتقريرا بالحسابات المرتبطة بها، داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه، ويظل السنديك المعفى ملزما بالسر المهني.

الفصل الثالث: المراقبون

المادة 678

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. ويمكن أن يكون المراقبون أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين لضمانات وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب رئيس المقاولة إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهاره كمراقب أو كممثل عن شخص اعتباري تم اختياره كمراقب.

يساعد المراقبون السنديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة. ويمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق التي يتوصل بها السنديك. ويلتزمون بهذا الخصوص بسرية الوثائق والإجراءات التي يطلعون عليها.

يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

يقوم المراقب بعمله بالمجان؛ ويمكن أن يمثل بأحد تابعيه بموجب توكيل خاص أو بمحام.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

يلتزم المراقبون بحفظ السر المهني.

الباب الثاني: الإجراءات التحفظية

المادة 679

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينيها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه.

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاولة أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

المادة 680

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

المادة 681

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقاولة.

المادة 682

يمكن للسنديك، إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المقاولة.

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

المادة 683

ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص مجمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 582 أعلاه.

المادة 684

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهة لرئيس المقاولة إلى السنديك. ويمكن لرئيس المقاولة، بعد إخباره، أن يحضر فتحها. ويجب على السنديك أن يعيد إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا التدبير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التفويت أو عند قفل التصفية القضائية.

المادة 685

يحدد القاضي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاولة أو مسيرو الشخص الاعتباري.

عند انعدام الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

الباب الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 686

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات.

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانة منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهضة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه.

المادة 687

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 688

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

المادة 689

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

الباب الرابع: منع أداء الديون السابقة

المادة 690

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقاولة.

المادة 691

يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقا لمقتضيات المادة السابقة وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين، أو من تاريخ إشهار العقد حينما يستلزم القانون ذلك.

الباب الخامس: وقف سريان الفوائد

المادة 692

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة.

المادة 693

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الانقاذ أو الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

الباب السادس: حقوق المكري

المادة 694

لا يتمتع المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجيبة الكراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة.

وإذا تم فسخ العقد، يستفيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن كراء السنة التي يتم خلالها الفسخ.

أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء، فلا يمكن للمكري أن يطالب بالوجيبة التي لم تستحق بعد، ماعدا إذا تم إلغاء الضمان الذي أعطي له عند إبرام عقد الكراء.

الباب السابع: الكفلاء

المادة 695

يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

- بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛
- بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه.
- لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل.
- لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

المادة 696

يمكن للدائن الحامل لالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لإجراء إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية، أن يصرح في كل إجراء بدينه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

المادة 697

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراء الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الأداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلا وتوابعه، في هذه الحالة،

يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم الآخرون.

المادة 698

إذا توصل الدائن الحامل لالتزامات مكتتبة تضامنيا بين مقاولة في حالة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين، بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

الباب الثامن: منع التقييدات

المادة 699

لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

الباب التاسع: الإسترداد

المادة 700

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

المادة 701

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

المادة 702

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كليا أو جزئيا، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

المادة 703

يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المقاولة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المقاولة.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير وسندات نقل صحيحة.

المادة 704

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكها.

المادة 705

يمكن أيضا استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

المادة 706

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقاولة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

المادة 707

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدي حالا. ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة.

المادة 708

يمكن للسنديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة رئيس المقاولة.

في حال تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

المادة 709

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع احتفظ بملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، ولم يتم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة.

الباب العاشر: حقوق الزوج

المادة 710

يعد زوج المدين الخاضع لمسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزوجية الذي يطبق عليه.

المادة 711

يمكن للسنديك أن يطلب، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اشتريت بقيم دفعها هذا الأخير، ضم هذه الممتلكات إلى باب الأصول.

الباب الحادي عشر: فترة الريبة

المادة 712

تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

الفصل الأول: تحديد تاريخ التوقف

المادة 713

يعين حكم فتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.

إذا لم يعين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع. مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك.

يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

الفصل الثاني: بطلان بعض العقود

المادة 714

يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 715

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 716

غير أنه، واستثناء من مقتضيات المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

المادة 717

لا تمس مقتضيات المادة 715 أعلاه بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفويته طبقا لمقتضيات المادة 529 وما بعدها.

غير أنه يمكن للسنديك أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد ساحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الآمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند لأمر والمستفيد من الدين المفوت طبقا للمادة 529 وما بعدها، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

المادة 718

يمارس السنديك دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المقاولة .

.....

Juris-Classeur Marocain

31 mars 1919

Code de commerce maritime (28 joumada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et

rectif. 15 août 1930).

Livre premier : Du régime de la navigation maritime

Titre premier : De la navigation maritime

Chapitre premier : Définitions

Article Premier : La navigation est dite maritime lorsqu'elle s'exerce sur la mer,

dans les ports et rades, sur les lacs, étangs, canaux et parties de rivières où les

eaux sont salées et communiquent avec la mer.

Article 2 : Le navire est le bâtiment qui pratique habituellement cette navigation.

Article 3 (Modifié, D. 18 mai 1930 - 19 hija 1348) : Les bateaux de tout tonnage

pourront être nationalisés marocains à la condition :

a) D'avoir leur port d'attache dans la zone française de l'Empire chérifien ;

b) (Modifié, D. 2 mai 1933 - 7 moharrem 1352). - D'effectuer ordinairement une

navigation qui intéresse d'une façon directe et principale, le trafic des ports de la

zone française, ou, s'il s'agit de bateaux de pêche, de débarquer habituellement le

produit de leur pêche dans la zone française.

c) D'appartenir pour les trois quarts au moins à des nationaux marocains ou

français ; lorsque les bateaux sont la propriété de sociétés anonymes ou de

sociétés en commandite, cette condition est considérée comme remplie lorsque

la majorité des membres du conseil d'administration ou du conseil de

surveillance sont citoyens français ou sujets marocains et que, en outre, le

président du conseil d'administration ou du conseil de surveillance sont citoyens

français ou sujets américains et que, en outre, le président du conseil

d'administration, le directeur ou l'administrateur-délégué sont français ou marocains ;

d) (Ajouté, D. 7 avril 1934 - 22 hija 1352.) D'avoir leur équipage composé avec

des marins de nationalité marocaine, dans une proportion fixée, pour les

différents genres de navigation, par arrêté viziriel.

Toutefois, quand il s'agit de bateaux (navires et embarcations) appelés à

pratiquer le cabotage marocain, le bornage et la pêche, dans les conditions de

l'article 52 ci-après, et pour lesquels la condition ci-dessus n'est pas réalisée,

l'autorisation de les faire naviguer sous pavillon chérifien peut être spécialement

accordée à leurs propriétaires, lorsque ceux-ci sont fixés au Maroc depuis un an

au moins ou dans le cas où ces bateaux appartiennent à une société, lorsque

celle-ci a son siège social au Maroc.

Article 3 bis (Ajouté, D. 3 août 1957 - 6 moharrem 1377). - Par dérogation aux

dispositions de l'article 3, les navires qui auront leur port d'attache à Tanger et

qui seront destinés à pratiquer la navigation au long cours, au grand cabotage ou

à la grande pêche pourront acquérir la nationalité marocaine s'ils remplissent les

conditions suivantes :

a) Avoir leur port d'attache à Tanger ;

b) Faire escale à Tanger au moins une fois par semestre ;

c) Appartenir à des particuliers domiciliés au Maroc ou à des sociétés ayant leur

siège social à Tanger ou dont une filiale à son siège dans ce port.

Cependant les navires armés à la grande pêche devront avoir leur équipage

composé avec des marins de nationalité marocaine dans une proportion fixée par décret.

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejeb 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit

contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises,

sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris,

de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie

d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours.

Article 263 : Toutes actions dérivant du contrat d'affrètement sont prescrites par

un an à compter de l'arrivée de la marchandise au port de destination et, en cas

de non-arrivée, de la date à laquelle elle aurait dû normalement y parvenir.

Article 264 : Est nulle et de nul effet toute clause de connaissement ou titre quelconque de transport maritime, créé au Maroc ou à l'étranger, ayant

directement ou indirectement pour objet de soustraire l'armateur à sa

responsabilité, de déroger aux règles de la compétence ou de renverser la charge de la preuve.

Toutefois l'armateur peut s'exonérer des fautes commises par le capitaine, le pilote et l'équipage, dans l'accomplissement de leurs fonctions en ce qui concerne le navire.

Article 265 : Les clauses “ que dit être ”, “ ...poids, qualité et contenu

inconnus ” et toutes autres équivalentes ont pour effet exclusif de mettre la preuve des manquants à la charge de l'expéditeur ou du réceptionnaire.

Article 266 (Modifié D. 29 avril 1946 - 27 joumada I 1365 ; D. 16 septembre

1954 - 17 moharrem 1374) : Lorsqu'une déclaration de valeur ne figure pas au connaissement, la responsabilité de l'armateur et du capitaine est limitée à 100000 francs par colis, et ce, nonobstant toute convention contraire.

Lorsqu'une déclaration de valeur figure au connaissement, cette responsabilité est limitée à la valeur ainsi déclarée.

Article 267 : Les dispositions ci-dessus s'appliquent à tout transport de marchandises à destination ou en provenance des ports de la zone française du

Maroc, et ce, alors même que le connaissement ou le titre de transport est créé à l'étranger, entre étrangers, ou que les parties stipulent que le contrat de transport

sera régi par une loi étrangère. Toute stipulation de cette nature est nulle et de nul effet.

Article 268 : L'insertion de clauses non conformes aux dispositions ci-dessus dans un connaissement ou titre quelconque de transport, est punie d'une amende de 100 à 200 francs pour chaque infraction ; le capitaine, l'armateur, le

propriétaire du navire, le consignataire et l'agent du navire seront tous conjointement et solidairement responsables du paiement de cette amende.

Article 269 : Sera puni des peines portées à l'article 405 du Code pénal français quiconque, par déclaration faite de mauvaise foi et insérée au connaissement,

aura trompé ou tenté de tromper l'armateur ou ses préposés sur la nature, la valeur ou la quantité des marchandises embarquées.

Lorsque la déclaration inexacte sur la nature, la valeur ou la quantité des marchandises embarquées aura été faite de bonne foi, elle aura pour sanction l'obligation de payer un fret double

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/1/3/1527

2008/827

2008-06-11

إن المادة 5 من اتفاقية هامبورغ لسنة 78 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 1981/6/12 تجعل مسؤولية الناقل مسؤولية مفترضة، ولم تشر ضمن بنودها لعجز الطريق كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. إن نسبة عجز الطريق المرتبة لذلك الإعفاء تبقى خاضعة لما اتفق عليه أطراف عقد النقل البحري أو للأعراف الجاري بها العمل في ميناء الوصول. إذا كانت الأشياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها فإن الناقل وحسب المادة 461 مدونة التجارة المطبقة سواء بالنسبة لعقد النقل البري أو بالنسبة لعقد النقل البحري لا يسأل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه طبقا للمادة 461 من مدونة التجارة المطبقة سواء بالنسبة لعقد النقل البري أو بالنسبة لعقد النقل البحري، وهي تطبق كلما كان النقص الحاصل ناتجا عن طبيعة البضاعة وطريقة نقلها وما صاحب الرحلة البحرية من عوامل مناخية، أو ما تعرضت له البضاعة من عمليات أثناء الشحن والإفراغ إلا إذا أثبت من له المصلحة أن النقص الحاصل لم ينشأ من الأسباب التي تبرر التسامح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/907

2016/150

2016-04-21

تأمين : يلزم الفصل 363 من قانون التجارة البحرية المؤمن بان يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد، وداخل أجل ثلاثة أيام، تحت طائلة احتفاظا المؤمن بحق فسخ العقد، أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الارساليات التي لم يصرح بها : نعم الإخلال بالالتزام الوارد في الفصل 363 من قانون التجارة البحرية مقرر لفائدة المؤمن وليس الاغيار : نعم للناقل البحري المصلحة في التمسك ببطلان عقد التأمين: لا

.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1947

2019/320

2019-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين ولوصل الحلول أيضا، وبخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/703

2020/468

2020-11-17

المقرر في هبة السفن أن الحيازة فيها كما تثبت بالحيازة القانونية، عن طريق تقييدها لدى القيادة البحرية، تثبت كذلك فعليا بمعاينة البينة الشاهدة بحصولها. والمحكمة ثبت لها أن حيازة المدعى فيه تمت بمعاينة عدلي التلقي حسبما برسم الهبة الذي هو حجة رسمية، ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس. أما الدفع بكون الشيء مثقلا بدين لفائدة مؤسسة بنكية، فإنه يتعلق بحقوق المؤسسة الدائنة ولا يتعلق به حقوق المدعين، وبالتالي فلا مصلحة لهم في إثارته.

والمحكمة لما قضت برفض الطلب، فإنها أقامت قرارها على أساس، وكان ما بالنعي غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/1/3971

2003/1111

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ : 10-04-2003

المكتب الوطني للسكك الحديدية بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية العامة فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم العادية مختصة بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية. تأخير القطار غير العادي يعطي للمسافر الحق في التعويض عن الضرر. عدم حضور المحامي جلسة المحكمة في الوقت المحدد بسبب إخلال في عقد النقل يشكل –في حد ذاته- ضررا معنويا موجبا للتعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/2/3/201

2002/1328

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ : 23-10-2002

تعتبر من النظام العام الاقتصادي قرار المحكمة من تلقاء نفسها فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة كلما توفرت لديها المبررات لذلك، كما أن من حقها إجراء خبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة. يحق للمتضرر رفع دعوى فتح معالجة الصعوبة دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفصل 564 من مدونة التجارة ما دام لم يثبت للمحكمة من وقائع الدعوى المعروضة عليها توفر الاستثناء الذي أورده المشرع في الفصل المذكور. لا تفقد الشركة شخصيتها

الاعتبارية لمجرد إخلائها من مقرها، ولا يحول إغلاقه من مسطرة المعالجة إذا توقفت الشركة عن دفع الديون المستحقة عليها. يمكن تمديد مسطرة معالجة صعوبة المقاولة ضد المسير الذي ارتكب بصفته المسؤول عن تسيير الشركة بعض الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 706 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/6/1/1829

2003/588

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ : 27-02-2003

تقييم الخصائص والمميزات التي من شأنها أن تعدل الشروط التي حددت على أساسها الوجيبة الكرائية رهينة بعناصر تعتمد موقع العقار، وقيمته الحقيقية، وقدمه، ودرجة الرفاهية، وحالة الصيانة، والظروف الاقتصادية العامة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/723

2004/1125

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ : 13-10-2004

إن مقتضيات ظهير 5 يناير 1953 لا تعتبر آمرة ولا يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها. وأن القول بخلاف ذلك يمس بقاعدة قانونية - أن العقد شريعة المتعاقدين - والمحكمة حينما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الإنذار وجه في إطار الفصل 27 من ظهير 24 مايو 1955 وليس في إطار ظهير 5 يناير 1953 (مدونة كراء) الذي يشترط مرور ثلاث سنوات على آخر زيادة في السومة الكرائية وتطور الظروف الاقتصادية بنسبة الربع، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

- عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛
- عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

- عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛
- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛
- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

• العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

• عقود الكراء الطويل الأمد؛

- عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكتري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطلا.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

مدونة التجارة :

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله:

• القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

الفصل الرابع: توزيع الثمن

المادة 143

داخل الخمسة أيام الموالية لإيداع الثمن بكتابة الضبط أو الجزء المستحق منه إذا كان الثمن لا يكفي للوفاء الكامل للدائنين وإذا لم تستعمل الصلاحية المخولة له بمقتضى الفقرة السابعة للمادة 113 يقدم المشتري أو الراسي عليه المزاد عريضة إلى رئيس المحكمة قصد انتداب قاض واستدعاء الدائنين أمام القاضي المنتدب وذلك بتبليغ يوجه لكل واحد منهم في الموطن المختار في التقييدات من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 144

يعلن عن افتتاح إجراءات التوزيع للعموم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الدائنين بإعلانين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة.

يجب، عند توجيه الاستدعاء للحضور، مراعاة أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما بين تاريخ آخر إعلان واليوم المحدد للحضور أمام المحكمة.

المادة 145

إذا اتفق الدائنون، يحرر القاضي المنتدب محضرا بتوزيع الثمن بتسوية ودية ويأمر بتسليم قوائم الترتيب وتشطيب تقييدات الدائنين غير المرتبين.

المادة 146

إذا لم يتفق الدائنون أمرهم القاضي المنتدب بأن يودعوا لدى كتابة الضبط، تحت طائلة السقوط، طلبهم بترتيب الدائنين مع الإدلاء بسنداتهم داخل الأجل الذي يحدده لهم.

المادة 147

يعد القاضي المنتدب عند انقضاء أجل التقديم وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة مشروعا للتوزيع؛ يستدعى الدائنون وكل طرف معني برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادية للتبليغ، لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء، خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.

يسقط حق الدائنين وباقي الأطراف المنذرين إذا لم يطلعوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه قبل انقضاء الأجل السابق.

المادة 148

تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة ويبت فيها ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 149

إذا أصبح التوزيع النهائي قابلا للتنفيذ، أمر القاضي بتسليم قوائم الترتيب للمعنيين بالأمر وبتشطيب تقييدات الدائنين غير المرتبين.

يتم استيفاء مبالغ قوائم الترتيب بصندوق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

تخصم دائما وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

المادة 150

إذا كان الثمن مؤدى بأقساط فإن قوائم الترتيب تسلم مجزأة ومطابقة لها وتكتب جميع البيانات المفيدة على هامش التقييدات أولا بأول حين أداء القوائم المجزأة.

في حالة احتفاظ المشتري بالأجل المشترط من طرف المدين الأصلي أو الواجب مراعاته من قبله تجاه الدائنين، فإن قوائم الترتيب تخضع لنفس الأجل.

المادة 151

عندما يجب تقدير ثمن العناصر كلا على حدة يعين القاضي تلقائيا أو بطلب الأطراف خبيرا ويحدد له تاريخا لوضع تقريره.

يلحق هذا التقرير بمحضر الضبط دون تبليغ.

ينظر القاضي في التقدير ويضع مشروعا للتسوية.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت

ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/4/1780

2008/283

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ : 26-03-2008

- يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/3/3/11

2012/357

2012-04-03

لما قضت المحكمة بعدم قبول التدخل الاختياري للطالبة ليس بسبب عدم توفر شكليات وشروط الفصلين 1 و111 من ق.م.م، وإنما بسبب أنه لا حق لها في تبني حل معين لوضعية المقاولة، على اعتبار أن السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعيتها وعلى ضوئه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتها بعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة التي يعد حصر المخطط بمثابة تفويت لها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاولة

موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاولة بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة، ولا يحول دون ما ذكر كون وزارة الأوقاف - المكترية - طرفا في عقد الكراء المفوت، للمحل الذي تكتريه المقاولة، الذي سواء اكتسب الملكية التجارية أم لا، فإن المادة 606 المذكورة تجيز تفويته مع التفويت الكلي للمقاولة بصرف النظر عن صفة الجهة المكرية، طالما أن هذا التفويت الذي اقتضته الظروف الاقتصادية ووضعية المقاولة اتخذ من طرف المحكمة، كما أن إجراء تفويت المقاولة يضمن لوزارة الأوقاف - المكترية - حق استيفاء دينها الكرائي في إطار مسطرة تصفية الخصوم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/337

2014/66

2014-01-30

إخضاع قرار الجمع العام الاستثنائي للشركة القاضي بإدماج الشركتين لضرورة التصويت عليه بإجماع الشركاء أساسه التغيير الذي لحق بحقوق أحد الشركاء، والمتجسد في تقليص عدد حصصه من خلال فقدانه لمجموع الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة المدمجة في مقابل اكتسابه فقط لأربع حصص بالشركة الدامجة، وغياب ما يفيد احترام معدل استبدال الحصص انطلاقا من القيمة الاقتصادية للشركتين المندمجة والدامجة، ولذلك كانت المحكمة على صواب لما أخضعت النزاع للمقتضى المذكور الذي يشترط الموافقة بالإجماع على قرار الإدماج المغير لتوزيع حقوق الشركاء وليس فقط لأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء الحاملين للحصص الاجتماعية، التي يتطلبها القانون بالنسبة للقرارات المعدلة للقانون الأساسي للشركة أو القاضية بحلها، تكريسا منها لمبدأ حماية حقوق الأقلية من القرارات التي تتخذها الأغلبية، قصد ضمان توازن حقيقي بين حقوق جميع مكونات الشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/3/39

2012/600

2012-05-31

إذا كان موضوع الطلب المعروض على قاضي الصلح هو تجديد عقد الكراء وليس مراجعة السومة الكرائية خلال سريان مدة العقد، فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في ظهير 1955/5/24، ومن ثم فلا مجال للتحقق من توفر مدة ثلاث سنوات وتغير الظروف الاقتصادية ولا إعمال النسبة الواردة في قانون 07/03.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/5/309

2013/652

2013-04-25

إذا كان من حق المشغل التقليص من مدة الشغل العادية للوقاية من الأزمة الاقتصادية، فإن ذلك مشروط بالتوصل إلى اتفاق مع العمال إذا كانت مدة هذا التقليص تزيد عن الستين يوما في السنة، تحت طائلة عدم اعتبار رفض الأجير لفرار التقليص من ساعات العمل مغادرة تلقائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/2/53

2014/216

2014-03-18

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها فيا لمادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراءه. كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغوفي بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.معاينة القرار

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/136

2014/143

2014-03-06

المحكمة لما تبين لها أن المقاولة متوقفة بشكل نهائي عن مزاولة نشاطها منذ عدة سنوات و عدم وجود إمكانية لمواصلته وبأنها لا تتوفر على محاسبة مالية تهم السنوات المالية السالفة، استخلصت من كل ذلك أنها توجد في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها على أساس الخبرة المنجزة، مستبعدة بشكل ضمني ما ادعته بأنه لا يرقى لمستوى الإمكانيات الجدية الملموسة الكفيلة بالاطمئنان لسلامة وضعها الاقتصادي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/292

2017/912

2017-06-22

من المقرر أن المشرع المغربي وإن أحاط حق الملكية بالحماية طبقا للمادة 35 من الدستور، فإنه نص على إمكانية الحد من نطاقه وممارسته بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولما كان تصميم التهيئة موضوع النزاع يستمد مشروعيته من قانون التعمير الذي صدر في إطاره، ويعد بمثابة إعلان عن المنفعة العامة، فإن المقرر المطعون فيه يكون قد صدر في إطار المصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال وتنظيمه وإخضاعه لضوابط تكفل للمنطقة التي يتعلق بها نموا منسجما ومراعيا لحاجيات ومتطلبات الساكنة، والتي يندرج ضمنها تخصيص جزء من عقار الطاعن كممر للراجلين، مما يجعله مطابقا للقانون، ومشروعا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/1274

2017/161

2017-03-23

المحكمة لما قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية ثبت لها ان الشركة لا تتوفر على إمكانيات جدية تتيح لها الاستمرار ووصفها لوضعيتها بأنها مختلة بشكل لا رجعة فيه مستندة في ذلك إلى تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، المعد من طرف السنديك الذي اعتمد على معطيات حقيقية أثبتت استهلاكها لرأسمالها وعدم كفاية قيمة أصولها لتغطية ديونها المصرح بها وتوقفها عن ممارسة نشاطها وعدم مسكها لمحاسبة منتظمة، وهي عناصر أكدتها لها الخبرة المنجزة استئنافيا التي أثبتت لها على ضوء دراستها للقوائم التركيبية للشركة اختلال وضعيتها بشكل لا رجعة فيه، فتكون بمنهجها المذكور قد تأكدت من توفر الشروط القانونية التي توجب اختيار التصفية القضائية كحل يتناسب مع وضعية للشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/198

2016/266

2016-06-23

لا يجوز للمحكمة أن تبت في شأن فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة إلا بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونا للمثول أمام غرفة المشورة. وغاية المشرع من فرض هذا الإجراء تتجلى في الدور المهم الذي يضطلع به الشخص المستمع إليه داخل المقاولة وما قد تكتسيه الإفادات التي يقدمها للمحكمة عند الاستماع إليه من أهمية قصوى، تتمكن بفضلها من تكوين صورة حقيقية عن وضعها المالي والاقتصادي والاجتماعي ومعرفة طبيعة ما تعانيه من صعوبات، وتحديد درجة اختلالها، الذي على ضوئه يتأتى لها النطق في حقها إما بفتح مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/60

2017/332

2017-06-22

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/1641

2017/809

2017-05-25

إن القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين وفي الشكل الذي يحدده القانون بهدف إحداث اثر في المركز القانوني للمخاطب به إنشاء، أو تعديلا، أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا، والطاعن طعن بالإلغاء في مجرد منشور توضيحي غايته التذكير بمقتضيات قانونية، وشرح مقتضى تنظيمي منصوص عليه في القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 14.4306 الصادر بتاريخ 26/11/2014 المتعلق بتعريفة أجور المفوضين القضائيين تفاديا لكل خطأ في التأويل، مما يجعله معرضا لعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/498

2017/935

2017-06-22

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، و لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى بشأنه، فإنها لا تقبل إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه أو كان نائبا عن صاحب الحق، وإذا كان لنقابة مهنية الصفة في رفع الدعاوى باعتبارها شخصا معنويا، فإن هذه الدعاوى يتعين أن تكون متعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت من أجلها أو من أجل حمايتها أو للمطالبة بحقوق تمس ذمتها المالية أو متعلقة بحق خاص بأحد أعضائها. القانون المنظم لمهنة المحاماة ليس فيه ما يخول للنقابة الصفة للطعن في القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا لقوانين بعلة اتسامها بتجاوز السلطة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الموجه ضد القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تعريفة أجور

المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية وبالتالي يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/681

2017/259

2017-02-16

إن المحكمة لما ثبت لها أن المسكن الذي يشغله الطاعن مدرج ضمن لائحة المساكن الوظيفية التابعة لوزارة العدل موضوع القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل، واعتبرت أنه لا يجوز تفويته عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/1229

2017/72

09-02-2017المحكمة لما يعرض عليها السنديك تقرير الموازنة المتضمن لإعداد الحل المتناسب مع الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية، و يتبين لها منه عدم توفرها على أصول و ضمانات كافية لتغطية تسديدها لديونها المصرح بها بكيفية قانونية، فإنها تصرح بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير السنديك و مما راج أمامها أن الديون التي بذمة الطالب المصرح بها تتمثل في ديونه المرتبطة باستغلال صيدليته، وأيضا تلك التي ترتبت بذمته باعتباره كفيلا تضامنيا لديون شركة هو شريك فيها، وديون اخرى وثبت لها كذلك أن الشركة المكفولة هي بدورها موضوع تصفية قضائية، وأن دخول الصيدلية لا تكفي وحدها لتغطية المديونية المرتفعة، استخلصت من كل ذلك صوابا أن المقاولة تفتقر

لإمكانيات جدية تؤهلها لأداء ديونها، الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية لنجاح أي مخطط للاستمرارية، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها تكون قد أبرزت المسوغات التي اعتمدتها في اختيارها لحل تصفية المقاولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/1173

2018/25

2018-01-18

إن المحكمة لما استندت في قضائها على أن المعني بالأمر قد مارس مهام التدريس لمدة فاقت السنتين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة بصفته أستاذا لمادة الإعلاميات، ورتبت على ذلك أنه استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 22 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 19 فبراير 1997 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، يكون قرارها غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به، ومعللا تعليلا سائغا.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1947

2019/73

2019-01-17

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليها فيه وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي، دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2230

2019/230

2019-02-28

بمقتضى المادة 7 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية عدد 10-3417 بتاريخ 2010/12/28 بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية، يشترط أن تكون الأشغال المحددة في الملف التقني قد تم إنجازها بالكامل. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما تمسك به الطالب بكون المطلوب وبعد حصوله على الموافقة المبدئية على مشروعه الاستثماري المقام على مزرعته المشروطة بالوفاء بالتزاماته وتقديم طلبه للحصول على الإعانة المالية التي تقدمها الدولة المغربية في إطار مخطط المغرب الأخضر، قامت لجنة تقنية بزيارة ميدانية تبين لها كون صهاريج المياه الموجودة قديمة ولا يمكن أن تكون موضوعا للدعم وأن آلات السقي غير مرتبة، لتستخلص أن المشروع المنجز غير مطابق للملف التقني، وبناء على الالتزام باستكمال المشروع المقدم من طرفه و إمهاله 6 أشهر غير قابلة للتمديد من أجل القيام بالإصلاحات المطلوبة فقامت لجنة ثانية بزيارة لعين

المكان فلاحظت جملة من النواقص تشوب مشروعه ورفضت طلبه، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/5/844

2017/440

2017-04-25

من المقرر أن حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته طبقا للفصل 29 من دستور 2011، والفقرة الثالثة من البند الأول من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 وأصبح ساري المفعول ابتداء من 1976/01/03 والذي صادق عليه المغرب منذ غشت 1976. ولما كان القانون التنظيمي للإضراب مجرد مشروع لم يتم تنزيله بعد، فإن المحكمة حينما استندت فيما انتهت إليه على تطبيق مقتضيات الفصل 9 من مشروع القانون المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/763

2019/67

2019-02-07

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا، أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيها، بل إنها

كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3698

2020/387

2020-06-25

البين أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وافقت للجمعية الطاعنة على كراء أرض للقنص بعد فتح طلب عروض، وأن مجلس الجماعة برر رفضه لطلب الجمعية بتخوفات وشكايات الساكنة، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مخالف للقانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/570

2019/1329

2019-10-24

بمقتضى المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية و54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، فإن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية في المجلس يجب أن يفهم في سياقه العام وذلك بالتخلي عن الانتماء السياسي إما صراحة أو ضمنا باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، ما دام أن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية

التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي، كما يلزمه عدم خيانة أصوات الناخبين بعد أن قدم لهم برنامجا يلخص اختيارات الحزب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتمكن بذلك من إقناعهم بتطبيقها أثناء تمكين الحزب من دواليب تسيير الشأن العام، وبذلك يكون الترحال السياسي وفقا لهذا المفهوم غير مقتصر على مجرد تقديم استقالة من الحزب بقدر ما هو سلوك وممارسة لا تعطي قيمة للالتزام السياسي ومصداقية للعمل الحزبي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/847

2019/1236

2019-10-17

بمقتضى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008 المتعلق بمنح التعويضات للأساتذة العرضيين، يتم تحديد هذه التعويضات إما بحسب الإطار أو الشهادة وفق نسب محددة. والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليه قدم لفائدة الجامعة ساعات إضافية لطلبة الاقتصاد في مادة المعلوميات بمعدل 32 ساعة برسم الموسم الدراسي الأول وساعات إضافية لطلبة الحقوق في مادة المعلوميات، ولطلبة الاقتصاد في مادة الرياضيات برسم الموسم الدراسي التالي بمعدل 161 ساعة، وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد خالفت المقتضى أعلاه، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وغير مرتكز على أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 3261/4/2/2019

2020/411

2020-06-25

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى وثائق الملف وإلى مدة اشتغال المدعي (المطلوب) لدى المعهد المعني كمكون عرضي، وما تضمنته الشهادة الصادرة عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وفي ظل عدم إدلاء المعني بالأمر بشهادة معادلة لشهادة الماستر المتخصص - التي حصل عليها من المدرسة العليا للتسيير بفرنسا - لإحدى الشواهد المنصوص عليها في القرار الصادر عن المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والمؤشر عليه من قبل وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/21، قدرت مستحقاته بالنظر لشهادة البكالوريا التي يتوفر عليها، واعتبرته محقا في الحصول على أجره، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/5/1638

2021/695

2021-06-23

لما كان الثابت أن النزاع قد عرض على اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها المشغلة، فإن توجيه إنذار إلى الأجير من أجل الرجوع إلى عمله أثناء عرض هذا النزاع وعدم التحاقه لا أثر له، ولا يشكل إنهاء لعقد الشغل من قبله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 268/4/1/2020

2020/192

2020-02-13

البيّن أن الطلب يرمي إلى الحكم على شركة العمران بتعويض المدعى عن فقد ملكية عقاره من طرفها بمناسبة إعادة هيكلة المنطقة في إطار برنامج السكن الاقتصادي والذي تطلع بتدبيره شركة العمران بتفويض من الدولة، وبالتالي فإن النزاع يندرج نوعيا للقضاء الإداري للبت

فيه، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :272/4/1/2020

2020/207

2020-02-13

البيّن من معطيات الملف أن عقد تفويت قطعة أرضية المبرم بين الطرفين تم استنادا إلى عقد شراكة مع الدولة من أجل النهوض بالنسيج الاقتصادي للمدينة، أي في إطار تنفيذ برنامج خاضع لقواعد القانون العام، وتضمن شروطا غير مألوفة في العقود العادية، أي أن الأمر يتعلق بنزاع ناشئ عن عقد إداري تختص المحاكم الإدارية بنظره، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى، كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/3261

2020/411202

20-06-25

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى وثائق الملف وإلى مدة اشتغال المدعي (المطلوب) لدى المعهد المعني كمكون عرضي، وما تضمنته الشهادة الصادرة عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وفي ظل عدم إدلاء المعني بالأمر بشهادة معادلة لشهادة الماستر المتخصص - التي حصل عليها من المدرسة العليا للتسيير بفرنسا - لإحدى الشواهد المنصوص عليها في القرار الصادر عن المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والمؤشر عليه من قبل وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/21، قدرت مستحقاته بالنظر لشهادة البكالوريا التي يتوفر عليها، واعتبرته محقا في الحصول على أجره، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/5/1638

2021/695

2021-06-23

لما كان الثابت أن النزاع قد عرض على اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها المشغلة، فإن توجيه إنذار إلى الأجير من أجل الرجوع إلى عمله أثناء عرض هذا النزاع وعدم التحاقه لا أثر له، ولا يشكل إنهاء لعقد الشغل من قبله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/268

2020/192

2020-02-13

البيّن أن الطلب يرمي إلى الحكم على شركة العمران بتعويض المدعى عن فقد ملكية عقاره من طرفها بمناسبة إعادة هيكلة المنطقة في إطار برنامج السكن الاقتصادي والذي تطلع بتدبيره شركة العمران بتفويض من الدولة، وبالتالي فإن النزاع يندرج نوعيا للقضاء الإداري للبت فيه، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/272

2020/207

2020-02-13

البيّن من معطيات الملف أن عقد تفويت قطعة أرضية المبرم بين الطرفين تم استنادا إلى عقد شراكة مع الدولة من أجل النهوض بالنسيج الاقتصادي للمدينة، أي في إطار تنفيذ برنامج خاضع لقواعد القانون العام، وتضمن شروطا غير مألوفة في العقود العادية، أي أن الأمر يتعلق بنزاع ناشئ عن عقد إداري تختص المحاكم الإدارية بنظره، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى، كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/5/1058

2017/431

2017-04-18

لما كانت واقعة الاعتصام سابقة لواقعة إغلاق الشركة ولم تكن كرد فعل لها، وأن المشغلة لم تفصل العمال كلا أو بعضا لأسباب اقتصادية، بل إن الأجيرة نفذت اعتصاما مع بقية العمال نتيجة لإشاعة مفادها أن الممثل القانوني للشركة يود إغلاقها وتسريح العمال، وليس بسبب الإغلاق الفعلي، فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 67 من مدونة الشغل من طرف الأجيرة، ما دامت هذه الأخيرة دخلت في اعتصام غير مبرر، ترتب عنه عرقلة حرية العمل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1947

2019/73

2019-01-17

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليها فيه وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي، دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2230

2019/230

2019-02-28

بمقتضى المادة 7 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية عدد 10-3417 بتاريخ 2010/12/28 بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية، يشترط أن تكون الأشغال المحددة في الملف التقني قد تم إنجازها بالكامل. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما تمسك به الطالب بكون المطلوب وبعد حصوله على الموافقة المبدئية على مشروعه الاستثماري المقام على مزرعته المشروطة بالوفاء بالتزاماته وتقديم طلبه للحصول على الإعانة المالية التي تقدمها الدولة المغربية في إطار مخطط المغرب الأخضر، قامت لجنة تقنية بزيارة ميدانية تبين لها كون صهاريج المياه الموجودة قديمة ولا يمكن أن تكون موضوعا للدعم وأن آلات السقي غير مرتبة، لتستخلص أن المشروع المنجز

غير مطابق للملف التقني، وبناء على الالتزام باستكمال المشروع المقدم من طرفه و إمهاله 6 أشهر غير قابلة للتمديد من أجل القيام بالإصلاحات المطلوبة فقامت لجنة ثانية بزيارة لعين المكان فلاحظت جملة من النواقص تشوب مشروعه ورفضت طلبه، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/5/844

2017/440

2017-04-25

من المقرر أن حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته طبقا للفصل 29 من دستور 2011، والفقرة الثالثة من البند الأول من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 وأصبح ساري المفعول ابتداء من 1976/01/03 والذي صادق عليه المغرب منذ غشت 1976. ولما كان القانون التنظيمي للإضراب مجرد مشروع لم يتم تنزيله بعد، فإن المحكمة حينما استندت فيما انتهت إليه على تطبيق مقتضيات الفصل 9 من مشروع القانون المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/5/923

2019/466

2019-03-26

إن إلغاء منصب الأجير لأسباب مالية أو اقتصادية يستلزم القيام بالتفاوض مع ممثلي الأجراء بالكيفية المحددة في المادة 67 من مدونة الشغل وما يليها، لتدارس الإجراءات التي من شأنها

أن تحول دون الفصل أو تخفف من آثاره السلبية. وإذا كان الفصل من الشغل يستوجب استصدار إذن بذلك من عامل العمالة أو الإقليم...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/635

2018/431

2018-10-04

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف على أساس أن عدم الإدلاء بجرد لتحملات المقاولة وجرد لأموالها متضمن لقيمة هذه الأموال، يكون حليفه عدم الاستجابة لطلب فتح المسطرة في حالة عدم بيان الأسباب التي تمنع تقديم هذه الوثائق وفق الشكل المطلوب، عملا بمقتضيات المادة 562 من مدونة التجارة، في حين ان ثبوت وضع محكمة أول درجة يدها على القضية تلقائيا عملا بمقتضيات المادة 563 من مدونة التجارة (في صيغتها القديمة المطبقة على النزاع)، بسبب ما استخلصته من تصريحات مسيري المقاولة المدلى بها بجلسة الاستماع إليهما من توقف للمقاولة عن مزاولة نشاطها، الناتج عن سحب الامتياز منها، وثبوت صدور أحكام قضائية في حقها من طرف عمالها، وصيرورتها محل مطالبات قضائية من لدن باقي دائنيها لأداء ديون مهمة، كان يفرض على المحكمة السالفة الذكر البحث في درجة الاختلال الذي أصبحت تعرفه المقاولة نتيجة ما صارت تعاني منه من صعوبات مالية واقتصادية واجتماعية لتختار على ضوء ذلك المسطرة المتناسبة مع ذلك الاختلال، اعتمادا على الوثائق المثبتة لتلك العناصر، المعروضة عليها، أو عند الاقتضاء عن طريق الاستعانة برأي أهل الخبرة وفق ما تتيحه لها المادة 567 من مدونة التجارة (في صيغتها القديمة)،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/763

2019/67

2019-02-07

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا، أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيها، بل إنها كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3698

2020/387

2020-06-25

البين أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وافقت للجمعية الطاعنة على كراء أرض للقنص بعد فتح طلب عروض، وأن مجلس الجماعة برر رفضه لطلب الجمعية بتخوفات وشكايات الساكنة، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مخالف للقانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/570

2019/1329

2019-10-24

بمقتضى المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية و54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، فإن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية في المجلس يجب أن يفهم في سياقه العام وذلك بالتخلي عن الانتماء السياسي إما صراحة أو ضمنا باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، ما دام أن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي، كما يلزمه عدم خيانة أصوات الناخبين بعد أن قدم لهم برنامجا يلخص اختيارات الحزب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتمكن بذلك من إقناعهم بتطبيقها أثناء تمكين الحزب من دواليب تسيير الشأن العام، وبذلك يكون الترحال السياسي وفقا لهذا المفهوم غير مقتصر على مجرد تقديم استقالة من الحزب بقدر ما هو سلوك وممارسة لا تعطي قيمة للالتزام السياسي ومصداقية للعمل الحزبي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/847

2019/1236

2019-10-17

بمقتضى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008 المتعلق بمنح التعويضات للأساتذة العرضيين، يتم تحديد هذه التعويضات إما بحسب الإطار أو الشهادة وفق نسب محددة. والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليه قدم لفائدة الجامعة ساعات إضافية لطلبة الاقتصاد في مادة المعلوميات بمعدل 32 ساعة برسم الموسم الدراسي الأول وساعات إضافية لطلبة الحقوق في مادة المعلوميات، ولطلبة الاقتصاد في مادة الرياضيات برسم الموسم الدراسي التالي بمعدل 161 ساعة، وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد خالفت المقتضى أعلاه، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وغير مرتكز على أساس من القانون.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/136

2014/143

06-03-2014المحكمة لما تبين لها أن المقاولة متوقفة بشكل نهائي عن مزاولة نشاطها منذ عدة سنوات و عدم وجود إمكانية لمواصلته وبأنها لا تتوفر على محاسبة مالية تهم السنوات المالية السالفة، استخلصت من كل ذلك أنها توجد في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها على أساس الخبرة المنجزة، مستبعدة بشكل ضمني ما ادعته بأنه لا يرقى لمستوى الإمكانيات الجدية الملموسة الكفيلة بالاطمئنان لسلامة وضعها الاقتصادي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/292

2017/912

2017-06-22

من المقرر أن المشرع المغربي وإن أحاط حق الملكية بالحماية طبقا للمادة 35 من الدستور، فإنه نص على إمكانية الحد من نطاقه وممارسته بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولما كان تصميم التهيئة موضوع النزاع يستمد مشروعيته من قانون التعمير الذي صدر في إطاره، ويعد بمثابة إعلان عن المنفعة العامة، فإن المقرر المطعون فيه يكون قد صدر في إطار المصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال وتنظيمه وإخضاعه لضوابط تكفل للمنطقة التي يتعلق بها نموا منسجما ومراعيا لحاجيات ومتطلبات الساكنة، والتي يندرج ضمنها تخصيص جزء من عقار الطاعن كممر للراجلين، مما يجعله مطابقا للقانون، ومشروعا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/1274

2017/161

2017-03-23

المحكمة لما قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية ثبت لها ان الشركة لا تتوفر على إمكانيات جدية تتيح لها الاستمرار ووصفها لوضعيتها بأنها مختلة بشكل لا رجعة فيه مستندة في ذلك إلى تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، المعد من طرف السنديك الذي اعتمد على معطيات حقيقية أثبتت استهلاكها لرأسمالها وعدم كفاية قيمة أصولها لتغطية ديونها المصرح بها وتوقفها عن ممارسة نشاطها وعدم مسكها لمحاسبة منتظمة، وهي عناصر أكدتها لها الخبرة المنجزة استئنافيا التي أثبتت لها على ضوء دراستها للقوائم التركيبية للشركة اختلال وضعيتها بشكل لا رجعة فيه، فتكون بمنهجها المذكور قد تأكدت من توفر الشروط القانونية التي توجب اختيار التصفية القضائية كحل يتناسب مع وضعية للشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/198

2016/266

2016-06-23

لا يجوز للمحكمة أن تبت في شأن فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة إلا بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونا للمثول أمام غرفة المشورة. وغاية المشرع من فرض هذا الإجراء تتجلى في الدور المهم الذي يضطلع به الشخص المستمع إليه داخل المقاولة وما قد تكتسيه الإفادات التي يقدمها للمحكمة عند الاستماع إليه من أهمية قصوى، تتمكن بفضلها من تكوين صورة حقيقية عن وضعها المالي والاقتصادي والاجتماعي ومعرفة طبيعة ما تعانيه من صعوبات، وتحديد درجة اختلالها، الذي على ضوئه يتأتى لها النطق في حقها إما بفتح مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/60

2017/332

2017-06-22

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/1641

2017/809

2017-05-25

إن القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين وفي الشكل الذي يحدده القانون بهدف إحداث اثر في المركز القانوني للمخاطب به إنشاء، أو تعديلا، أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا، والطاعن طعن بالإلغاء في مجرد منشور توضيحي غايته التذكير بمقتضيات قانونية، وشرح مقتضى تنظيمي منصوص عليه في القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 14.4306 الصادر بتاريخ 26/11/2014 المتعلق بتعريفة أجور المفوضين القضائيين تفاديا لكل خطأ في التأويل، مما يجعله معرضا لعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/498

2017/935

2017-06-22

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، و لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى بشأنه، فإنها لا تقبل إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه أو كان نائبا عن صاحب الحق، وإذا كان لنقابة مهنية الصفة في رفع الدعاوى باعتبارها شخصا معنويا، فإن هذه الدعاوى يتعين أن تكون متعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت من أجلها أو من أجل حمايتها أو للمطالبة بحقوق تمس ذمتها المالية أو متعلقة بحق خاص بأحد أعضائها. القانون المنظم لمهنة المحاماة ليس فيه ما يخول للنقابة الصفة للطعن في القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا لقوانين بعلة اتسامها بتجاوز السلطة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الموجه ضد القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية وبالتالي يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/681

2017/259

2017-02-16

إن المحكمة لما ثبت لها أن المسكن الذي يشغله الطاعن مدرج ضمن لائحة المساكن الوظيفية التابعة لوزارة العدل موضوع القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل، واعتبرت أنه لا يجوز تفويته عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/1229

2017/72

2017-02-09

المحكمة لما يعرض عليها السنديك تقرير الموازنة المتضمن لإعداد الحل المتناسب مع الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية، و يتبين لها منه عدم توفرها على أصول و ضمانات كافية لتغطية تسديدها لديونها المصرح بها بكيفية قانونية، فإنها تصرح بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير السنديك و مما راج أمامها أن الديون التي بذمة الطالب المصرح بها تتمثل في ديونه المرتبطة باستغلال صيدليته، وأيضا تلك التي ترتبت بذمته باعتباره كفيلا تضامنيا لديون شركة هو شريك فيها، وديون اخرى وثبت لها كذلك أن الشركة المكفولة هي بدورها موضوع تصفية قضائية، وأن دخول الصيدلية لا تكفي وحدها لتغطية المديونية المرتفعة، استخلصت من كل ذلك صوابا أن المقاولة تفتقر لإمكانيات جدية تؤهلها لأداء ديونها، الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية لنجاح أي مخطط للاستمرارية، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها تكون قد أبرزت المسوغات التي اعتمدتها في اختيارها لحل تصفية المقاولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/1173

2018/25

2018-01-18

إن المحكمة لما استندت في قضائها على أن المعني بالأمر قد مارس مهام التدريس لمدة فاقت السنتين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة بصفته أستاذا لمادة الإعلاميات، ورتبت على ذلك أنه استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 22 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 19 فبراير 1997 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، يكون قرارها غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به، ومعللا تعليلا سائغا.معاينة القرار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/3/3/11

2012/357

2012-04-03

لما قضت المحكمة بعدم قبول التدخل الاختياري للطالبة ليس بسبب عدم توفر شكليات وشروط الفصلين 1 و111 من ق.م.م، وإنما بسبب أنه لا حق لها في تبني حل معين لوضعية المقاولة، على اعتبار أن السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعيتها وعلى ضوئه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتها بعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة التي يعد حصر المخطط بمثابة تفويت لها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاولة موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاولة بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة، ولا يحول دون ما ذكر كون وزارة الأوقاف - المكترية - طرفا في عقد الكراء المفوت، للمحل الذي تكتريه المقاولة، الذي سواء اكتسب الملكية التجارية أم لا، فإن المادة 606 المذكورة تجيز تفويته مع التفويت الكلي للمقاولة بصرف النظر عن صفة الجهة المكرية، طالما أن هذا التفويت الذي اقتضته الظروف الاقتصادية ووضعية المقاولة اتخذ من طرف المحكمة، كما أن إجراء تفويت المقاولة يضمن لوزارة الأوقاف - المكترية - حق استيفاء دينها الكرائي في إطار مسطرة تصفية الخصوم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/5/1579

2012/321

2012-02-16

إغلاق لأسباب اقتصادية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/5/1434

2012/1568

2012-08-16

إقدام المشغل على إنهاء عقد الشغل بصفة منفردة دون سلوك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية طبقا لما هو منصوص عليه في مدونة الشغل، يجعل الفصل الذي تعرض له الأجير فصلا تعسفيا موجبا للتعويض الثلاثي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/337

2014/66

2014-01-30

إخضاع قرار الجمع العام الاستثنائي للشركة القاضي بإدماج الشركتين لضرورة التصويت عليه بإجماع الشركاء أساسه التغيير الذي لحق بحقوق أحد الشركاء، والمتجسد في تقليص عدد حصصه من خلال فقدانه لمجموع الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة المدمجة في مقابل اكتسابه فقط لأربع حصص بالشركة الدامجة، وغياب ما يفيد احترام معدل استبدال الحصص انطلاقا من القيمة الاقتصادية للشركتين المندمجة والدامجة، ولذلك كانت المحكمة على صواب لما أخضعت النزاع للمقتضى المذكور الذي يشترط الموافقة بالإجماع على قرار الإدماج المغير لتوزيع حقوق الشركاء وليس فقط لأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء الحاملين للحصص الاجتماعية، التي يتطلبها القانون بالنسبة للقرارات المعدلة للقانون الأساسي للشركة أو القاضية بحلها، تكريسا منها لمبدأ حماية حقوق الأقلية من القرارات التي تتخذها الأغلبية، قصد ضمان توازن حقيقي بين حقوق جميع مكونات الشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/3/39

2012/600

2012-05-31

إذا كان موضوع الطلب المعروض على قاضي الصلح هو تجديد عقد الكراء وليس مراجعة السومة الكرائية خلال سريان مدة العقد، فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في ظهير 1955/5/24، ومن ثم فلا مجال للتحقق من توفر مدة ثلاث سنوات وتغير الظروف الاقتصادية ولا إعمال النسبة الواردة في قانون 07/03.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/5/1257

2013/989

2013-07-04

فصل الأجراء بسبب إغلاق المؤسسة لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية حسب المواد 66 و67 و68 و69 من مدونة الشغل يتوقف على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل للمندوب الإقليمي المكلف بالشغل. ولا يغني عن ذلك مراسلة عامل العمالة أو الإقليم وعدم جوابه داخل أجل شهرين للقول بموافقته الضمنية للإغلاق. ما دام أن المشغلة لم تحترم المقتضيات المشار إليها وفق الفصول المشار إليها أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/5/1512

2013/562

2013-04-11

الاتفاق خارج إطار المادة 41 من مدونة الشغل لا يعد منهيا للنزاع - قابليته للطعن أمام القضاء. إن تمسك المشغل بتعرضه لأزمة اقتصادية يجعله ملزما بسلوك المسطرة المنصوص عليها بالمادة 66 وما يليها من مدونة الشغل، والاتفاق الحاصل بينه وبين الأجير والذي سلمه بمقتضاه مبالغ مالية مقابل توصيل بتصفية كل حساب لا يعد منهيا للنزاع إذ يمكن التراجع عنه من طرف الأجير ويعتبر حينئذ مجرد وصل بالمبالغ المضمنة به بصرف النظر عما إذا كان مستوفيا لكافة البيانات اللازمة لصحته أم لا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/5/309

2013/652

2013-04-25

إذا كان من حق المشغل التقليص من مدة الشغل العادية للوقاية من الأزمة الاقتصادية، فإن ذلك مشروط بالتوصل إلى اتفاق مع العمال إذا كانت مدة هذا التقليص تزيد عن الستين يوما في السنة، تحت طائلة عدم اعتبار رفض الأجير لفرار التقليص من ساعات العمل مغادرة تلقائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/2/53

2014/216

2014-03-18

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها فيا لمادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراءه. كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغوفي بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/1/3/184

2003/855

2003-12-04

السوق الأسبوعي بالنسبة لجماعة قروية يشكل نقطة جذب اقتصادي وتجمع وتواصل، ويوفر مداخيل لسير المرفق الجماعي العمومي، فهو بالتالي مسألة حيوية لوجودها واستمرارها ونزع عقار من أجل إحداثه يكتسي صبغة المنفعة العامة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/1/3971

2003/1111

2003-04-10

المكتب الوطني للسكك الحديدية بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية العامة فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم العادية مختصة بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية. تأخير القطار غير العادي يعطي للمسافر الحق في التعويض عن الضرر. عدم حضور المحامي جلسة المحكمة في الوقت المحدد بسبب إخلال في عقد النقل يشكل –في حد ذاته- ضررا معنويا موجبا للتعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/2/3/201

2002/1328

2002-10-23

تعتبر من النظام العام الاقتصادي قرار المحكمة من تلقاء نفسها فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة كلما توفرت لديها المبررات لذلك، كما أن من حقها إجراء خبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة. يحق للمتضرر رفع دعوى فتح معالجة الصعوبة دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفصل 564 من مدونة التجارة ما دام لم يثبت للمحكمة من وقائع الدعوى المعروضة

عليها توفر الاستثناء الذي أورده المشرع في الفصل المذكور. لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية لمجرد إخلائها من مقرها، ولا يحول إغلاقه من مسطرة المعالجة إذا توقفت الشركة عن دفع الديون المستحقة عليها. يمكن تمديد مسطرة معالجة صعوبة المقاولة ضد المسير الذي ارتكب بصفته المسؤول عن تسيير الشركة بعض الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 706 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/6/1/1829

2003/588

2003-02-27

تقييم الخصائص والمميزات التي من شأنها أن تعدل الشروط التي حددت على أساسها الوجيبة الكرائية رهينة بعناصر تعتمد موقع العقار، وقيمته الحقيقية، وقدمه، ودرجة الرفاهية، وحالة الصيانة، والظروف الاقتصادية العامة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/723

2004/1125

2004-10-13

إن مقتضيات ظهير 5 يناير 1953 لا تعتبر آمرة ولا يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها. وأن القول بخلاف ذلك يمس بقاعدة قانونية - أن العقد شريعة المتعاقدين - والمحكمة حينما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الإنذار وجه في إطار الفصل 27 من ظهير 24 مايو 1955 وليس في إطار ظهير 5 يناير 1953 الذي يشترط مرور ثلاث سنوات على آخر زيادة في السومة الكرائية وتطور الظروف الاقتصادية بنسبة الربع، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/5/867

2005/1118

2005-11-23

إذا كان الأمر يتعلق بمغادرة تلقائية للعمل وليس بارتكاب الأجير لخطأ جسيم فإن المغادرة التلقائية يمكن إثباتها بكافة الطرق ومن ضمنها الشهادة. إذا تعرضت المقاولة لأزمة اقتصادية أدت إلى توقيف حافلاتها المخصصة لنقل السياح، فإن الأجير الذي تم تحويل طبيعة عمله (سائق إلى مساعد سائق) دون حرمانه من امتيازاته ثم رفض العمل بالتناوب الذي شمل جميع العمال وغادره تلقائيا لا يشكل ذلك تعسفا من طرف المشغل مادامت ورشة تشغيل العمال تشكل خلية إقتصادية من لبنات الإقتصاد الوطني ولإنقاذها من الإفلاس ومساعدتها على الإستمرارية كان على الأجير أن يوافق على التغيير مادام لم يحرم من حقوقه المكتسبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/4/1780

2008/283

2008-03-26

- يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/5/460

2006/785

2006-09-27

إذا وقعت المشغلة في أزمة اقتصادية وجب عليها قبل إقدامها على فصل العمال، احترام المسطرة الخاصة بالتخفيض الجزئي للعمال طبقا للمرسوم الملكي المؤرخ في 14 غشت 1967 طالما أن المشرع لم يعمل على نسخ تلك المقتضيات حين تقنينه الصعوبات التي تجتازها المقاولة ووضعه قواعد خاصة بذلك. ويكون الإعفاء الذي قام به السنديك دون سلوكه لمقتضيات المرسوم المذكور مشوبا بالتعسف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/3/1199

2011/393

2011-03-17

طالما أن المدعى عليه في دعوى الإفراغ يدفع بكونه أنشأ أصلا تجاريا على المحل، وأنه مستحق للتعويض عن فقدان الأصل التجاري بينما إدارة الأحباس المكرية تنازع في هذا الوصف الذي لا تكتسبه المحلات المملوكة لها، فإن ذلك يشكل نزاعا حول وجود أصل تجاري من عدمه، ترتبت عنه الدعوى الحالية، التي وإن كانت لا تخضع لمسطرة ظهير 24 ماي 1955 بشأن عقود كراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف (أنظر مدونة كراء) ، بصريح الفصل 4 منه، إلا أنه عملا بأحكام المادة 5 من القانون 53/95 بإحداث محاكم تجارية، فإن الاختصاص النوعي للبت في هذا النزاع يعود إلى هذه المحاكم. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/2/3/132

2009/1805

2009-11-25

إن ممتهن الحلاقة يكتسب صفة تاجر بممارسته لنشاط حرفي بصورة اعتيادية أو احترافية، وبالتالي فإن إفراغ المحل الذي يمارس فيه هذا النشاط يخضع لمقتضيات ظهير 1955/5/24 المتعلق بعقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف (أنظر مدونة كراء) الذي حدد الفصل الأول منه نطاق تطبيقه في عقود كراء الأملاك التي يستغل فيها أصل تجاري سواء أكانت هذه الأعمال ترجع إلى تاجر أو رب صنعة أو رب حرفة.

.....

2014/1/6/11683

2015/34201

5-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/948

2020/26

2020-01-02

المقرر قانونا أنه من آثار العزل الحذف من الأسلاك الوظيفية. البين أن الطرف الطالب تمسك بكون المطلوب أخفى عن الإدارة عزله من أسلاك الدرك الملكي، وبالتالي فإن مصالح الخزينة الوزارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار الرقمي رفضت التأشير على قرار توظيفه وتم إخباره في حينه، وهو ما لا يؤهله لتقلد أي منصب وظيفي بالوظيفة العمومية، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن صدور القرار المطعون فيه كان نتيجة رفض التأشير على قرار تسوية وضعية المطلوب بعد نجاحه في مباراة التوظيف إثر المراقبة المالية التي تباشرها خزينة الوزارية المختصة، والتي أوردت في ملاحظتها أن العزل لا يخول لصاحبه اجتياز مباراة التوظيف، دون بيان سندها في ذلك، لم تراع ما ذكر ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 2041/3/1/2019

2021/652

2021-10-07

لما كان الأمر يتعلق بالاختصاص المكاني في التجارة الدولية، فإن غياب أي شرط اتفاقي بشأن إسناد الاختصاص إلى محكمة معينة مكانياً، تبقى محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة مكانياً بنظر النزاع الناشئ عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 2140/3/1/2019

2021/232

2021-04-14

لا يوجد ضمن مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة ما يمنع من الاستماع إلى إفادة المسير السابق للمقاولة الخاضعة للتصفية القضائية حول ما عاصره من معاملات تجارية للوقوف على عناصر النزاع. ولا يمس ذلك بالمركز القانوني للسنديك كممثل قانوني للشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/671

2020/522

2020-11-19

بمقتضى المادة 619 من مدونة التجارة فإن السنديك يقوم بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية، وهو المقتضى التشريعي الذي حصر تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي، والمحكمة لما طبقت المقتضى المذكور تكون قد التزمت صحيح القانون وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/777

2019/503

2019-11-14

إن توفر الدائن الذي يعود تاريخ نشأة دينه لما قبل صدور حكم فتح المسطرة على سند تنفيذي لا يعد سببا للقول بأن الدين المذكور مستثنى من الخضوع لمسطرة التصريح والتحقيق والتوزيع، كما أن الطبيعة العمومية للدين لا أثر لها على ما ذكر، ذلك أن المشرع لما أخضع الديون السابقة لتاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة لتلك الإجراءات، فهو لم يميز في ذلك بين الديون العمومية والخاصة ولا بين تلك المثبتة منها بسندات تنفيذية وبين غيرها. والمحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب المستأنف القاضي بوقف إجراءات إشعار الغير الحائز الصادر

عن الطالب ورفع الحجز عن المبالغ موضوعه، بعلة أن الإشعار المذكور يتنافى مع ما تفرضه مقتضيات مدونة التجارة بشأن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/818

2020/118

2020-02-27

كان تعليل القرار المطعون فيه تضمن جوابا على ما وقع التمسك به بخصوص ضرورة إعمال مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة والفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، فإن ما جاء من نعي على التعليل المذكور، يعتبر مجرد مجادلة لا تشكل سببا من أسباب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3475

2020/115

2020-01-30

ما دام سلوك مسطرة التحصيل عن طريق الإشعار للغير الحائز قد تم في تاريخ لاحق لصدور الحكم بفتح التصفية القضائية في حق الشركة المطلوبة، فإن ذلك يجعل التحصيل المباشر من طرف الطاعن باطلا لمخالفته مقتضيات الفصل 653 وما يليه من مدونة التجارة، وبالتبعية بطلان إجراءات تحويله لفائدة هذا الأخير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/438

2019/275

2019-03-07

لما كان طلب المدعي (المستأنف) يروم التعويض عما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة السادسة من مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 من القانون المنظم لمحاكم إدارية قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/948

2020/26

2020-01-02

المقرر قانونا أنه من آثار العزل الحذف من الأسلاك الوظيفية. البين أن الطرف الطالب تمسك بكون المطلوب أخفى عن الإدارة عزله من أسلاك الدرك الملكي، وبالتالي فإن مصالح الخزينة الوزارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار الرقمي رفضت التأشير على قرار توظيفه وتم إخباره في حينه، وهو ما لا يؤهله لتقلد أي منصب وظيفي بالوظيفة العمومية، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن صدور القرار المطعون فيه كان نتيجة رفض التأشير على قرار تسوية وضعية المطلوب بعد نجاحه في مباراة التوظيف إثر المراقبة المالية التي تباشرها خزينة الوزارية المختصة، والتي أوردت في ملاحظتها أن العزل لا يخول لصاحبه اجتياز مباراة

التوظيف، دون بيان سندها في ذلك، لم تراع ما ذكر ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/703

2020/468

17-11-2020المقرر في هبة السفن أن الحيازة فيها كما تثبت بالحيازة القانونية، عن طريق تقييدها لدى القيادة البحرية، تثبت كذلك فعليا بمعاينة البينة الشاهدة بحصولها. والمحكمة ثبت لها أن حيازة المدعى فيه تمت بمعاينة عدلي التلقي حسبما برسم الهبة الذي هو حجة رسمية، ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس. أما الدفع بكون الشيء مثقلا بدين لفائدة مؤسسة بنكية، فإنه يتعلق بحقوق المؤسسة الدائنة ولا يتعلق به حقوق المدعين، وبالتالي فلا مصلحة لهم في إثارته. والمحكمة لما قضت برفض الطلب، فإنها أقامت قرارها على أساس، وكان ما بالنعي غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/3/1402

2020/257

2020-07-29

يعتبر أداء اليمين في حالة توجيهها بمناسبة التمسك بالتقادم الوسيلة الوحيدة لتأكيد قرينة الوفاء القائم عليها التقادم. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت الدعوى منبثقة عن عقد النقل تخضع لأحكام التقادم المقررة بمقتضى الفصلين 389 و390 من ق.ل.ع، مستبعدة صوابا أحكام المادة 5 من مدونة التجارة المتمسك بها من لدن الطالبة، ومؤكدة أحقية المطلوبة في توجيه اليمين للطالبة المتمسكة بتقادم الدين، مادام أن الأمر يتعلق بتقادم مبني على قرينة الوفاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 360/3/1/2018

2019/328

2019-07-04

إن المحكمة لما أيدت الأمر المستأنف بعلة أن عدم تصريح الطاعنة بالدين، ومبادرتها إلى توقيع مساطر إشعارات الأغيار الحائزين لمبالغ الدين المذكور، يجعلها غير محقة في المطالبة برفع السقوط عن هذا الدين تحسبا لما قد تؤول إليه دعوى الاسترداد المرفوعة ضدها من طرف السنديك بشأنه، لأن واقعة عدم التصريح بالدين في إبانه القانوني كانت بإرادة منها وليس لسبب لا يعود إليها كما تتطلب ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 690 من مدونة التجارة، علما أن الطالبة وفي جميع الأحوال تصر على أن الدين انقضى بالوفاء وهو ما يستساغ معه القول بضرورة التصريح به أو رفع السقوط عنه في حالة انقضاء المديونية، دون أن تناقش ما تمسكت به من أنها لم تكن عالمة بعزم السنديك على ممارسة دعوى الاسترداد وكون هذه الأخيرة لم يتم تقديمها إلا بعد انصرام أجل التصريح بالدين، وتبرز ما إن كان ذلك يرقى لدرجة السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة، المبرر لممارسة دعوى رفع السقوط من عدمه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وجاء قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/441

2018/482

2018-11-01

عدم تجديد التصريح بالدين بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية يستتبعه سقوط الدين موضوع التصريح به من جانب الكفيل – خرق المادة 602 من مدونة

التجارة : لا. مسألة تتعلق بالنظام العام، تفصل فيها المحكمة ولو لم يعتمدها الطالب ضمن أسباب استئنافه – نعم – .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/484

2020/115

2020-02-27

في حالة عدم توافر شرطي الكتابة والإشهار، فإنه لا تطبق على عقد التسيير الحر القواعد المنصوص عليها في مدونة التجارة وتطبق عليه القواعد العامة المنظمة لكراء المنقول المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/635

2018/431

2018-10-04

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف على أساس أن عدم الإدلاء بجرد لتحملات المقاولة وجرد لأموالها متضمن لقيمة هذه الأموال، يكون حليفه عدم الاستجابة لطلب فتح المسطرة في حالة عدم بيان الأسباب التي تمنع تقديم هذه الوثائق وفق الشكل المطلوب، عملا بمقتضيات المادة 562 من مدونة التجارة، في حين ان ثبوت وضع محكمة أول درجة يدها على القضية تلقائيا عملا بمقتضيات المادة 563 من مدونة التجارة (في صيغتها القديمة المطبقة على النزاع)، بسبب ما استخلصته من تصريحات مسيري المقاولة المدلى بها بجلسة الاستماع إليهما من توقف للمقاولة عن مزاولة نشاطها، الناتج عن سحب الامتياز منها، وثبوت صدور أحكام قضائية في حقها من طرف عمالها، وصيرورتها محل مطالبات قضائية من لدن

باقي دائنيها لأداء ديون مهمة، كان يفرض على المحكمة السالفة الذكر البحث في درجة الاختلال الذي أصبحت تعرفه المقاولة نتيجة ما صارت تعاني منه من صعوبات مالية واقتصادية واجتماعية لتختار على ضوء ذلك المسطرة المتناسبة مع ذلك الاختلال، اعتمادا على الوثائق المثبتة لتلك العناصر، المعروضة عليها، أو عند الاقتضاء عن طريق الاستعانة برأي أهل الخبرة وفق ما تتيحه لها المادة 567 من مدونة التجارة (في صيغتها القديمة)،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2018/1/3/698

2019/420

2019-09-12

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن صرح بدينه خارج أجل الشهرين المنصوص عليها بالمادة 687 من مدونة التجارة، ولم يدل بما يثبت أن هذا الدين ترتب بعد فتح المسطرة المذكورة، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المطعون فيه القاضي بسقوط الدين، تكون قد بينت بكيفية صريحة الأساس القانوني الذي اعتمدته لتبرير قضائها، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/763

2019/67

2019-02-07

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا، أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن

حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيها، بل إنها كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/784

2018/532

2018-11-22

المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تصرح بالدين داخل الأجل القانوني المحدد بالمادة 687 من مدونة التجارة فإنها قضت بسقوطه استنادا الى المادة المذكورة. وبخصوص ما أثير من أن الدين لم يكن ناشئا إلا بعد أجل سنتين، فإن التصريح بالدين ورد فيه فعلا كون ذلك الدين ناشئا قبل صدور حكم فتح مسطرة التصفية، لذا فإن محاجاة الطالبة بأنه ناشئ بعد فتح المسطرة السالفة الذكر في غير محلها، كما أن المحكمة لم تؤيد أمر القاضي المنتدب المصرح بسقوط الدين إلا بعد تأكدها من كل العناصر الواقعية المتعلقة بتاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية وتاريخ تصريح الطالبة بدينها وثبوت ورود التصريح المذكور خارج الأجل القانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/3/3/472

2019/16

2019-01-15

لما كان الأمر يتعلق بمساءلة البنك المطلوب بسبب اقتطاعه مبالغ مالية من حساب الطالبة لاحتسابه فوائد بطرق مخالفة للقوانين البنكية المنظمة لسعر الفائدة المتغير المترتب عنه الضرر الذي تمسكت الطالبة بعدم العلم به وهي المسؤولية التي تخضع في دفعها للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود الناصة مقتضياته على أن: "دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر"، فإن المحكمة التي اعتبرت أن مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق رغم أن الأمر يتعلق بقرض أدمج في الحساب الجاري للطالبة تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1611

2020/125

2020-03-05

تعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لقيام الشراكة الفعلية مناصفة بين الطرفين في الأصل التجاري موضوع النزاع المستند على وثائق النازلة، ينم عن تطبيق سليم للمادتين المحتج بخرقهما وفيه جواب صريح عما وقع التمسك به بخصوص خرق المادة 39 من مدونة التجارة، وجواب ضمني على ما أثير من كون المطلوب لم يثبت كونه كان يمارس التجارة بالمحل المدعى فيه، طالما أن ممارسته للتجارة من عدمها لا تنفي عنه شراكته في المحل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1910

2021/269

2021-04-28

يستشف من قراءة المواد 654 و655 و695 من مدونة التجارة أن القاضي المنتدب هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحقيق جميع الديون الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة كيفما كانت الحجج المعتمدة في إثباتها، باستثناء الديون موضوع الدعاوى الجارية التي تحقق فيها المحاكم المعروضة عليها تلك الدعاوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/2359

2018/376

2018-06-26

المسير الفعلي هو كل من باشر نشاطا إيجابيا وشارك بصفة فعلية في التسيير واتخذ قرارات حول الوضعية المالية للشركة، وقام بمهام الإدارة سواء على المستوى التجاري أو المالي. المحكمة ثبت لها ممارسة الطالب لأفعال استخلصت منها صفته كمسير فعلي من محضر البحث وتقرير الخبرة الذي رصد الاختلالات الناتجة عن ذلك التسيير وأثرها على الوضعية المالية للمقاولة، وهي أدلة قانونية لها قوتها الثبوتية لا يكفي للنيل منها المجادلة في موضوعية تلك الخبرة أو التمسك بعدم حضوريتها، في ظل ثبوت مباشرة الطالب لأفعال التسيير موضوع المذكرة التي أسند له بموجبها الرئيس المدير العام ذلك وإقراره بتنفيذ مضامين تلك المذكرة خلال جلسة البحث، هذا فضلا عن أن الخبرة المذكورة كانت فقط من أجل تحديد أثر ذلك التسيير على وضعية المقاولة. تحقق تبعية المسير للرئيس المدير العام للشركة لا يحول دون تعرض المسير الفعلي للجزاءات القانونية، إذ بمجرد ثبوت إتيانه الأفعال المحظورة يصير معرضا للجزاءات بصرف النظر عما إن كان باشرها في تبعية لرئيسه أم خارج هذه التبعية. إعمال مقتضيات المادتين 706 و 712 من مدونة التجارة التي طبقتها المحكمة في حق الطالب لا يتوقف على ثبوت سوء نية المسير، وطالما كذلك أن ما ارتكبه من أخطاء في التسيير لا ينحصر فقط في مواصلة استغلال به عجز، وإنما هو أيضا يتمثل في مسك محاسبة الشركة الخاصة بسنة 2007 بصفة غير صحيحة، والذي لم يشترط فيه المشرع تحقيق المسير من ورائه لمصحة خاصة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/2407

2018/248

2018-05-17

يتحمل البنك مسؤولية الخطأ في تنفيذ تحويلات بنكية ارتكبه بنك أجنبي حل محله في تنفيذها. (المادة 523 من مدونة التجارة). مسؤولية البنك لا تتحقق فقط مع توافر العناصر الثلاثة التقليدية المعروفة وهي الخطأ فالضرر مرورا بالعلاقة السببية بينهما، وإنما يسال أيضا عن الأخطاء التي ارتكبها البنك الأجنبي الذي حل محله في تنفيذ التحويلات البنكية، والمحكمة عندما ناقشت مسؤولية البنك في إطار القواعد العامة للمسؤولية فقط دون النظر لما توجبه مقتضيات المادة 523 من مدونة التجارة تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/317

2019/481

2019-10-24

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الالتزام الذي منح به صاحب المحل المذكور موروث الطرفين للمطلوب حق استغلاله في التجارة، ودون أن تناقش الوثائق المشار إليها بتعليل محكمة النقض، رغم أن الطرف الطاعن تمسك بالوثائق المذكورة بمقتضى مذكرته المدلى بها بعد النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية لعدم تقيدها بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/3/145

2017/533

2017-09-06

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء، ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/3/727

2017/667

2017-11-15

بمقتضى المادة 276 من مدونة التجارة يجوز المطالبة بوفاء الشيك الضائع أو المسروق، والحصول على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط إثبات ملكيته للشيك وتقديم كفالة، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى الحكم لها بقيمة الشيك بعلة أن الشيك المذكور رجع بعبارة عدم توفر المؤونة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1175

2018/458

2018-10-18

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن مسطرة التسوية القضائية التي تم فتحها في البداية لفائدة المقاولة انتهت بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها، وليس بتبني

مشروع مخطط الاستمرارية المقترح من طرف السنديك وحصره، ردت وعن صواب ما تمسك به الميسير من أن أمد تقادم الدعوى المباشرة ضده الرامية إلى تحميله خصوم المقاولة ينطلق من تاريخ صدور الحكم المفتتح لمسطرة التصفية القضائية، مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 704 من مدونة التجارة التي تحدد التاريخ المذكور في تاريخ صدور الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية وعند عدم وجوده في تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، وبذلك فإن ما تم التمسك به من وجود مشروع لمخطط الإستمرارية وشروع المقاولة في تنفيذه لم يكن ليحمل المحكمة على اتخاذ موقف مخالف، مادام أن تاريخ انطلاق أجل التقادم المتحدث عنه محدد قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1375

2018/534

2018-11-22

تمديد مسطرة التصفية أو التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة الشركة لمسيريها والقضاء بسقوط أهليتهم التجارية بسبب الأخطاء في التسيير المرتكبة من طرفهم غير متوقف على صيرورة الحكم القاضي بفتح المسطرة في مواجهتها نهائيا، اعتبارا لأن العقوبتين المذكورتين يمكن النطق بهما حسب المادتين 706 و 712 من مدونة التجارة بمقتضى نفس الحكم القاضي بفتح المسطرة في مواجهة الشركة، متى ثبت للمحكمة وقت نظرها في الطلب المفضي إلى صدوره ارتكاب الأخطاء التي رتب عليها المشرع ذلك ، ومن ثم تبقى محاجاة الطالبين بعدم نهائية الحكم القاضي بالتصفية القضائية في حق المقاولة في غير محلها. تفويت المسير لحصصه والتزام المفوت له بتحمل خصوم الشركة لا أثر له على قيام مسؤولية المسير المفوت عما قد يكون ارتكبه من أخطاء في التسيير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1444

2018/515

2018-11-15

إن الدائنين الملزمين بإعادة التصريح بديونهم بعد الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية هما : الدائنون الخاضعون لمخطط الاستمرارية والدائنون الذين نشأت ديونهم بعد فتح مسطرة التسوية، ولا يشترط في النوع الأول من الدائنين لإعادة التصريح بديونهم أن يكون الدين المصرح به قد تم استيفاء جزء منه في إطار تنفيذ المخطط المذكور، والمحكمة التي اعتبرت ذلك شرطا أساسيا لإعادة التصريح بالدين تكون قد أضافت شروطا أخرى غير واردة بالمادة 602 من مدونة التجارة (في صيغتها القديمة) وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1573

2021/260

2021-04-28

المستفيد من مقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة هو المدين موضوع مسطرة جماعية وحده دون باقي المدينين الغير المواجهين بالمسطرة الجماعية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/177

2018/601

2018-12-20

أجل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة محدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة (في صيغته القديمة) في عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ. ومادام أن الطعن بالنقض انصب على قرار صادر في مادة صعوبات المقاولة، يتعلق موضوعه بطلب بطلان تصرفات أجريت بعد صدور حكم فتح مسطرة التصفية القضائية، الخاضع لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وهذا القرار بلغ به الطالب الا أنه تقدم بمقال طعنه خارج الأجل القانوني، فهو بذلك غير مقبول.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/1728

2017/296

2017-06-01

ثبوت شرط توقف المقاولة عن الأداء يعد هو مناط إخضاعها لمساطر معالجة الصعوبات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن رئيس المقاولة (الطالبة) صرح بمحضر الاستماع إليه من طرف محكمة أول درجة بغرفة المشورة في إطار المادة 567 من مدونة التجارة، بعدم مدينيتها بأي مبلغ لفائدة المؤسسات البنكية، وأدائها لجميع ديون عمالها وعدم وجود أي دعاوى قضائية في مواجهتها للمطالبة بأي دين، اعتبرت صوابا أن عنصر التوقف عن الدفع الذي يعد شرطا أساسيا لفتح مساطر معالجة صعوبات المقاولة غير متوفر، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الطالبة الرامي إلى فتح المسطرة في مواجهتها، معتبرة ان ما تعانيه من صعوبات ناتجة عن الأزمة العامة التي يعرفها قطاع صناعة النسيج ليس كافيا لتبرير طلب فتح المسطرة ، في ظل عدم ثبوت اختلال وضعيتها بشكل يجعلها في حالة توقف عن الدفع، مطبقة بذلك صحيح القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/391

2018/23

2018-01-18

تمسك الطالب بمقتضى مذكرة جوابه المدلى بها بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف المطلوب، لكونه مجرد متدخل انضمامي في الدعوى لا صفة له في ممارسة الطعن بالاستئناف، المقصور على الأطراف الأصلية للدعوى المتمثلة في المدين والنيابة العامة والدائن لما يكون هو من طلب فتح المسطرة، باعتبار هؤلاء الأطراف هم من خول لهم المشرع بمقتضى المادة 563 من مدونة التجارة الصفة لطب فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرحت بقبول الاستئناف المذكور، دون أن تجيب عن ذلك الدفع لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على مسار قضائها، فجعلت بذلك قرارها موسوما بانعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/530

2017/205

2017-04-13

إن قبول دعوى رفع السقوط التي يقيمها الدائن الذي فاته التصريح بدينه داخل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب المادة 687 من مدونة التجارة متوقف حسب مقتضيات المادة 690 من ذات المدونة على ضرورة توفر شرطين اثنين، يتمثلان في ممارستها داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/6/1080

2017/25

2017-01-04

من المقرر قانونا أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من ق.م.ج، والقرار المطعون فيه لما قضى بمتابعة الطاعن بجنحتي عدم توفير مؤونة شيك وخرق المنع بسحب شيكات، طبقا للمواد 316 و317 و318 من مدونة التجارة،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/102206

2019/1613

2019-11-12

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية. ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم بالتصفية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1334

2017/484

2017-11-16

عدم جواب محكمة النقض على جزء من وسيلة النقض يعد سببا من أسباب إعادة النظر في قرارها عملا بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية. ثبوت ارتكاب مسؤول الشركة احد الأفعال المنصوص عليها بمقتضى المادة 706 من مدونة التجارة كاف لفتح

مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في حقه بصرف النظر عن ثبوت باقي الأفعال المنسوبة إليه من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1472

2018/2

2018-01-04

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن نشر الحكم المفتتح لمسطرة التسوية القضائية كان بتاريخ 2015/04/08، بينما لم يتقدم الطالب بالإشعار بالدين إلى السنديك إلا بتاريخ 2016/05/21، فإن ذلك الإشعار بدوره يكون قد قدم خارج أجل الشهرين المحدد للتصريح بالدين بمقتضى المادة 687 من مدونة التجارة، شأنه في ذلك شأن تصريحه الأول المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2015/11/13 ، و المحال إلى السنديك بتاريخ 2015/11/16 وايدت امر القاضي المنتدب برفض الدين تكون قد بنت قراراها على اساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1934

2017/544

2017-12-28

أجل تصريح الدائنين بديونهم في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة، المحدد بمقتضى المادة 687 من مدونة التجارة ينطلق سريانه ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية، بصرف النظر عما إن كانت باقي إجراءات الشهر المقررة بمقتضى المادة 569 من

ذات المدونة قد تم استيفاؤها أم لا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن تصريح الطالب بدينه تم بعد انصرام الأجل المحدد بمقتضى المادة 687 الآنفة الذكر، استبعدت ما وقع التمسك به من خرق لمقتضيات المادة 569 المتحدث عنها، التي لا علاقة لها بسريان الأجل المذكور، معتبرة أن عدم نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة في الجريدة الرسمية لا أثر له على انطلاقه. المحكمة المطعون في قرارها ردت الأسباب المتمسك بها من لدن الطالب لتبرير طلبه الرامي لرفع السقوط عن دينه الذي تم التصريح به خارج الأجل القانوني بما مفاده أن السفر لا يعد سببا قانونيا يجعل الدائن يستفيد من عدم التصريح بدينه في الأجل القانوني، وحتى المرض لا يعد هو الآخر سببا لرفع السقوط، وأن المكري يستفيد من الامتياز لمدة محددة ابتداء من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة الا ان ذلك لا يعفيه من التصريح بالدين داخل الأجل القانوني، وأن الطبيعة الامتيازية للدين لا تكفي للقول بأن الدائن يندرج ضمن زمرة الدائنين الذين أوجب المشرع على السنديك إشعارهم شخصيا بالتصريح بديونهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2017/1/3/1947

2019/320

2019-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين ولوصل الحلول أيضا، وبخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/2198

2018/106

2018-03-01

المحكمة قضت بعدم قبول استئناف البنك على أساس أنه لم يستوف مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، في حين ان الفصل المذكور هو نص عام، لا ينطبق على الطعن بالاستئناف المتعلق بالمقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة لخضوع هذا الطعن لنص خاص أولى بالتطبيق، يتمثل في المادة 730 من مدونة التجارة، التي بالرجوع إليها يلفى أنها تشترط لصحة الطعن بالاستئناف فقط وجوب التصريح به لدى كتابة الضبط المحكمة مصدرة المقرر المستأنف داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه، دون أن يرد بها أو بغيرها ما يستشف منه وجوب تقديم مذكرة بيان الأسباب والوسائل المؤسس عليها ذلك الطعن داخل نفس الأجل .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/2/1/1631

2014/101

2014-02-10

لم يسبق للطاعنة أن تمسكت بخصوص الفصل 440 من ق. ل. ع. والمادة 251 من مدونة التجارة أمام محكمة الموضوع مما لايقبل إثارة لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون. تكون المحكمة قد تقيدت بما حسم فيه قرار النقض عملا بالفصل 369 من ق. م. م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/3/1/6005

2015/150

2015-02-24

إن الأصل التجاري حسب الفصلين 79 و80 من مدونة التجارة يقتضي أولا توفر عنصر الحق في الكراء، ولما كانت الدعوى تهدف إلى الإفراغ للاحتلال بدون سند، فإن عدم إثبات العلاقة الكرائية مع مالك العقار أو سلفه التي تلزمه بانتقال الملك إليه، يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/233

2018/138

2018-03-15

خرق المادة 525 من مدونة التجارة – مسؤولية البنك عن وقف الاعتماد المفتوح لمدة غير محددة، بواسطة رسالة تفيد وضع حد للاعتماد الذي يستفيد منه الزبون مع منحه أجلا – عدم احترام البنك للأجل القانوني لا يترتب عنه مسؤوليته، إلا بتحقق الضرر فعلا : نعم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/311

2016/157

2016-04-21

إن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة بكون طلب إعادة البيع يتعلق فقط بالأصل التجاري دون العقار، الذي لا يخضع للزيادة بالسدس طبقا للمادة 121 من مدونة التجارة، بعلة أن بيع أصول المقاولة المصفى لها يشمل الأصل التجاري والعقار المحفظ والبناية المشيدة فوقه...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/442

2016/518

2016-12-22

إن المادة 693 من مدونة التجارة التي اعتمدتها المحكمة في تبرير ما انتهت إليه من عدم أحقية الطالب باعتباره مجرد شريك في الشركة المصفى لها في الحضور نيابة عن هذه الأخيرة وتمثيلها في جلسات مسطرة تحقيق الديون، وقصرها هذا الحق على كل من رئيس المقاولة والدائن المعين كمراقب في إطار المادة 645 من مدونة التجارة، لا يقتصر تطبيقها على مسطرة التسوية القضائية فحسب، وإنما تنطبق كذلك على مسطرة التصفية القضائية، اعتبارا لكونها وردت ضمن القسم الرابع من الكتاب الخامس لمدونة التجارة المتعلق بالقواعد المشتركة المطبقة على المسطرتين معا، إذ لم يخص المشرع بمقتضى تلك القواعد الشركاء غير المسيرين مهما كانت نسبة ما يملكونه من حصص أو أسهم باي امتياز خلال مسطرة التصفية القضائية من شأنه أن يحمل على القول بالترخيص لهم بتمثيل الشركة خلال هذه المرحلة في أي إجراء من الإجراءات بما في ذلك مسطرة تحقيق ديونها، وبخصوص ما وقع التمسك به من أن المحكمة لم تجب عما أثاره الطالب من أنه يستمد حقه في تمثيل الشركة من الفصل 1051 من ق.ل.ع والمادة 67 من قانون الشركات رقم 5/95، فالمحكمة لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتج، اعتبارا لأن النص القانوني الأول يحدد أسباب انتهاء الشركة، ولم يرد به ما يفيد تخويل الشريك غير المسير صلاحية تمثيلها لما يكون انتهاؤها ناتجا عن خضوعها للتصفية القضائية، أما المقتضى القانوني الثاني (المادة 67 السالفة الذكر) فهو يتعلق بدعوى خاصة بذاتها هي دعوى الشركة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/2/4/572

2016/94

2016-02-18

إن المقصود بالمدعي الوارد في المادة 697 من مدونة التجارة هو الدائن الذي يتعين عليه رفع الدعوى داخل أجل شهرين من تاريخ صدور القرار القاضي بعدم الاختصاص تحت طائلة سقوط دينه، على اعتبار أن الجزاء المذكور عن عدم رفع الدعوى مقرر على الدائن إذ لا يتصور أن يكون المدين هو المخاطب لكونه لا مصلحة له في رفع الدعوى ما دام أن رفعها سوف يؤدي إلى سقوط ديونه وهو صاحب المصلحة في هذا السقوط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/3/1344

2016/451

2016-11-02

لئن كانت الطالبة قد تقدمت بدعوى الأداء فإن صدور حكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها يترتب عنه مواصلة الدعوى وتقديم الطعون من طرف السنديك المعين. ولما كان الطعن بالنقض مقدم من طرفها وليس من طرف السنديك، فإنه يكون مخالفا للمادة 619 من مدونة التجارة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/3/594

2015/327

2015-10-14

إن التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة هو أطول تقادم وضع من أجل استقرار المعاملات، وغير مبني على قرينة الوفاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/1429

2017/176

2017-03-30

يعد تاريخ التوقف عن الدفع أحد أهم العناصر الجوهرية التي فرضت المادة 580 من مدونة التجارة تضمينه بالحكم القاضي بفتح المسطرة، الخاضع بمقتضى المادة 569 من مدونة التجارة لإجراء النشر بالجريدة الرسمية، مع ما يترتب عنه من عدم سريان آثاره بالنسبة للأطراف التي لم تكن حاضرة في المسطرة المنتهية...

.....

2016/1/3/172

2017/172

2017-03-30

لما كانت الطالبة مرتبطة مع المقاولة المحكوم بتعديل تاريخ توقفها عن الدفع بعقد شراء عقار صار تاريخ إبرامه مشمولا بفترة الريبة بعد التعديل المذكور، مع ما يستتبعه من اندراجه ضمن التصرفات التي تقرر المادتين 681 و682 من مدونة التجارة بطلانها أو قابلتها للإبطال...

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2014/1/3/1172

2015/179

2015-04-02

إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوب أضاف كلمتين لاسمه العائلي عند استعماله في تسمية شركتيه كبيانات جديدة لتمييزهما عن الاسم التجاري الذي تتخذه الشركة الطالبة، ورتبت على ذلك قيام شروط استفادته من الاستثناء الوارد على المنع من استعمال اسم مشابه لاسم تجاري مسجل وفق المادة 70 من مدونة التجارة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/1175

2016/42

2016-02-04

إن الطالب باعتباره دائنا مرتهنا يندرج ضمن زمرة الدائنين أصحاب الضمانات المعنيين بالإشعار المنصوص عليه بالمادة 686 من مدونة التجارة، الذين لا يبدأ أجل التصريح بالدين في السريان في مواجهتهم إلا ابتداء من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/1635

2016/103

2016-03-03

- وسيط في التأمين – التعامل في إطار الحساب الجاري، يقتضي تضمين العمليات المتعلقة بأقساط التأمين والعمولات والفوائد المترتبة عنها – سريان أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة لا يبتدئ إلا من تاريخ قفل الحساب وترصيده. - شركة التأمين في حالة تصفية إرادية – عدم خضوع قفل الحساب لإرادة شركة التأمين المصفى لها لتحدد تاريخ قفله – إثبات أن هناك مدفوعات من الطرفين استمرت بالحساب المذكور هو منطلق احتساب أمد التقادم : نعم .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/247

2014/400

2014-07-10

قضاء المحكمة بإلغاء الأمر المستأنف، والتصريح من جديد بعدم اختصاص القاضي المنتدب للبت في المنازعة المثارة من طرف المقاولة، المستندة إلى تقادم الدين المصرح به طبقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تعطي للمحاكم المذكورة وحدها الاختصاص للفصل في المنازعات الضريبية، ومراعاة ما توجبه المادة 695 من مدونة التجارة من ضرورة معاينة القاضي المنتدب بأن المنازعة المذكورة لا تدخل في اختصاصه متى ثبت له أن أمر الفصل في المنازعة المثارة أمامه بشأن صحة الدين يرجع لجهة قضائية أخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/420

2016/271

2016-06-23

إن الاسم التجاري الذي يحظى بالحماية المقررة في القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، هو الذي يتسم بالصفة الذاتية المنفردة والمتميزة التي تحفظه من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية الأخرى، وهو ما تستبعد معه لزوما الأسماء العادية أو الشائعة أو المألوفة التي ليس من شأن استعمالها أو استعمال اسم مشابه لها من قبل الغير، إحداث لبس في ذهن الجمهور بشكل يفقدهم التمييز بين المؤسستين الحاملتين لنفس الاسم أو لاسم مشابه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/447

2015/461

2015-12-03

تفويت أصول الشركة المصفى لها للغير لا يترتب عنه مباشرة حلها، وإنما تظل قائمة الذات ،ومتوفرة على صلاحية التقاضي بشأن ذمتها المالية بواسطة السنديك، إلى غاية اختتام إجراءات التصفية، بصدور حكم بقفل المسطرة ،و التشطيب عليها من السجل التجاري. المشرع خول للمحكمة وضع يدها تلقائيا على القضايا التي تستهدف تطبيق الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية في حق مسيري الشركة، وحصر الأشخاص المعهود لهم بتقديم الطلبات الرامية لاتخاذ تلك الجزاءات في السنديك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 من مدونة التجارة و لهذا الأخير و السيد وكيل الملك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715،و بذلك فإن صفة ممارسة هذا النوع من الدعاوى و سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها تظل قاصرة عليهم وحدهم دون غيرهم من العمال و الدائنين، الذين لم يعطيهم المشرع حق تقديم الدعوى و لا الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ،و لا يكفي لإعطائهم هذه الصفة مجرد الاستماع إليهم من طرف المحكمة وقت تحقيقها في القضية و إدلائهم لها بمذكرات يشرحون فيها موقفهم من النزاع أو إشارة القرار المطعون فيه في ديباجته إلى صدوره بحضورهم ،مما يكون معه طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين مناديب العمال مقدما من غير ذي صفة، و يتعين التصريح بعدم قبوله . المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح

مسطرة التصفية القضائية و إسقاط الأهلية التجارية على أساس أن الدعوى قدمت بعد انصرام أجل التقادم الثلاثي ، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية الذي يعد هو منطلق بدء سريان أمد التقادم صدر بتاريخ 2006/01/09، و أن المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و إسقاط أهليتهم بسبب ما ارتكبوه من أخطاء في التسيير ،كانت بمقتضى التقرير الذي قدمه السنديك للمحكمة المؤرخ في 2008/09/22، أي قبل انصرام أمد التقادم الثلاثي ،و المحكمة مصدرة القرار اعتبرت خطأ أن تاريخ بدأ أمد التقادم هو تاريخ فسخ مخطط الاستمرارية و فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة و حددت تاريخ تقديم المطالبة بتطبيق العقوبتين موضوع الدعوى على المسيرين في تاريخ 2010/05/22 الذي استخلصته من البيان المعلوماتي المستخرج من قاعدة بيانات المحكمة التجارية رغم أن التاريخ المذكور يكذبه الواقع الثابت من وثائق الملف، مما تكون معه قد أخطأت في احتساب أمد تقادم الدعوى وأساءت تعليل قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/544

2016/139

2016-04-14

إن أساس مبدأ التسامح بشأن الخصاص الناتج عن عجز الطريق المقرر بمقتضى المادة 461 من مدونة التجارة، والمعمول به أيضا في مجال النقل البحري، يتمثل في افتراض إرجاع النقص أو الخصاص اللاحق بحجم البضاعة أو وزنها إما لطبيعة المواد المنقولة نفسها، القابلة للضياع بسبب عمليات الشحن والتفريغ...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/587

2015/25

2015-01-15

تحديد المحكمة لطريقة تسديد المقاولة لديونها بمخطط الاستمرارية الذي تتبناه كأحد الحلول القانونية في مسطرة التسوية القضائية وإشارتها بالحكم الحاصر للمخطط المذكور لمبالغ هذه الديون، وطريقة الوفاء بها، لا يترتب عنه قبول تلك الديون، واعتمادها بكيفية نهائية، وإنما يبقى ذلك متوقفا على قبول تلك الديون بصفة نهائية من طرف القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون التي يباشرها في نطاق المادة 695 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/637

2016/122

2016-03-31

إذا كانت مقتضيات المادة 109 من مدونة التجارة تنص على أنه ينشأ الامتياز المترتب على الرهن بمجرد قيده في السجل التجاري بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل 15 يوما، تبتدئ من تاريخ العقد المنشئ، فإنها لم تجعل الدائن المرتهن يحظى بالأولوية على باقي الدائنين أصحاب الامتياز...

.....

2014/1/6/21334

2015/487

2015-04-15

إن الإشهاد البنكي هو عنصر من العناصر المعتمدة لطلب فتح التحقيق في القضية، وليس كل شيء في تقرير مصير البحث فيها، وقبل إجرائه، والغرفة الجنحية لما اكتفت بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم إجراء التحقيق في القضية بعلة أن الإشهاد البنكي المقدم في القضية لم يشر إلى سبب من الأسباب .

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2013/1/3/1668

2014/579

2014-12-11

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوب قام بتفويت الحصص موضوع النزاع بتاريخ لاحق عن تاريخ صدور الحكم القاضي بتمديد مسطرة التصفية القضائية إليه، اعتبرت أن عقد التفويت المذكور يطاله المنع المنصوص عليه في المادة 619 من مدونة التجارة وصرحت ببطلانه،مؤيدة بذلك الحكم المستأنف على اساس انه تصرف أجراه المدين بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه، و أعطته بذلك التكييف القانوني السليم الذي يناسبه ،وطبقت بشأنه النص القانوني الواجب التطبيق، الذي يحظر على المدين المفتوحة في حقه المسطرة السالفة الذكر التصرف في أمواله و تسييرها. و لا يشترط للتصريح بالبطلان ضرورة إثبات علم المتعاقد مع المدين، بتوقف هذا الأخير عن الدفع، أو تواطئه معه، أو علمه بصدور الحكم المفتتح للمسطرة في حقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/42

2014/529

2014-11-13

المشرع لئن أعطى الحق للمحكمة في فتح مسطرة التصفية أو التسوية القضائية ضد التاجر أو الحرفي في حالة وفاته أو اعتزاله التجارة ، فإنه اشترط لذلك ضرورة تقديم الدعوى داخل أجل

سنة من تاريخ حدوث إحدى الواقعتين المذكورتين، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من واقع الملف أن الشركة توقفت عن مزاولة نشاطها منذ سنة 2008، واعتبرتها قد اعتزلت التجارة، و أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها المقدم بتاريخ 2012/10/04 الرامي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، لتقديمه خارج أجل السنة المقرر بموجب المادة 564 من مدونة التجارة ، التي لا تميز في ما يخص اعتزال التجارة بفعل التوقف عن مزاولة النشاط التجاري بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و لا تستثني هذا الأخير بسبب توفره على الشخصية المعنوية وتسجيله بالسجل التجاري من الخضوع لأحكامها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/699

2014/433

2014-09-18

أجل تقادم دعوى بطلان الجموع العامة هو ثلاث سنوات وليس سنة واحدة، ومضي أكثر من سنة على الجمع العام موضوع دعوى البطلان وسكوت الطرف المتضرر لا يعد قرينة على القبول، لأن المنازعة الحالية تهدم أي قرينة للقبول، ولا يعتد بما بني على باطل عملا بمقتضيات المادة 71 من مدونة التجارة التي رتبت جزاء الإبطال لكل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/839

2014/100

2014-02-20

الدعاوى المتصلة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة هي تلك الدعاوى المتولدة عن هذه المساطر والتي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس من م.ت وكذا الدعاوى التي قد تتأثر بها. ولما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ مالي في مواجهة مدين مفتوحة في حقه مسطرة المعالجة، وهو ما لا يتطلب البت فيها تطبيق المقتضيات المذكورة وإنما يقتضي من المحكمة إثبات الدين وحصر مبلغه عملا بأحكام المادة 654 من مدونة التجارة، فإن المحكمة بإلغائها الحكم الابتدائي والتصريح من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محليا وإحالة الملف على المحكمة التجارية باكادير، قد أساءت تطبيق المادة 566 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/907

2016/150

2016-04-21

تأمين : يلزم الفصل 363 من قانون التجارة البحرية المؤمن بان يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد، وداخل أجل ثلاثة أيام، تحت طائلة احتفاظا المؤمن بحق فسخ العقد، أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الارساليات التي لم يصرح بها : نعم الإخلال بالالتزام الوارد في الفصل 363 من قانون التجارة البحرية مقرر لفائدة المؤمن وليس الاغيار : نعم للناقل البحري المصلحة في التمسك ببطلان عقد التأمين: لا

.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/6/18229

2014/331

2014-04-16

المحكمة بتبيانها لوسائل الإثبات التي اعتمدتها في قضائها، وتوضيحها أن ما جعله الطاعن سببا لتعرضه على الشيك لا أساس له، وإبرازها العناصر الواقعية والقانونية لجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة المدان بها الطاعن تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/3/3/1171

2015/49

2015-03-18

لما قضت المحكمة بتعديل أجرة السمسرة اعتمادا على مواصفات العقار المبيع ومساحته وثمن اقتناءه من طرف المشتري، فإنها لم تراع مقتضيات المادة 419 من مدونة التجارة التي تستلزم الاستناد على سلطتها التقديرية الخاصة أو على رأي الخبراء وفقا لما يجري به العمل في الخدمات المماثلة مع مراعاة الظروف التي تطلبتها عملية البيع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/3/3/362

2015/52

2015-03-18

بمقتضى المادة 114 من مدونة التجارة فإن توجيه الإنذار وحده لا يكفي لإنتاج الأثر القانوني بل لا بد من تبليغه إما فعليا أو حكما - بواسطة القيم - طبقا لقانون المسطرة المدنية. والمحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب بيع الأصل التجاري بعلة عدم الإدلاء بما يفيد تبليغ الإنذار بالأداء والبيع للمدين، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات المادة أعلاه وبنت قرارها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/4/6/5537

2013/369

2013-06-19

عدم مؤاخذة المتهم من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة بعلة أن البنك المسحوب عليه أفاد بوقوع خطأ مادي في الحساب لا يتحمله المتهم، وأن عناصر المادة 316 من مدونة التجارة غير متوفرة في النازلة، في حين أن المتهم اعترف في محضر الضابطة القضائية أثناء الاستماع إليه بأنه لما أصدر الشيكاتمعاينة القرار2014/3/1/10062015/142015-01-08إن تاريخ صدور الحكم القاضي بحصر المخطط هو تاريخ بداية سريان أمد التقادم المنصوص عليه في المادة 707 من مدونة التجارة، والمحكمة لما استخلصت عدم تحقق مدة التقادم المحددة في ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ صدور الحكم القاضي بحصر المخطط.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2012/2/3/1352

2016/158

2016-03-29

اكتفاء المحكمة بما أوردته من ان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد تسيير حر وطبقت عليها مقتضيات مدونة التجارة وقانون الالتزامات والعقود دون أن تناقش الوقائع الجديدة و خاصة

البلاغ الصادر عن وزارة الطاقة و المعادن بخصوص الاجتماع المنعقد جعل قرار مشوبا بالقصور في التعليل المعد بمثابة انعدامه مما يستوجب نقضه. النقض والإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/3/950

2014/160

2014-03-20

تضمين عقد الكراء الرابط بين الطرفين التزام المكتري باستعمال المحل في مزاولة التجارة، وعدم مزاولة حرفة تسبب الإزعاج والضجيج والأوساخ بالمحل، يعني أن عقد الكراء لئن لم يحدد نوع التجارة المسموح بممارستها في المحل فإنه قيد هذا الاستعمال بالشرط المشار إليه أعلاه، والمحكمة لما اعتبرت أن استعمال المحل في حرفة تلحيم جميع أنواع المعادن يدخل في إطار أعمال التجارة دون البحث فيما تمسك به المكري بخصوص طبيعة الحرفة التي يزاولها المكتري من حيث كونها تدخل في دائرة الأعمال المسببة للإزعاج والضجيج والأوساخ، واقتصرت في تبرير قضائها على اعتماد محضر المعاينة والاستجواب والحال أن هذا الأخير إنما تضمن وصفا للأعمال التي يزاولها المكتري بالمحل الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة التحقق من مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق المكري أو يلحق العين المكراة باعتبار أن معيار المنع الذي تضمنه عقد الكراء هو الضرر المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/3/1/3332

2014/70

2014-02-11

إن المادة 443 من مدونة التجارة تقضي بأنه في مادة النقل يجب مراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة. والثابت أن النزاع يخضع لأحكام الاتفاقية الدولية للنقل الجوي

الموقعة بفارسوفيا والتي تنص المادة 22 منها بأن المسؤولية عن أمتعة وبضائع المسافرين المسجلة تتحدد بالنسبة لخسارتها في مبلغ يعادل ....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/3/3/1710

2015/68

2015-04-01

لما اعتبرت المحكمة أن عدم الإشارة إلى مكان وتاريخ الإصدار لا يؤدي إلى فقدان الكمبيالة صفتها كورقة تجارية، وأن مسطرة الأمر بالأداء تغني عن إجراء الاحتجاج بعدم الدفع طبقا للفصل 162 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا يساير وثائق الملف والنصوص القانونية التي تشكل تكاملا مع نصوص مدونة التجارة.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435(20 مارس 2014)

ظهير شريف رقم 1.14.14 صـــادر في 4 جمادى الأولـــى 1435 (6 مـارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمـــادة 22 مـــن القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

قانون رقم 1.13

ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة 1

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394(28 سبتمبر 1974).

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 155.- يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

الفصل 156.- يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين .

الفصل 157.- لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

الفصل 158.- يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذ ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 159.- تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتـاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 160.- إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 156 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

الفصل 161.- يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

- بأن يؤدى إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

الفصل 162.- يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 163.- يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها.

يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولا بالنفاذ المعجل.

الفصل 164.- يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفصل 165.- إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن خمسة (5) في المائة و لاتفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين لفائدة الخزينة.

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

المادة 22.- يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) والمبني على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية المسطرة المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

المادة 3

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبقى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية مختصة بالبت في طلبات الاستئناف المقدمة إليها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

.....

معاينة القرار2652013/9962013/1/6/2012-03-26من المقرر أن دين المحامي سواء نشأ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية أم بعدها، فإنه بالنسبة للحالة الأولى يلزم التصريح به للسنديك داخل الأجل القانوني، وإلا تعين رفع السقوط عنه داخل الأجل المحدد إن فات أجل التصريح، وبالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بديون الدائنين الخاضعين لمخطط الاستمرارية والديون الأخرى الناشئة بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية، فهي لا بد بدورها من التصريح بها، أما تلك المعفاة من التصريح فهي التي تنشأ في فترة إعداد الحل التي تمتد من تاريخ صدور حكم فتح مسطرة التسوية لغاية صدور الحكم باستمرارية المقاولة أو تفويتها أو تصفيتها، وهي فترة قصيرة وحرجة أضفى المشرع على الديون الناتجة خلالها صفة الامتياز وأعفى المتعاملين معها خلال هذه الفترة من التصريح بديونهم.

معاينة القرار5322013/85582013/6/9/2012-05-23إن القرار المطعون فيه قضى بإرجاع الشاحنة لمالكها المطلوب في النقض معللا ذلك بإبراز حسن نيته من خلال توفره على

ترخيص وأخذه الرمال للاستعمال الشخصي بمسكنه وليس من أجل التجارة. والحال أن الترخيص الذي أدلى به المطلوب في النقض لا يتعلق بالمقلع ولا بالفترة الزمنية التي ارتكبت فيها جريمة سرقة الرمال، فضلا عن أن حسن النية حسب الفصل 517 من ق.ج يقتضي انتفاء علم مالك الشاحنة بالسرقة، أي أن تكون الشاحنة مملوكة للغير حسن النية وليس لمرتكب فعل السرقة كما هو الحال في النازلة، مما جاء معه القرار المطعون فيه الذي قضى بإرجاع الشاحنة لمالكهما المطلوب في النقض دون مراعاة ما ذكر ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل

في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

.....

مكافحة غسل الأموال

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى:

- القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6681؛

- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614؛

- الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

المادة الأولى

الباب الأول: أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 1–574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2–574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛

- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3–574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6–574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

.....

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

كما تم تعديله

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛
- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛
- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛
- عمليات شراء الفاتورات؛
- عمليات البيع الاسترادادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛

• عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

• مخزنة على دعامة إلكترونية؛

• ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

• ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

• خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛

• عمليات الصرف؛

• العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛

• العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

• عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

• تعتبر خدمات استثمار:

• تدبير الأدوات المالية؛

• تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

• تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

• الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

• الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

• الهندسة المالية؛

• التوظيف بكل أشكاله؛

• خدمة تنقيط القرض.

• تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:

• عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛

• تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 11

تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و7 و16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

- تعتبر خدمات أداء:
- عمليات تحويل الأموال؛
- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛
- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

- لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:
- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛
- كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛
- حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛
- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

- منح المتعاقدين معه آجالا أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني؛
- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛
- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛
- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

• أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

• تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

• تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون؛

• تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV وV وVIII من هذا القانون.

المادة 19 المكررة

تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره إلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و75 و76 و77 و80 و82 و84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

- أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛

- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

- بنك المغرب؛

- الخزينة العامة للمملكة؛

- خدمة الحوالات البريدية؛

• مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛

• الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛

• صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01؛

• المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

.....

.....

2013/1/3/1035

2014/162

2014-03-20

قضاء المحكمة بأن مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة وإن أعطت للقاضي المنتدب إمكانية الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا، فإنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مصلحة باقي دائني المسطرة أثناء عملية التوزيع النهائي التي قد يظهر خلالها دائنون لهم أولوية على ديون الطاعن، لم تبرز فيه نوعية الدائنين الذين لهم حق استيفاء ديونهم قبل الطاعن بصفته دائنا مرتهنا، ودون أن تبرر كذلك إمكانية ظهور دائنين آخرين في هذه المرحلة من مراحل صعوبات المقاولة، مما يجعل قرارها متسما بعيب التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/1402

2014/279

2014-05-22

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم القاضي على الطالب (كفيل الشركة المدينة الأصلية الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية) بأداء الدين المشمول بكفالته، أبرزت أن الدين المذكور تم الحسم فيه و تحديد مقداره بمقتضى الأمر الصادر عن القاضي المنتدب في مسطرة التسوية القضائية، واستخلصت من ذلك أنه لم يعد محل منازعة من طرف المدينة الأصلية يمكن للطالب الاستفادة منها، و هي بمنحاها المذكور تكون كذلك قد اعتبرت أن حق الدائن المستمد من الطبيعة التضامنية للكفالة والمنصوص عليه في الفصل 1137 من ق.ل.ع الذي يخول له الرجوع على الكفيل لاقتضاء ما له من دين بذمة المدين الأصلي، لا يمكن أن يتأثر بخضوع المدينة المذكورة للتسوية القضائية، و مادام صدر حكم محدد لمخطط الاستمرارية، فلا يستفيد منه الكفيل حسب نص المادة 662 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/1504

2014/127

2014-02-27

من المقرر قانونا أن الحفاظ على مناصب الشغل من أهم المرامي والغايات التي توخى المشرع تحقيقها من خلال إقراره لاستمرارية المقاولة كأحد الحلول القانونية الممكن اعتمادها لمعالجة الاختلال الذي تعرفه وضعيتها. وأن تمسك المقاولة بإبرامها لاتفاقيات مع عدة شركات يشكل معطيات جديدة ستوفر لها إمكانيات مالية تضمن لها تنفيذ مخططها، لا يرتكز على أساس، اعتبارا لأن إبرامها لتلك الاتفاقات كان في وقت سابق لتاريخ إعداد المخطط المذكور، وقد تمت مراعاتها عند حصره وكذلك عند تعديله وإعادة جدولة ديونها، ومع ذلك وجدت نفسها عاجزة عن تنفيذه، وبالتالي لا تعد تلك الاتفاقات من قبيل المعطيات الجديدة التي يعول عليها في توفير إمكانيات ومصادر تمويل جديدة تساعدها على الوفاء بالتزاماتها المحددة بمخطط الاستمرارية والخروج من وضعيتها المختلة، ويترتب عنها فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية في حقها طبقا للمادة 602 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/1607

2014/389

2014-07-03

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن البنك اختار متابعة الملتزمين بالكمبيالات الثلاث التي سبق للشركة المطلوبة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية تقديمها له عن طريق استصداره في مواجهتهم أوامر بالأداء وشروعه في مباشرة إجراءات تنفيذها اعتبرت أنه لم يعد محقا في الرجوع على المطلوبة بقيمة تلك الكمبيالات، وخصمتها من المبلغ الإجمالي للدين الذي تم قبوله ضمن خصوم المقاولة، لانه مارس حق الاختيار الذي يمنعه من متابعة الشركة مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 502 من مدونة التجارة.

.....

ÉDITION DU 14 SEPTEMBRE 2022

Du transfert de la garde du véhicule au conducteur par son propriétaire en état d’ébriété

CIVIL | Responsabilité

Ne donne pas de base légale à sa décision la cour d’appel se contentant de relever que le propriétaire avait, dans son seul intérêt et pour un laps de temps limité, confié la conduite à une autre personne en raison de son état d’ébriété pour exclure tout transfert de la garde du véhicule au conducteur.

par Amandine Cayol, Maître de conférences, Université Caen Normandiele 14 septembre 2022

Civ. 2e, 7 juill. 2022, FS-B, n° 20-23.240

« Parce qu'elle trouve son fondement dans le risque que crée la situation des VTAM [véhicules terrestres à moteur], la responsabilité du fait du VTAM impliqué pèse sur ceux qui créent ce risque » (P. Malinvaud, M. Mekki et J.-B. Seube, Droit des obligations, 16e éd., LexisNexis, 2021, n° 751, p. 682). Bien que la loi du 5 juillet 1985, dite loi Badinter, ne désigne pas de manière expresse les débiteurs de l'indemnisation, il est admis qu'il résulte de son article 2 – aux termes duquel « Les victimes, y compris les conducteurs, ne peuvent se voir opposer la force majeure ou le fait d'un tiers par le conducteur ou le gardien d'un véhicule mentionné à l'article 1er » – que ces derniers sont le conducteur ou le gardien de chaque véhicule impliqué. Le système mis en place repose en effet sur la mise en jeu de l'assurance automobile obligatoire : l'indemnisation n'a pas vocation à être supportée par le responsable désigné par la loi, mais par son assureur de responsabilité civile. Or, l'article L. 211-1, alinéa 2, du code des assurances dispose que « Les contrats d'assurance […] doivent […] couvrir la responsabilité civile de toute personne ayant la garde ou la conduite, même non autorisée, du véhicule ».

Le gardien est défini par la jurisprudence conformément au droit commun de la responsabilité civile. Il s'agit de la personne qui a « l'usage, la direction et le contrôle » (Cass., ch. réun., 2 déc. 1941, Franck, concernant la responsabilité du fait des choses) du véhicule au moment de l'accident. La Cour de cassation a opté, depuis cet arrêt de principe, pour une conception matérielle de la garde, abandonnant la conception juridique retenue jusque-là. Une présomption simple de garde pèse cependant toujours sur le propriétaire de la chose. Cette présomption est notamment applicable lorsqu'un véhicule impliqué dans l'accident était stationné sans personne à son bord. En cas de remise volontaire de la chose à un tiers par le propriétaire, le transfert de la garde n'est retenu que si le tiers a acquis les trois pouvoirs sur la chose (usage, direction et

contrôle). L'utilisation de la chose n'est pas suffisante, l'essentiel étant de pouvoir en surveiller et en contrôler l'usage, et donc éviter qu'elle ne cause un dommage (A. Cayol, Responsabilité du fait des accidents de la circulation, in Encyclopédie Droit de la responsabilité civile, Lexbase, R. Bigot et F. Gasnier [dir.], 9 mai 2022 ; R. Bigot et A. Cayol, Le droit de la responsabilité civile en tableaux, préf. P. Brun, Ellipses, 2022, p. 330). La responsabilité est la contrepartie de la maîtrise de la chose, comme le rappelle la deuxième chambre civile dans un arrêt du 7 juillet 2022.

En l'espèce, le propriétaire d'un véhicule ayant consommé de l'alcool cède le volant à un autre conducteur, s'installant lui-même à l'arrière. Un accident survient alors, occasionnant des blessures au passager avant. La caisse primaire d'assurance maladie assigne le propriétaire, en qualité de gardien, en remboursement de ses débours. La cour d'appel fait droit à sa demande, déclarant le propriétaire civilement responsable de l'accident aux motifs que « le fait que le propriétaire […] ait, dans son seul intérêt et pour un laps de temps limité, confié la conduite à une autre personne en raison de son état d'ébriété tout en restant passager dans son propre véhicule n'était pas de nature à transférer au conducteur les pouvoirs d'usage, de direction et de contrôle caractérisant la garde » (pt 8). Dans son pourvoi en cassation, le propriétaire soutient que, si une présomption de garde pesait certes sur lui, cette dernière devait être renversée dès lors qu'il était établi qu'un tiers était, au moment de l'accident, seul à même de prévenir le dommage. Il rappelle qu'il « était assis, au moment de la sortie de route, à l'arrière de sa voiture et dans un état d'ébriété tel qu'il lui interdisait de prévenir le dommage qui est survenu, tandis que l'ancien propriétaire de la voiture […] en était alors le conducteur et disposait donc de tous les moyens qui auraient permis d'éviter le même dommage » (pt 6). La cour d'appel aurait ainsi violé l'article 2 de la loi Badinter en justifiant sa décision par une

affirmation abstraite, sans vérifier qui était objectivement à même d'empêcher l'accident (pt 6). La deuxième chambre civile casse l'arrêt des juges du fond au visa dudit article 2, retenant un défaut de base légale, les motifs retenus par la cour d'appel étant « impropres à exclure, en considération des circonstances de la cause, que le propriétaire non conducteur avait perdu tout pouvoir d'usage, de contrôle et de direction de son véhicule » (pt 9).

• Promis à une publication au Bulletin et au Rapport de la Cour de cassation, cet arrêt insiste sur la nécessité, pour les juges du fond, de déterminer concrètement, dans chaque situation, si la garde a été transmise par le propriétaire au conducteur du véhicule. Il rappelle qu'un transfert est parfaitement envisageable. La jurisprudence antérieure, récalcitrante à retenir un tel transfert en cas de présence du propriétaire dans le véhicule, pouvait en effet laisser croire le contraire. Il avait été souligné que « Bien qu'elle n'ait pas un caractère irréfragable, cette présomption ne paraît le plus souvent pouvoir être renversée ni lorsque le propriétaire conduisait son véhicule lors de l'accident, sauf à prouver qu'il apprenait à conduire sous l'autorité d'un tiers, ni lorsqu'il se trouvait au moment de l'accident dans son véhicule conduit par un tiers » (Rép. civ., v° Responsabilité – Régime des accidents de la circulation, par P. Oudot, n° 88, mise à jour juill. 2022). Ainsi, la majorité des arrêts retient la qualité de gardien du propriétaire resté dans le véhicule comme passager en dépit de la conduite par une autre personne lors de la réalisation du dommage (Civ. 2e, 29 févr. 2000, n° 96-22.884, D. 2000. 145 ; RTD civ. 2000. 589, obs. P. Jourdain ; 10 juin 1998, n° 96-17.787, RTD civ. 1999. 123, obs. P. Jourdain), et ce même dans des hypothèses où le maintien de la maîtrise du véhicule peut pourtant paraître discutable. Tel a notamment déjà été le cas concernant un

propriétaire dont l'état d'ivresse avait conduit son passager (un auto-stoppeur) à prendre la conduite du véhicule (Civ. 2e, 2 juill. 1997, n° 96-10.298, D. 1997. 448 , note H. Groutel ; ibid. 1998. 203, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 1997. 959, obs. P. Jourdain). Toutefois le fait que le conducteur n'était pas titulaire du permis de conduire avait pu contribuer à refuser toute possibilité de lui transférer la maîtrise complète de la voiture (Comp., Civ. 2e, 3 oct. 1990, n° 89-16.113, RTD civ. 1991. 129, obs. P. Jourdain ; ibid. 349, obs. P. Jourdain , le fait de confier le volant à sa fille, titulaire depuis peu du permis de conduire, ne saurait conduire à lui transférer la garde du véhicule). Les faits étaient différents dans l'arrêt commenté : comme le soulignait le pourvoi, le conducteur semblait en pleine capacité de maîtriser le véhicule, tandis que l'ébriété du propriétaire paraissait au contraire lui interdire de prévenir le dommage (pt 6). Il appartenait donc aux juges du fond de justifier davantage leur décision en démontrant l'absence de transfert des trois pouvoirs permettant de caractériser la garde matérielle du véhicule.

……

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2011/1/3/1181

2013/1712013-04-23

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته او الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية والتصفية القضائية للحامل. وفي حالة التعرض لأسباب أخرى غير المذكورة أعلاه فالبنك المسحوب عليه لا يتحمل أي مسؤولية عن صرف قيمة الشيك للمستفيد منه. رفع اليد عن التعرض عن أداء الشيك المعهود به بمقتضى الفقرة 2 من

المادة 272 من مدونة التجارة لقاضي المستعجلات ينحصر في التعرض المؤسس على فقدان الشيك أو سرقته أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية دون غيرها من الأسباب. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/1013

2014/19

2014-01-16

إذا كانت المقاولة قد استفادت من جميع المقتضيات القانونية، ومتعت بمخطط للاستمرارية الذي وقع تعديله، وهو حل مناسب لم تستطع المقاولة استثماره على نحو أمثل يؤمن لها الحفاظ على وجودها واستمراريتها. فإن عجزها عن الوفاء بالتزاماتها دليل على عدم قدرتها على البقاء، وأن تصفيتها أضحت حلا مناسبا خاصة وأن أسطولها الممثل في سيارات النقل السياحي أصبح متهالكا حسب إقرار رئيس المقاولة المدرج بالملف، وهو ما أدى إلى توقفها عن ممارسة نشاطها مما أفقدها القدرة على توفير السيولة اللازمة لتأمين تسديد خصومها وهو سبب مشروع للحكم بتصفيتها عملا بمقتضيات المادة 602 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/1225

2014/505

2014-10-16

احتفاظ البنك بالورقة التجارية (الكمبيالة) وعدم إرجاعها للزبون لا يعطيه الحق في إجراء تقييد عكسي بشأن قيمتها بالضلع المدين لرصيد هذا الأخير، و إنما يخوله فقط حق الرجوع المباشر على المدين الرئيسي بها، ولما رتبت المحكمة على ذلك خصم قيمة الورقة المذكورة

من مجموع الدين المصرح به، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 502 من مدونة التجارة التي ليس بها ما يفيد توقف حق الزبون في التمسك بعدم جواز إجراء البنك لتقييد عكسي بشأن قيمة ورقة تجارية لم يقم بإرجاعها له، على وجوب تقديمه لدعوى مستقلة ضده هادفة إلى تقرير مسؤوليته عن تفويت فرصة الرجوع على المدين بها بسبب احتفاظ الدائن بالورقة المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/196

2014/581

2014-12-16

الحكم الصادر بناء على الطلب المقدم من طرف السنديك في إطار الكتاب الخامس من مدونة التجارة من أجل استرجاع مبلغ مالي تم تحويله من الحساب الدائن للمقاولة إلى حسابها المدين يخضع في مسطرته وآجال استئنافه لأحكام المادة 730 من مدونة التجارة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/26

2014/15

2014-01-09

إن الفوائد القانونية لها صبغة تعويضية عن التأخير وهي جائزة قانونا وليس ضمن القانون ما يمنعها. والمحكمة تكون قد بررت سبب قضائها بالفوائد القانونية وطبقت بذلك القاعدة المقررة بموجب المادة 245 من مدونة التجارة التي تمنع فقط اشتراط الفائدة بالشيك أي الفائدة الاتفاقية، وهو منع لا يطال الفوائد القانونية المقررة لحامل الشيك بصريح المادة 288 من ذات المدونة، فضلا عن أن النزاع لا يتعلق بقرض بفائدة حتى ينعى على القرار خرقه لمقتضيات الفصلين

870 و871 من ق.ل.ع، وإنما يخص طلب الحكم للمدعية بتعويض عن عدم استفادتها من مبلغ الشيك الذي حرمت منه طيلة بقائه لدى المدعى عليه، والتمست الحكم لها به في شكل فوائد قانونية، تعد بمثابة تعويض عن التأخير، وليس عن القرض المحظور اشتراط الفائدة عنه بين المسلمين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/501

2016/146

2016-04-21

إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه من إجراء متابعتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان لأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له بشأنه على السندات لأمر الأربع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استئنافي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حدا للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه. إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحددا المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمنيا أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطا جوهريا لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع. لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلا هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتمسا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستئنافي المحتج بنتيجته

اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/609

2014/116

2014-02-27

ما دام الأمر يتعلق بنزاع حول إسم تجاري، فإن الحماية تثبت له بسبقية الاستعمال عملا بأحكام المادة 179 من قانون حماية الملكية الصناعية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما اعتبرت أن الاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، تضمن له الحماية المقررة في القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير، سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور، بصرف النظر عن عدم تقييده بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية، فإنها تكون قد أبرزت، وبما يكفي في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عناصر التشابه التي من شأنها خلق لبس في ذهن الإنسان العادي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/624

2014/381

2014-07-03

إن المقتضيات المنظمة لتقادم الدعاوى الناتجة عن عقد النقل أو بمناسبته منصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 389 من ق.ل.ع المذكورة، ومن ثم فهي مقتضيات خاصة تقدم في التطبيق على المادة الخامسة من مدونة التجارة التي تنظم التقادم في المادة التجارية بصفة عامة، والتي استثنت هي نفسها من هذه العمومية المقتضيات الخاصة المخالفة إن وجدت، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد النقل. والمحكمة بهذا التعليل لم تقل أن قانون الالتزامات والعقود هو قانون خاص وأن مدونة التجارة هي قانون عام، فتكون بذلك قد طبقت صحيح القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/931

2014/6

2014-01-08

من المقرر أن الحساب بالاطلاع سواء كان مشغلا، أم أقفل وأحيل رصيده المدين على حساب المنازعات، فإنه ينتج فوائد بقوة القانون، ويتحدد سعرها حسب العقد الرابط بين مؤسسة الائتمان وعميلها (زبونها)، ولما يقفل الحساب، فإنه ينتهي مفعول ذلك العقد، ومع ذلك يستمر رصيد الحساب المدين في إنتاج الفوائد بسعرها القانوني في "حساب الفوائد المحتفظ بها" وليس بسعرها الاتفاقي أو البنكي الذي فقد سنده العقدي. إن ما يترتب عن تحديد تاريخ قفل الحساب يؤثر على مبلغ الدين الذي سيرتفع حتما إن احتسبت الفوائد الاتفاقية بعد تاريخ القفل مع ما يترتب عنها من ضريبة على القيمة المضافة، وهو تصرف واقعي وقانوني، لا يجوز لمن يدفع به أو يدافع بانعدامه، أن يفترض تاريخ قفله، بل يبقى ذلك رهينا بوضعية الحساب وهل لا زال في وضعية متحركة أم جمده الزبون مؤقتا لأسباب يسهل على البنكي معرفتها، أم أنه لم يعد يعرف أي حركية بشكل يتجلى منه بوضوح تجميده نهائيا، لذلك لا يمكن إخضاع تاريخ قفل الحساب لإرادة المؤسسة البنكية إلا إن تحقق ما ذكر وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/957

2015/79

2015-02-12

لا يجوز التعرض على مشروع التوزيع الصادر عن سنديك التصفية القضائية، وإنما يجب الطعن بالاستئناف في أمر القاضي المنتدب القاضي بالمصادقة عليه طبقا لمقتضيات المادتين 729 و730 من نفس مدونة التجارة.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/3/3/1219

2012/154

2012-02-16

إن الأموال التي قامت المقاولة الخاضعة للتسوية القضائية بجبايتها لفائدة صندوق الموازنة ثم أدرجتها بماليتها دون إرجاعها له، أصبحت ديونا بذمتها، وبالتالي يطبق عليها ما يطبق على الديون المعالجة بمقتضى مساطر صعوبات المقاولة، بما في ذلك إخضاعها لإجراءات مخطط الاستمرارية ..

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/3/1186

2011/156

2011-01-27

إذا توقفت المقاولة عن الدفع يتعين عليها التصريح بذلك، ويمكن لكل تاجر توقف عن الدفع الاستفادة من مقتضيات المادة 564 من مدونة التجارة شرط تقديم الدعوى داخل أجل سنة ولا يعد الجمع العام الاستثنائي المنعقد سندا مقبولا للقول بأن الدعوى سجلت داخل الأجل المحدد قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/3/1373

2011/593

2011-04-21

انسحاب المسير الكفيل من منصبه على أساس تفويت حصصه في الشركة لا يؤدي إلى انقضاء الكفالة التي حدد المشرع طرق انقضائها. الالتزام بصفة تضامنية مع التنازل عن الدفع بالتجريد أو التجزئة، لا يخول الحق للمطالبة بتجريد المدين الأصلي. ليس هناك ما يمنع الدائن من مباشرة جميع الدعاوى التي تخول له استيفاء دينه ما دام عند التنفيذ لن يتم استخلاص الدين سوى مرة واحدة، كما أن المادة 118 من مدونة التجارة تجيز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال أصل تجاري، أن تأمر عند الحكم بالأداء، ببيع الأصل التجاري، ما دام الدين موضوع الدعوى وخلافا لما يدعي الطرف المدين مرتبطا باستغلال الأصل التجاري فيكون من حق الدائن أن يطالب ببيعه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/3/1605

2011/445

2011-03-24

إذا كانت المادة 201 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تنص على ""إن إعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها""، فإن مسألة العلم تعتبر قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم، ويلجأ إلى استيراد منتجات من الخارج تحمل علامات معينة لها شهرة دولية ومواصفات وأثمنة معروفة، لا يمكن من خلالها أن يجهل مدى كونها حقيقية، أي أنها من صنع مالك العلامة أو أنها مجرد نسخ مزيفة، وإن الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية يتحقق حتى ولو لم يتم ترويج البضاعة المزيفة، لسبب من الأسباب كحجزها من طرف إدارة الجمارك. رفض الطلب .

.....

.....

حماية الملكية الصناعية

صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي

القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

كما تم تعديله :

• القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465؛

• القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453.

الفصل الأول: نطاق الحماية

المادة 1

تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والإسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

المادة 2

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

المادة 1.2

يراد بلفظ الجمهور العموم.

المادة 3

يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.

يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

المادة 4

لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أن يودعوا شخصيا طلباتهم المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وأن يقوموا

بجميع العمليات اللاحقة المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيلا يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

يعتبر الوكيل المقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية المشار إليها في الفصل الثاني أدناه، مؤهلا لإنجاز جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية.

.....

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014

القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

قانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول: حقوق المؤلف

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

تعاريف

المادة 1

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية:

- " المؤلف ": هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.

- " المصنف ": هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.

• " المصنف الجماعي": هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذائبة في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.

• "المصنف المشترك ":هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.

• "المصنف المشتق ": هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل؛

• يعتبر " مصنفا مجمعا ": كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.

• "المصنف السمعي – البصري ": كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

• يعتبر "مصنفا للفنون التطبيقية" كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.

• يعتبر "مصنفا فوتوغرافيا": كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).

لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي – بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي – البصري.

• "تعابير الفولكلور": هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات:

• الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز؛

• الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف؛

• الرقصات والعروض الشعبية؛

• إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنسيج والأزياء.

• يراد بعبارة " المصنف المستمد من الفولكلور"، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

• يقصد بعبارة " المنتج لمصنف سمعي – بصري"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.

• يقصد بمصطلح " برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن– حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة – ان تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

• يقصد بمصطلح "قواعد البيانات"، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أوكل الوسائل الأخرى.

• يقصد بمصطلح "نشر"، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.

• يقصد بمصطلح "البث الإذاعي"، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

• يراد بعبارة "استنساخ" صناعة نسخة أو عدة نسخ من مصنف أو من أداء لمصنف أو من مسجل صوتي أو من جزء من مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لأداء أو لمسجل صوتي.

• يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير بآلات النسخ. وتعتبر أيضا صناعة نسخ بالفاكسيميلي، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل؛

• يراد بلفظ "التأجير"، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.

• يراد بعبارة " التمثيل أو الأداء العلني"، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أوفي أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.

• يراد بعبارة "تمثيل أو أداء مصنف "، تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصا أو أداؤه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.

• يراد بعبارة" النقل إلى الجمهور"، البث سلكيا أو لا سلكيا بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معا لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة ولا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أوفي أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.

• يقصد بعبارة " فنانو الأداء"، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.

• يراد بمصطلح " نسخة "، نتاج كل عملية استنساخ؛

• يراد بعبارة "مسجل صوتي" (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلا أو جزءا منها.

• يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو عروض صوتية.

• يراد بمصطلح "التثبيت"، كل تجسيد للصور أو الأصوات أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإنطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

الفصل الثاني: موضوع الحماية

أحكام عامة

المادة 2

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني.

وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد "حماية " بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

المصنفات

المادة 3

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات " التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:

• المصنفات المعبر عنها كتابة؛

• برامج الحاسوب؛

• المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهيا؛

• المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات؛

• المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛

• المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء؛

• المصنفات السمعية – البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام؛

• مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتوجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى؛

• المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية؛

- المصنفات الفوتوغرافية؛
- المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية؛
- الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم؛
- التعابير الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور؛
- رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/3/506

2011/443

2011-03-24

يكون المستفيد من التسهيلات في حالة توقف عن الدفع، إذا لم يؤدي الأقساط المستحقة، أو يستمر في الاستفادة من سقف الاعتماد دون تزويد حسابه بالدفعات المثبتة لسلامة مركزه المالي. الفائدة القانونية لا تعد من مشمولات الفائدة الاتفاقية، لذلك لا يحكم بها تلقائيا. يمكن للبنك قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف المستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه خطأ جسيم في حق البنك، وعند إساءة استعماله للاعتماد طبقا للمادة 63 من القانون البنكي والمادة 525 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/3/518

2011/989

2011-08-11

لئن كان المشرع في المادة 686 من مدونة التجارة خص الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما بوجوب إشعارهم شخصيا بحكم فتح المسطرة إلا أنه سكت عن تحديد تاريخ انطلاق أجل التصريح بديونهم، مما يقتضي الرجوع إلى مقتضيات المادة 687 منها التي اعتمدت أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية للتصريح بالديون بالنسبة لكافة الدائنين، فإذا لم يصرح الدائن الحامل لضمانة أو عقد ائتمان إيجاري بدينه بعد إشعاره شخصيا فإن الأجل العام الممنوح لكافة الدائنين المنطلق من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية يظل ساريا بالنسبة إليه طالما لم تنته مدته. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/2/3/1611

2011/1208

2011-10-13

تعد الأوامر بالتحصيل سندات تنفيذية تحصل مباشرة وتعتبر حائزة لقوة تنفيذية، ولكي يتمكن الدائن من الاحتجاج برهنه تجاه باقي الدائنين عليه التقيد بالشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 355 وما يليها من مدونة التجارة، ما دام الأمر لا يتعلق برهن أدوات ومعدات التجهيز التي يستفيد بمقتضاها البنك من الامتياز، وإنما يخص رهن أصل تجاري بجميع عناصره ومن بينها منقولاته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/3/3/1347

2011/434

2011-03-24

تنص الفقرة الثالثة من المادة 707 من مدونة التجارة على أنه: ""تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية"" ومؤداها أن أجل التقادم يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت في حالة ما إذا كانت الأخطاء المنسوبة للمسير أو المسيرين سابقة لتاريخ الحصر المذكور، أما في حالة فسخ المخطط المذكور، وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، كما هو الحال في النازلة ،فإنه يتعين احتساب أجل التقادم انطلاقا من تاريخ صدور حكم فتح مسطرة التصفية القضائية، لأن من تاريخه يمكن تحديد الأخطاء المنسوبة للمسيرين عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ صدور حكم حصر المخطط وتاريخ فسخه. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/3/3/872

2011/718

2011-05-19

إن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 372 من مدونة التجارة تعطي لصاحب الامتياز على الآلات والمعدات المرهونة الحق في أن يتابع إجراءات البيع طبقا لأحكام المادتين 370 و371 منها لاستيفاء دينه من ثمنها استقلالا وبغض النظر عن البيع الإجمالي للأصل التجاري، والمحكمة لما قصرت حق صاحب الامتياز على الآلات والمعدات على مجرد حق الأسبقية والأفضلية على الأدوات المذكورة في إطار مسطرة البيع الإجمالي للأصل التجاري لم تجعل لقضائها أساسا. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/3/3/983

2011/1116

2011-09-15

طرق الطعن تنصب على الأحكام والمقررات والأوامر القضائية التي لها صفة الإلزام المنهية للخصومة وإذا افتقدت هذه الصفة فلا يمكن الطعن فيها. فتقرير القاضي المنتدب الذي تم رفعه إلى رئيس المحكمة التجارية متضمنا لمجموعة من الوقائع اقترح من خلاله فسخ مخطط الاستمرارية، والحكم بتصفية الشركة قضائيا لا يمكن الطعن فيه لأن الجهة المخول لها بذلك هي المحكمة وليس القاضي المنتدب حسب مقتضيات المادة 597 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/2/6/21886

2008/784

2008-06-25

لما تبث لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن المصاب فلاح وتاجر، وأن ممارسته للفلاحة والتجارة يعتمد أساسا على مجهوده الشخصي وحضوره المتواصل وهو سبب لتعويضه عن العجز الكلي المؤقت، تكون بذلك المحكمة قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في منح المصاب تعويضا عن العجز المذكور، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/3/3/1568

2010/91

2010-01-13

لما كانت العلاقة الرابطة بين الطرفين تحكمها مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة، فإن البنك يكون مسؤولا عن ضياع الشيكين وملزم بردهما عند المطالبة بهما، ولو ثبت له أن من قام بإيداعهما ليس هو صاحب السندات. يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا مشروعا ولو لم يذكر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت أن السبب غير حقيقي أو غير مشروع، والمحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يستطع إثبات أن الشيكين قدما على سبيل الضمان، لأن وقائع الملف ليس فيها ما يدل على أن سبب الالتزام الذي من أجله تم سحب الشيكين موضوع الدعوى لفائدة المستفيد (المطلوب) غير مشروع، إضافة إلى خلو الملف مما يدل على تحريك الدعوى العمومية في حق ساحبي الشيكين والمستفيد منهما من أجل إصدارهما على سبيل الضمان بالاستناد إلى محضر الضابطة القضائية المشار إليه، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى. إن المحكمة لما ثبت لها أن المدخلين في الدعوى سبق للطاعنة أن استصدرت في حقهما حكما بالأداء، واعتبرت أن طلب إدخالهما قصد الأداء أو قصد إحلالهما محلها في الأداء يتوقف على موافقتهما، تكون قد أعملت الأثر النسبي للأحكام التي لا تلزم إلا من كان طرفا فيها دون غيرهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/3/1029

2009/993

2009-06-17

إن المبلغ المالي المطالب باسترجاعه من طرف الشركة قد سبق أن تسلمه موروث المدعى عليهم بمناسبة تسييره للشركة غير أن هذا النزاع ،وإن كان حقا بين شركة ذات مسؤولية محدودة، التي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، و مسيرها، وذلك بمناسبة نشاط تجاري، إلا أنه لا يعتبر نزاعا تجاريا يخضع للتقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة وإنما هو نزاع مدني نشأ بسبب عمل تقصيري يخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/3/584

2011/782

2011-06-01

لما كانت الدعوى التي رفعها السنديك في مواجهة البنك تهدف إلى استرجاع مبلغ مالي تم في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا بمقتضى مساطر معالجة صعوبات المقاولة بصفته سنديكا للتسوية القضائية للشركة، فإن الطعن بالاستئناف المقدم من طرف البنك يتم داخل أجل عشرة أيام حسب المادة 730 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/3/797

2009/987

2009-06-17

إن بطلان كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة، إذا قامت به المقاولة المدينة بعد تاريخ توقفها عن الدفع، هو بطلان جوازي تقرره محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى متى كان تعليلها مبررا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإبطال عقد تفويت عقار مملوك للمقاولة، تم إجراؤه بعد توقفها عن الدفع، لفائدة أحد الشركاء، مقابل تنازله عن ديونه المترتبة عليها، والتي استعصى عليه استيفاؤها، معتبرة أن هذا التصرف مشوب بسوء النية، وفيه إضرارا بباقي الدائنين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية و طبقت مقتضيات المادة 682 من مدونة التجارة تطبيقا سليما. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/2/3/25

2009/1596

2009-10-28

رغم أن مقتضى المادة 82 من مدونة التجارة واضح في كونه جعل طلب إبطال عقد بيع الأصل التجاري مقررا لفائدة المشتري وحده، فإنه طبقا للقواعد العامة لنظرية الالتزام يجوز لبائع الأصل التجاري الذي كان قاصرا وقت إبرامه العقد المطالبة بإبطاله. العبرة في توفر أهلية الالتزام من عدمها لدى الشخص هي لوقت التعاقد، فإذا كان الشخص غير مكتمل الأهلية وقت التعاقد وصدر قانون جديد يحدد سنا أقل للرشد القانوني فإن هذا القانون لا يطبق بأثر رجعي على وقائع أو تصرفات تمت في ظل القانون الملغى. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/2/4/419

2009/227

2009-04-08

لما تبين من تعريفة الرسوم الجمركية موضوع الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها الذي أقره مجلس التعاون الجمركي بأن السلع المستوردة، والمتمثلة في أحزمة محركات السيارات، مصنفة في سطر تعريفي تحتسب عنها الرسوم الجمركية على أساس الوزن، وليس على أساس الوحدة، يكون قرار إدارة الجمارك بفرض تلك الرسوم مبنيا على مقتضيات الفصل 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا يلتفت إلى ما تم التمسك به من طرف المستورد بكون العرف الجمركي واتفاقية منظمة التجارة العالمية تفرض من حيث المبدأ أداء الرسوم الجمركية على أساس الثمن الفعلي للبضاعة، إذ لا مجال لتطبيق العرف أو الاتفاقية الدولية إذا وجد نص داخلي خاص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/3/1/3959

2009/563

2009-02-18

إن السمسار ضامن للعيب الذي لحق السيارة التي تسلمها من مالكها لبيعها ولو ألحقه الغير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض الموجه ضده بعلة أنه ليس هو من ألحق الضرر بالسيارة، مع أنه تسلمها بصفته سمسارا لبيعها على يده، ولم يثبت قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا، تكون خرقت مقتضيات المادة 407 من مدونة التجارة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/2/3/1207

2010/1975

2010-12-30

إذا اقتصر مالك الرقبة في مقاله الافتتاحي المقدم إلى المحكمة التجارية على طلب تبليغ نسخة منه إلى الدائن المرتهن في إطار ما تفرضه المادة 112 من مدونة التجارة لإشعاره باتخاذ ما يراه مناسبا للمحافظة على حقوقه ولم تتضمن محتوياته "المقال الافتتاحي" المساس بأي حق للدائن المرتهن، فإن الاستئناف المقدم من طرف هذا الأخير ضد الحكم الصادر ابتدائيا، والذي لم تتضمن مقتضياته ما يضر بمصلحته، يكون مصيره عدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/3/3/11

2012/357

2012-04-03

لما قضت المحكمة بعدم قبول التدخل الاختياري للطالبة ليس بسبب عدم توفر شكليات وشروط الفصلين 1 و111 من ق.م.م، وإنما بسبب أنه لا حق لها في تبني حل معين لوضعية المقاولة، على اعتبار أن السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعيتها وعلى ضوئه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتها بعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة التي يعد حصر المخطط بمثابة تفويت لها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاولة موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاولة بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة، ولا يحول دون ما ذكر كون وزارة الأوقاف - المكترية - طرفا في عقد الكراء المفوت، للمحل الذي تكتريه المقاولة، الذي سواء اكتسب الملكية التجارية أم لا، فإن المادة 606 المذكورة تجيز تفويته مع التفويت الكلي للمقاولة بصرف النظر عن صفة الجهة المكرية، طالما أن هذا التفويت الذي اقتضته الظروف الاقتصادية ووضعية المقاولة اتخذ من طرف المحكمة، كما أن إجراء تفويت المقاولة يضمن لوزارة الأوقاف - المكترية - حق استيفاء دينها الكرائي في إطار مسطرة تصفية الخصوم.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2006/1/6/9563

2008/3752008-02-20

عقد التسيير الحر لأصل تجاري حسب مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة يعطي المسير الحيازة المادية التي تخضع انتزاعها لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي. والمحكمة حين اعتبرت الحيازة القانونية لا المادية يكون قرارها فاسد التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/2/3/1482

2008/383

2008-04-02

إذا كان مالك الرقبة ملزما بإشعار الدائن المرتهن بدعوى الفسخ التي يقيمها ضد مالك الأصل التجاري فإن التزامه المذكور موضوع المادة 112 من مدونة التجارة يقتصر على مجرد الإشعار ولا يغل يد مالك الرقبة من ممارسة حقوقه ضد مالك الأصل التجاري المخل بالتزامه تجاهه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/2/3/2

2007/593

2007-05-23

إذا كانت الدعوى تهدف إلى استيفاء دين عمومي عن طريق بيع الأصل التجاري للمدين بعد حجزه حجزا تنفيذيا في إطار المادة 113 من مدونة التجارة المحال عليها بمقتضى المادة 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية فإن المنازعة في الدين العمومي لا تحول دون متابعة القابض لإجراءات التحصيل ما لم يثبت صدور أمر بإيقاف أداء الدين الضريبي المنازع فيه وفق الإجراءات الواجب اتخاذها والشروط المطلوب توفرها لإيقافه طبقا للمادة 117 من مدونة التحصيل المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/3/1/3676

2009/429

2009-02-04

إن مدونة تحصيل الديون العمومية أخص من مدونة التجارة وأولى منها بالتطبيق على النازلة فهي تعطي للخزينة العامة امتياز تحصيل ديونها في أي يد كانت قبل أي مستحق لها. إن المحكمة بقضائها برفض طلب أداء التعويض عن الضرر المزعوم من طرف الطاعن من جراء تحويل الموثق المبالغ المودعة لديه لإدارة الضرائب وفاء بدين ضريبي رغم فتح مسطرة التسوية القضائية، تكون قد اعتبرت وعن صواب أن المبلغ المسلم للقابض من طرف الموثق كان محتفظا به منذ تاريخ البيع لأداء الضرائب المتعلقة به، وأنه لم يتخذ أي إجراء بشأن هذا المبلغ بعد صدور الحكم بالتسوية القضائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/1/3/1177

2009/1073

2009-06-24

لا يوجد ما يمنع قانونا شركات التأمين من تضمين عملياتها التجارية مع المتعاملين معها كوسطاء التأمين في إطار الحساب الجاري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط دعوى شركة التأمين في مواجهة وكيلتها وسيطة التأمين للتقادم التجاري المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة، بعد أن استبعدت من الإثبات ما استدلت به المدعية من كشوف حسابية بعلة أن شركة التأمين ليست مؤسسة بنكية حتى تتمسك بقواعد الحساب الجاري وأن الأمر مجرد معاملة تجارية بين تاجرين تتقادم وفق ما يقرره القانون بهذا الشأن، في حين أنه كان عليها فيما انتهت إليه في قضائها اعتبار الحساب الجاري بين الطرفين والتحقق من العمليات المجراة فيه وتاريخ حصره وتوقفه وترتب على ذلك الأثر المتوافق مع القانون، ولما لم تفعل فإن قرارها جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 1527/3/1/2007

2008/827

2008-06-11

إن المادة 5 من اتفاقية هامبورغ لسنة 78 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 1981/6/12 تجعل مسؤولية الناقل مسؤولية مفترضة، ولم تشر ضمن بنودها لعجز الطريق كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. إن نسبة عجز الطريق المرتبة لذلك الإعفاء تبقى خاضعة لما اتفق عليه أطراف عقد النقل البحري أو للأعراف الجاري بها العمل في ميناء الوصول. إذا كانت الأشياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها فإن الناقل وحسب المادة 461 مدونة التجارة المطبقة سواء بالنسبة لعقد النقل البري أو بالنسبة لعقد النقل البحري لا يسأل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه طبقا للمادة 461 من مدونة التجارة المطبقة سواء بالنسبة لعقد النقل البري أو بالنسبة لعقد النقل البحري، وهي تطبق كلما كان النقص الحاصل ناتجا عن طبيعة البضاعة وطريقة نقلها وما صاحب الرحلة البحرية من عوامل مناخية، أو ما تعرضت له البضاعة من عمليات أثناء الشحن والإفراغ إلا إذا أثبت من له المصلحة أن النقص الحاصل لم ينشأ من الأسباب التي تبرر التسامح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 815/3/1/2007

2009/931

2009-06-03

إذا كان القانون في إطار الرهن الحيازي التجاري ينص على أنه يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن، فإن ذلك يتعلق فقط بالأوراق التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، أما الأسهم وسندات القرض فلا تعتبر كذلك بل هي قيم منقولة، وإن تحقيق الرهن على هذه القيم المنقولة تتبع بشأنه المقتضيات العامة التي يخضع لها المال المنقول المنصوص عليها في المادة 340 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 1375/3/2/2007

2009/1591

2009-10-28

إن مقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، التي تستلزم لقبول الطعن ببطلان إجراءات التنفيذ تقديم هذا الطعن قبل إجراءات السمسرة، لا تتعلق بجميع أنواع التنفيذ بل هي خاصة بالتنفيذ على العقارات، وبالتالي لا يخضع لها التنفيذ على الأصل التجاري الذي يعتبر مالا منقولا، علاوة على أن المقتضيات المذكورة لم تقرر لفائدة أطراف مسطرة التنفيذ بل قررت لحماية مصالح غيرهم. الدائن الذي أجرى حجزا تنفيذيا على منقولات المدين باعتبارها عنصرا ماديا من عناصر أصله التجاري، لا يملك سوى متابعة إجراءات التنفيذ التي سبق له أن أجراها طبقا لما تجيزه المادة 113 من مدونة التجارة، أما مواصلة إجراءات تبليغ وتنفيذ الحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري فليس له الحق في المبادرة إليها، لأنه ليس هو مستصدر الحكم بل المدين الراغب في عدم تفتيت عناصر الأصل التجاري. يرجع للمحكمة لا للدائن، في حال تسويف المدين وتماطله في مواصلة إجراءات البيع الإجمالي للأصل التجاري، إنذار هذا الأخير للقيام بهذه الإجراءات داخل أجل تحدده. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/2/3/1421

2008/278

2008-03-05

طالما تبين أن البنك بعد أن تسلم الكمبيالة المظهرة لفائدته تظهيرا تمليكيا من طرف زبونه، وتعذر عليه استخلاص قيمتها لانعدام المؤونة، قام بالتقييد العكسي لقيمة هذه الكمبيالة في الرصيد المدين لحساب زبونه، كما تابع دعوى الأداء في مواجهته من أجل نفس الدين، فإنه بصنيعه هذا لم يعد قانونا حاملا شرعيا للكمبيالة ليتمكن من الاستفادة من مقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة ومن مزية التضامن بين المدينين التي تخولها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/2/3/817

2009/1251

2009-09-02

القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول طلب البنك المدعي بعلة أنه على فرض أنه يملك الكمبيالة فإنه لا يجوز له أن يطالب بالوفاء استنادا إلى نظير ثان لها إلا بأمر من رئيس المحكمة وتقديم كفالـة في حين أنه يجب التمييز بين هذه الحالة المشار إليها في المادة 191 من مدونة التجارة، وتلك المشار إليها في المادة 192 المقدمة الدعوى في إطارها، والتي تنص على أنه إذا ضاعت الكمبيالة وعجز فاقدها عن تقديم نظير لها جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/349

2007/803

2007-07-18

عدم أداء الزبون أقساط الدين الحالة، يؤدي به لارتكاب خطأ جسيم، يعطي الحق للبنك بقفل الاعتماد غير محدد المدة بدون إشعار عملا بما تقتضي به الفقرة الرابعة من المادة 525 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/64

2008/431

2008-04-16

رئيس المحكمة التجارية ليس محكمة موضوع حتى يواجه بمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث محاكم التجارة المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي. اختصاص رئيس المحكمة الآمر بتسليم المبالغ المحجوزة في إطار الفصل 494 من ق م م مستمد من إشرافه على التنفيذ الذي تدخل في نطاقه مقتضيات الفصل المذكور، شريطة أن يكون الحجز متخذا بناء على سند تنفيذي وليس فقط سندات مثبتة للمديونية. وجود دعويين رائجتين تتعلق إحداهما برفع الحجز لدى الغير والثانية بتسليم المبالغ في إطار الفصل 494 ق م م لا يقتضي بالضرورة ضمهما أو تأجيل البت في هذه الأخيرة في انتظار الحسم في الأولى ""دعوى رفع الحجز"" المقدمة بعد الأخرى أو السارية قبلها. لأن دور رئيس المحكمة في دعوى رفع الحجز يقتصر من خلال تحسسه لظاهر الوثائق المستند عليها في اتخاذ الحجز للقول برفعه أو باستمراره. لذلك يكون من الأولى تأجيل البت في هذه الأخيرة حتى لا تؤثر نتيجتها على دعوى تسليم المبالغ ""التصديق على الحجز"" موضوع الفصل 494 التي تظل سارية باعتبارها أشمل من الأولى إذ من خلالها يتثبت رئيس المحكمة وهو يمارس المهام المسندة إليه في باب طرق التنفيذ، من وجود سند قابل للتنفيذ يبعد فرضية رفع الحجز، وفي وجود تصريح إيجابي، ومن عدم اتفاق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/2/3/175

2006/697

2006-06-28

مفهوم التظهير التوكيلي يقتضي توكيل المظهر (كسرا) للمظهر إليه (فتحا) من أجل استخلاص الكمبيالة تحت طائلة مساءلة البنك عن عدم إعلام المظهر بعدم استخلاص قيمتها أوفي إرجاعها له، وأنه في غياب إثبات كون تظهير الكمبيالة كان تظهيرا توكيليا فإن إقدام البنك على تقييد قيمة الكمبيالة في الجانب المدين لحساب المدين بها يدل على أن الكمبيالة ظهرت للبنك تظهيرا

ناقلا للملكية والذي من آثاره انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى البنك الذي يعتبر حاملا شرعيا لها ومحقا في الرجوع على جميع الملتزمين بها ومنهم الساحب وفق أحكام المادة 201 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/2/3/185

2006/467

2006-05-10

استغلال مقلع للحجارة وإن كان يعتبر عملا تجاريا حسب مدلول المادة 6 من مدونة التجارة إلا أنه لا يخضع لمقتضيات ظهير 55/5/24 (أنظر مدونة كراء) مادام لم ينصب على الرغبة في مزاولة تجارة معينة ولم تشيد بها بناءات رصدت لممارسة نشاط تجاري معين بها وإنما التعاقد بشأنها انصب لاستغلالها بالتصرف في منتجاتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 812/3/2/2005

2008/1646

2008-12-24

كقاعدة عامة فإن كل تاجر طبيعي أو معنوي (شركة) ثبت أنها ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عند حلول أجلها وأصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه يمكن أن تخضع لمسطرة معالجة الصعوبة، وفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية قد لا يقتصر على الشركة بل قد يمتد إلى مسيرها إذا ثبتت مسؤوليته في الوضعية التي آلت إليها الشركة الخاضعة للمسطرة المذكورة لارتكابه إحدى الأفعال الواردة في المادة 70 من مدونة التجارة وتقدير ثبوت الوضعية المذكورة من عدمه يدخل في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 1082/3/1/2006

2007/516

2007-05-09

لئن كانت المادة 189 من مدونة التجارة لا تجيز التعرض على الوفاء بالكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، فإن علاقة المسحوب عليه – المتعرض على الوفاء خارج الحالات المذكورة - بالبنك المستوطن به حسابه هي علاقة وكيل بموكل ينظمها الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، مما لا مجال معه لإعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة – التي امتنع فيها البنك من الاستجابة لتعرض زبونه على وفاء الكمبيالة- بمسؤولية عقدية تؤطرها القواعد العامة، تجعله مسؤولا عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 245/3/1/2006

2006/483

2006-05-10

عبارة الإشعار الواردة بالمادة 686 من مدونة التجارة تفترض توصل الدائنين الحاملين ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما بأية وسيلة تؤدي لحصوله. أجل تصريح الدائنين الحاملين لضمانات الدين الذين أشعروا من طرف السنديك، هو نفسه المحدد للدائنين المذكورين بالمادة 687 من مدونة التجارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 441/3/1/2006

2006/710

2006-06-28

حسب المادتين 113 و114 من مدونة التجارة، فإن المحكمة التجارية المختصة ببيع الأصل التجاري في إطار مقتضياتهما هي تلك التي يقع بدائرتها هذا الأصل التجاري المطلوب بيعه جبريا، وهذا الاختصاص مقرر لحسن سير العدالة لا يجوز الاتفاق على خلافه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 677/3/1/2006

2007/792

2007-07-11

لا يوجد بالمادة 461 من مدونة التجارة ما يلزم المتمسك بالدفع بالخصاص المسجل على البضاعة وبضياع طبيعي للطريق بوجوب إنشاء العرف المستند إليه بميناء الوصول. الفصل 476 من قانون الالتزامات والعقود قصر واجب الإثبات على من يدعي العادة، وليس من يدعي العرف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 999/3/1/2006

2009/461

2009-04-01

النقص في البضاعة التي تشحن صبا ودون تغليف كالحبوب والطريقة المستعملة في شحنها وتفريغها وما يترتب على ذلك من نقصان بسبب تشتتها أو التصاق جزء منها بعنابر السفينة يعتبر نقصا عاديا لا يسأل عنه الناقل مادام نتيجة حتمية لطريقة الشحن والإفراغ والوسائل المستعملة في ذلك. نسبة الخصاص المعتبرة عجز طريق تحدد وفق عرف ميناء الوصول والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن النسبة التي حددها الخبير لا تتجاوز تلك التي حددها العرف بالنسبة لنوع البضاعة المنقولة تكون قد أعملت العرف ولم تخرق القانون.معاينة القرار

.....

رقم الملف

2004/1/3/1069

2009/644

2009-04-29

إذا كان للكفيل طبقا للفصل 1140 من قانون الالتزامات والعقود أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون فإنه بالتبعية يستفيد الكفيل من الدفع المتعلق بوقف المتابعات الفردية المنصوص عليها في المادة 653 من مدونة التجارة دون أي تمييز بين كونه كفيلا عاديا أو متضامنا، وهذا الحق يستمر لغاية حصر مخطط الاستمرارية ليستعيد بعدها الدائنون صفتهم في مقاضاة الكفيل والتنفيذ على أمواله. في نازلة الحال طالما أن التزام الكفيل هو تابع للالتزام الأصلي ويحتل نفس مركزه القانوني، فإن الرجوع عليه بالأداء ومواصلة إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري ضده تعتريها صعوبة قانونية تتمثل في صدور حكم بفتح التسوية القضائية في حق المدين الأصلي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/1203

2005/288

2005-03-16

التصريح بالدين للسنديك لا يتطلب شكلية معينة من قبيل وضعه بكتابة الضبط أو الصندوق. الدعوى الجارية في مفهوم المادة 695 من مدونة التجارة هي التي تكون بين المدين المفتوحة مسطرة التسوية القضائية في مواجهته ودائنه. على من يدعي دعوى المنازعة في الدين تقديم الدليل على ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/1279

2005/1309

2005-12-21

الحجز التحفظي وإن تحدثت عنه نصوص قانون المسطرة المدنية في القسم المخصص لطرق التنفيذ، فإنه حسب مفهوم المادة 653 من مدونة التجارة التي تمنع وتوقف كل إجراء للتنفيذ بعد الحكم بالتسوية القضائية وفتح المسطرة للحصول على الديون الناشئة قبله، لا يعد إجراء تنفيذيا، وإنما هو مجرد إجراء تحفظي لا تأثير له على سير المسطرة الجماعية وعلى المحجوز عليه، بل فيه حفظ لحقوق جميع الدائنين الذين انتقلت حقوقهم للعقارين موضوع الحجز ويكون تعليل القرار المطعون فيه القاضي برفع الحجز وسريان مقتضيات المادة 635 المذكورة على إجراء الحجز التحفظي غير سليم وخارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/189

2007/545

2007-05-16

من بيده سند تنفيذي لا يحق له إجراء حجز تنفيذي على أصل تجاري إلا بعد استصدار حكم ببيعه إجماليا. المادة 113 من مدونة التجارة لا تقول بالحجز التنفيذي للأصل التجاري برمته، وإنما هي أجازت للدائن الذي حجز تنفيذيا بعض عناصر الأصل التجاري لمدينه، أن يطلب من المحكمة بيعه إجماليا ليتمكن من تغطية مجموع دينه كما أجازت للمدين في هذه الحالة أن يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرر تجزئة أصله التجاري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/597

2005/374

2005-04-06

لئن كانت المادة 653 من مدونة التجارة تنص على أنه لا يوقف الحكم بفتح المسطرة إلا إجراءات التنفيذ التي يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور، فإن مقتضياتها لا تحول دون تنفيذ الأمر الصادر باسترجاع آلات مؤجرة لاختلاف موضوعها عن موضوع الديون السابقة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/766

2005/121

2005-02-09

حسب مفهوم المادة 690 من مدونة التجارة فإن الجزاء الذي رتبه المشرع عن عدم التصريح بالدين وعدم رفع دعوى السقوط أو رفعها وصدور أمر بعدم قبولها، ينسحب للدين في أساسه ولا يتعلق بشخص المدين، ويؤدي إلى انقضاء الدين وصيرورته منتهيا، ومادام دين المدينة الأصلية انقضى لعدم قبول دعوى رفع السقوط، فإنه ترتب عنه انقضاء التزام الكفيل لتبعيته للالتزام الأصلي حسب نص الفصل 1150 من ق.ل.ع. مقتضيات المادة 662 من م ت تتعلق بمرحلة ما بعد حصر مخطط التسوية القضائية، وتخص عدم إمكانية تمسك الكفلاء متضامنين أم لا بمقتضيات مخطط التسوية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/10/6/8718

2005/1039

2005-07-20

لئن لم يسمح قانونا للساحب بأن يتعرض على وفاء الشيك الذي سحبه لفائدة المستفيد منه، فإن المشرع أدخل استثناء على المبدأ المذكور، ومؤداه، أنه بإمكان الساحب التعرض على وفاء شيك سبق أن سحبه للغير في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 271 من مدونة التجارة، وهي حالات فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالتي التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يكون التعليل غير المنتقد في الوسيلة مرتكزا على أساس قانوني مبررا للتعرض على الشيك بسبب ""حصول تزييف صارخ صاحبه إقرار قضائي فضلا على أن الشيك ذيل بالتوقيع قبل حصول الإضافة في قيمته الثابتة من خلال معاينة ظاهره وتصريحات أغلب الشهود الدالة على أن النزاع في القيمة حصل بعد إجراء المحاسبة وفسخ الشركة وبالتبعية بعد كتابة الشيك ما دام الزمن مطابقا في الحالتين"" وبذلك لم يتجاهل القرار المطعون فيه ما حسم فيه المجلس الأعلى من مطالبته للمحكمة بتحديد إحدى الحالات بدقة المبررة للتعرض على وفاء الشيك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/2/3/1168

2005/749

2005-06-29

الدعوى الصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة الصرفية تخضع من حيث التقادم لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى الناصة على أنه (تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل) ولما كان الشيكان سحبا سنة 1998 ولم تقدم المطالبة بشأنهما إلا بتاريخ 01/10/16 فإن المحكمة التي قضت برفض الطلب المؤسس على الشيكين للتقادم لم تخرق أي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/1252

2006/909

2006-09-13

الحكم بفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاولة يوقف ويمنع كل دعوى قضائية في مواجهتها يقيمها دائنون أصحاب ديون نشأت قبل هذا الحكم ترمي للحكم عليها بأداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال. ويدخل في عداد هذا النوع من الدعاوى، دعوى النزاع الرامية للحكم بحصر مديونية المقاولة المفتوحة في حقها مسطرة الصعوبة، ويبقى فقط من حق الدائن التصريح بديونه للسنديك تبعا للمادة 666 وما بعدها من مدونة التجارة. وهذا الوضع يختلف بالنسبة للدعاوى الجارية المقيدة قبل صدور حكم فتح مسطرة الصعوبة، التي تنتهي بإثبات الديون وحصر مبلغها عملا بأحكام المادة 654 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/338

2005/740

2005-06-22

يصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاولة ما، فمادام الأمر برفع الحجز صدر عن القاضي المنتدب الذي هو من أجهزة مسطرة صعوبة المقاولة، فإن الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد للأمر المذكور يجب أن يقدم داخل أجل عشرة أيام المحدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة وإلا عد غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/3/487

2004/1322

2004-12-01

الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة. بما في ذلك تصريح الشهود، عملا بأحكام الفصل 982 من ق.ل.ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. يخضع الأمر لإثبات وجود الشركة من عدمها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة وليس لإثبات اتفاق تجاوزت قيمته 250 درهما (عدل) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/2/3/201

2002/1328

2002-10-23

تعتبر من النظام العام الاقتصادي قرار المحكمة من تلقاء نفسها فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة كلما توفرت لديها المبررات لذلك، كما أن من حقها إجراء خبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة. يحق للمتضرر رفع دعوى فتح معالجة الصعوبة دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفصل 564 من مدونة التجارة ما دام لم يثبت للمحكمة من وقائع الدعوى المعروضة عليها توفر الاستثناء الذي أورده المشرع في الفصل المذكور. لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية لمجرد إخلائها من مقرها، ولا يحول إغلاقه من مسطرة المعالجة إذا توقفت الشركة عن دفع الديون المستحقة عليها. يمكن تمديد مسطرة معالجة صعوبة المقاولة ضد المسير الذي ارتكب بصفته المسؤول عن تسيير الشركة بعض الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 706 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/2/3/555

2004/1024

2004-09-22

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مشروط بخضوع الطعن لأداء رسم قضائي، وبالرجوع للقانون المنظم للرسوم القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه يستوفى لفائدة الخزينة العامة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين نصوصه ما يخضع الطعن باستيناف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي. لم تتحدث المادة 686 من مدونة التجارة عن الجهة التي تشعر الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما، ولا مضمون هذا الإشعار ولا الكيفية التي يتم فيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/1/3/1189

2004/850

2004-07-14

المادتان 114 و118 من مدونة التجارة تفيد إمكانية الجمع بين الإنذار بالأداء وطلب بيع الأصل التجاري من جهة، وكذا بين طلب الأداء وبيع الأصل التجاري من جهة أخرى، ولا يوجد ما يمنع من ذلك مادام تنفيذ أحد الحكمين يستتبعه عدم تنفيذ الثاني، إلا إذا كان المتحصل عليه من تنفيذ الأول غير كاف لتغطية الدين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 908/3/1/2003

2004/428

2004-04-07

رسالة السنديك المتوصل بها من البنك الدائن والمتضمنة لاقتراح تخفيض الدين بنسبة 30% والتنازل عن الفوائد، تعد بمثابة استشارة للدائنين بصورة فردية عملا بأحكام المادة 585 من مدونة التجارة، وتندرج في مشروع مخطط استمرارية المقاولة الخاضعة لمسطرة المعالجة ولا يمكن اعتبارها منازعة في الدين، حتى يطبق على البنك جزاء فوات الأجل بعد مرور ثلاثين يوما طبقا للمادة 693 من مدونة التجارة المتعلقة بمسطرة تحقيق الديون . والمحكمة التي رتبت الأثر القانوني للمادة المذكورة على رسالة السنديك المتعلقة بالاستشارة الفردية للدائن بدل ماهو مقرر بالمادة 585 السالفة الذكر، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 15396/6/10/2003

2004/1220

21-04-2004تكون المحكمة قد خرقت المادة 316 من مدونة التجارة عندما قضت على المطلوب بغرامة قدرها 1000 درهم وهي غرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بمقتضى المادة المذكورة التي حددت مبلغ 2000 درهم كحد أدنى لعقوبة الغرامة ما لم تكن نسبة خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أكثر من ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/3/1122

2006/668

2006-06-21

في حالة ثبوت إخلال المالك بمقتضيات المادة 112 من مدونة التجارة لا يمكن أن يتعدى الحكم عليه بالتعويض لفائدة الدائن المرتهن في جميع الأحوال قيمة الأصل التجاري في تاريخ الاسترجاع لأنه ليس كفيلا ليضمن أداء الدين كله أو التعويض الكامل عن الضرر اللاحق

بالدائن، وإنما يضمن بسبب تقصيره في إعلام الدائن بنيته في فسخ الكراء وإفراغ المكتري في حدود قيمة الأصل التجاري المحدد حسب الخبرة المنجزة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/3/1234

2004/715

2004-06-09

مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة تطبق لما يقع البيع بالمزاد العلني وتكون هناك إجازة للبيع من طرف القاضي المنتدب ثم يمتنع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة فيؤمر بإعادة البيع على ذمة هذا الأخير. وهو وضع يختلف عن نازلة الحال التي لم يجز فيها القاضي المنتدب البيع وأصدر أمره بعدم الموافقة على العروض المقدمة. مسطرة صعوبة المقاولة ترمي بالأساس لحماية مصالح الدائنين والمدين. والقاضي المنتدب هو الساهر على حماية هذه المصالح. ولا يوجد أي نص بمدونة التجارة يمنعه من مراقبة صحة عروض المزاد العلني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/3/1531

2006/1065

2006-10-18

لئن كانت المادة 653 من مدونة التجارة تمنع أو توقف كل دعوى قضائية يقيمها دائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم بفتح مسطرة الصعوبة ترمي للحكم على المدين بأداء مبلغ من المال، كما يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء على المنقولات أو العقارات، فإن الوقف أو المنع من كل إجراء للتنفيذ إنما يتعلق إما بأداء مبلغ من المال أو بحالة فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال، ولا يدخل طلب الإسترجاع في مفهوم تلك المادة، مادام

تنفيذ الاسترجاع نتج عن عقد تمت معاينة فسخه قضائيا قبل تاريخ الحكم بفتح مسطرة الصعوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 1441/4/2/2003

2006/409

2006-05-17

يعتبر الحجز لدى الغير الذي يوقعه القابض على شركة في طور التسوية القضائية إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون لمخالفته لأحكام المادة 653 من مدونة التجارة، يشكل منازعة موضوعية تمس بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق الاختصاص المرسوم لقاضي المستعجلات.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1995/6/6/17197

2002/1263

2002-05-29

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولذلك فإن فعل تسلم شيك بدون رصيد رفعت عنه صفة الجريمة تبعا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة، وأن لذلك أثرا رجعيا ولو على ما فصل فيه الحكم النهائي غير المنفذ بصفة كاملة طبقا للفصل 5 من القانون الجنائي. الدعوى المدنية التابعة المحكوم بردها، أصبحت بعد صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول متأثرة بمآل الدعوى العمومية المقامة وخاضعة للقواعد المطبقة في مثل هذه النوازل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1995/6/6/17205

2002/1267

2002-05-29

يكون القرار فاسد التعليل لما رفض طلب الطاعنة كمطالبة بالحق المدني باعتبار أنها تسلمت من المتهمة كمبيالات مقابل ثمن شراء السيارة، في حين أن تسليم شيك للدائنة يعتبر تسديدا لمبلغ تلك الكمبيالات وفق أحكام المادة 189 من مدونة التجارة. يحق لممثل الطاعنة وفي نطاق احترام أحكام المادة المذكورة المطالبة بمبلغ الشيك أو بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء إدانة المتهمة بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 10794/6/9/1998

2004/105

2004-01-21

تكون قائمة جنحة إصدار شيك دون التوفر على مؤونة بمجرد ثبوت عدم وجودها وقت تقديم الشيك للأداء، والمادة 325 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تجيز خفض أو إسقاط العقوبة الحبسية دون الغرامة في حالة توفير المؤونة خلال أجل العشرين يوما من تاريخ تقديم الشيك للاستخلاص، ولم تقض بوجوبها وبالتالي يبقى تقدير ذلك لسلطة المحكمة ولا سبيل لانتقادها إن هي لم تعمل بذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1999/1/3/740

2000/1128

2000-07-05

المحكمة التي ثبت لها أن المحل يستعمل للخياطة التقليدية لتستخلص بأن القانون الواجب التطبيق هو ظهير 25-12-80 مكتفية بالقول "بأن الإنذار بالإفراغ وجه داخل الإطار القانوني، باعتبار أن الظهير الواجب التطبيق على الحالة هو ظهير25-12-80، في حين أن الخياطة حرفة تعتمد على العمل اليدوي وليس الذهني، وقد أصبحت عملا تجاريا بمقتضى المادة 6 من مدونة التجارة التي دخل كتابها الأول حيز التطبيق منذ 3-10-96 فتندرج في مضمون الفصل الأول من ظهير 24 ماي 55 ويكون القرار الذي أخضعها لظهير 25-12-80 خارقا للقانون وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :465/3/1/2000

2001/1964

2001-09-26

إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة الذي يفيد أنه لا عبرة بطبيعة دين الدائن سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا أو عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي أو دائن صاحب امتياز خاص أو عام أو كان المال المرهون أو المنصب عليه الامتياز كافيا لسداد الدين أم لا فان المسطرة التي أقامتها الطالبة باعتبارها دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زمرة الدائنين المخول لهم إقامتها وبالتالي فهي تخضع لنفس المقتضيات الخاضعة لها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/1/6/6555

2000/2236

2000-09-20

بمقتضى الفصل 112 من مدونة التجارة فإنه يجب على مالك العقار المستغل به الأصل التجاري من طرف مكتر – لا على هذا الأخير – أن يوجه لأرباب الدين الذين سبق تقييد دينهم على المحل إشعارا بطلبه الرامي إلى فسخ عقد الكراء. وأن إدانة المحكمة للمكتري بجنحة التصرف في مرهون اضرار لمن سبق له التعاقد معه دون أن تجيب على الدفع المذكور، رغم ما فيه من تأثير على النزاع يعتبر نقصانا في التعليل ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/6/6/5619

2003/1007

2003-06-04

على الرغم من كون فعل إصدار شيك على سبيل الضمان قد تم في ظل القانون القديم فإن صدور القرار المطعون فيه في ظل قانون التجارة الجديد، الذي لا تتضمن نصوصه المتعلقة بالتعامل بالشيك تجريم فعل إصدار الشيك على سبيل الضمان، فإن القانون الجديد الواجب التطبيق هو الأصلح للمتهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/1/3/1407

2002/845

2002-06-12

الدائن العادي يستفيد بدوره من مقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة، إن أثبت أن سبب عدم التصريح بدينه داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 687 من نفس المدونة لا يعود إليه .

والمحكمة التي اعتبرت أن الأجل الوارد بالمادة 690 يهم فقط الدائنين الحاصلين لضمانات أو عقود ائتمان إيجاري الذي يتم إشعارهم من طرف السنديك، وأن المستأنف لا يدخل في زمرتهم لكونه دائنا عاديا، تكون قد أولت المادة المذكورة تأويلا خاطئا أدى لخرق مقتضياتها وعرضت قرارها للنقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/6/6/24733

2004/56520

04-05-26

إذا كانت المادة 271 من مدونة التجارة قد حددت حصرا الحالات التي يمكن فيها للساحب التعرض على صرف مبلغ الشيك وهي حالات فقدانه أو سرقته أو تزويره أو استعماله بطرق تدليسية أو في حالة التسوية القضائية للحامل، فإن مجرد إصدار الساحب للشيك وتسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير قانونية يجعل الجريمة مستوفية لكافة عناصرها .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

ر1432/3/1/2002

2004/1025

2004-09-22

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مرتبط بخضوع الطعن لأداء رسوم قضائية، وبالرجوع للظهير المنظم للرسوم القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه ""يستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليه في هذا الملحق""، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين مقتضياته ما يخضع الطعن باسيئاف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي مما لا مبرر معه للتمسك

بمقتضيات الفصل 528 المذكور. المادة 686 من مدونة التجارة لم تميز في وجوب الإشعار بين الدائنين الحاملين تضامنات أو عقد ائتمان إيجاري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/3/2270

2018/347

2018-07-04

لئن كانت الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني إلا أنهما يتحدان في كون الغاية من إقرار كل منهما هي جبر الضرر الذي قد يصيب الدائن، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الفوائد القانونية بعلة أن الضرر المترتب عن التأخير واحد و لا يمكن جبره إلا مرة واحدة لم تخرق القانون ولم تحرف ما جاء به الحكم الابتدائي من تعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/103

2020/48

2020-01-30

لما تضمن الإنذار الموجه إلى الطالبة الإشارة إلى البند المتفق عليه عقدا، والذي التزمت بموجبه الطالبة بإرجاع مبلغ التسبيق المدفوع من لدن المشتريين، في حالة تنازلهما عن الحجز، كما تضمن رغبة المطلوبين الصريحة في استرجاع مبلغ التسبيق اللذان قدماه، تأسيسا على العقد الرابط بينهما وبين الطالبة، فإن المحكمة بما انتهجته تكون قد أعملت ما اتجهت إليه إرادة الطرفين، دون أن تستعمل مكنة تأويل العقد، أمام صراحة التزام الطالبة وفق ما سلف، ولعدم وجود إحدى حالات التأويل المنصوص عليها في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، أو تخرق مقتضيات الفصل 119 من ذات القانون، لتعلقه بالتنازل عن الدعاوى، وليس بالدعوى

نازلة الحال، ودون أيضا أن تحرف أي وثيقة بشكل نتج عنه خرق للقانون، ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة مطل الطالبة، والعذر المبرر لاسترجاع التسبيق، في ظل اتفاق الطرفين على ذلك متى عبر المطلوبان عن رغبتهما لاسترجاعه، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1692

2019/486

2019-10-31

لما ثبت من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين، أن الطالبة قبلت ترشيح المطلوب للتسجيل في دبلوم الماستر، وليس دبلوم من درجة ماستر، وأخبرته ببرنامج حضور الدروس والنظام البيداغوجي المتعلقين بالماستر المذكور، وأكدت له بعد استفسارها عن طبيعة الشهادة المحصل عليها، بأنه سيحصل على دبلوم ماستر في قانون الأعمال والضرائب، إذا كان حاصلا على الإجازة، علما أن المطلوب حاصل بالفعل على شهادة الإجازة في الحقوق، فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن المطلوب محق في استرجاع مصاريف الدراسة وفي الحصول على التعويض، ما دام أن الطالبة ولئن مكنته من دبلوم من درجة ماستر، غير أن ذلك لا ينفي مسؤوليتها عن الإخلال بالتزامها المتمثل في تمكينه من الدبلوم المتفق عليه، وهو الماستر، وليس دبلوما من درجة ماستر، فإنها لم تحرف أي وثيقة أو واقع بشكل نتج عنه خرق للقانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1792

2020/38

2020-01-23

قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنة النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل التزييف قائما، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس النشاط، والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة، مادام أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف، معللة ذلك بتعليل مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2179

2020/523

2020-07-16

لما ثبت أن الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن المستأنفين قد تمسك بأن السكن المطلوب تفويته تنتفي فيه بالقطع شروط التفويت المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.83.659 الصادر بتاريخ 18/07/1987، كما وقع تتميمه وتعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.99.243 الصادر بتاريخ 30/06/1999 المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم بأن يتم التفويت بالتراضي، فإن محكمة الاستئناف قد استندت فيما انتهت إليه بالإضافة إلى ذلك، بأن البين من وثائق الملف أن السكن المذكور يقع داخل الحرم الإداري للتجهيز، ومقيد في لائحة المساكن الإدارية الغير القابلة للتفويت، كما سبق للإدارة المعنية أن استصدرت حكما نهائيا قضى بإفراغ المستأنف عليه منه هو من يقوم مقامه، ولم يثبت أنها قد انحرفت في ذلك في استعمال السلطة، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4664

2020/522

2020-07-16

لما ثبت للمحكمة أن رقم صفيحة السيارة موضوع النزاع غير مسجل حسب الثابت من الإرسالية الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وأن المستأنف عليه - الطالب - إنما أدلى بوثيقة تفيد وضع ملف البطاقة الرمادية في اسمه لدى الإدارة المعنية، واعتبرت أن هذه الوثيقة لا تفيد قطعا أن المعني بالأمر أصبح يتوفر على البطاقة الرمادية التي تسمح له بملكية السيارة المذكورة، وإنما فقط تخوله استعمال السيارة لمدة أقصاها 60 يوما في انتظار فحص مصلحة تسجيل السيارات لقانونية الوثائق والسيارة، وتأكد لها من وثائق الملف وجود عملية تدليس تتعلق بعدد من السيارات من بينها السيارة محل النزاع، وانتهت إلى أن خطأ الإدارة في النازلة غير ثابت وأن مسؤوليتها غير قائمة لم تحرف الوقائع ولم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/1298

2020/429

2020-06-25

إن الطلب يرمي إلى الحصول على تعويض الطرف المدعي عن فقد أصله التجاري الموجود بسوق الخشب والمحصور أسماؤهم من طرف العمالة بهدف إعادة تنظيم الحرفيين والتجار داخل الأحياء الصناعية والتي تعتبر من العمليات ذات الطابع الاجتماعي تقوم به مؤسسة العمران كسلطة في هذا الميدان يندرج النزاع بشأنه نوعيا للقضاء الإداري، والمحكمة لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/1340

2021/51

2021-01-21

النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تهم أشغال الكهربة لا يمكن إثباتها إلا بمحضر تسليم هذه الأشغال موقع عليه من الجهة التي أمرت بها. والمحكمة لما تبث لها من خلال محضر التسليم المؤقت للأشغال المستدل به من طرف المستأنفة أنه موقع من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يقتصر دوره على التتبع التقني لتنفيذ الأشغال وأنه لا يحمل تأشيرة الجماعة التي أمرت بالأشغال موضوع سند الطلب ولا توقيع رئيسها أو الشخص المؤهل قانونا لتسليم تلك الأشغال واعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بالمحضر في مواجهة الجماعة التي أمرت بها لإثبات المديونية، وانتهت إلى أن واقعة تسليمها غير ثابتة، لم تحرف القانون وعللت قرارها تعليلا تسليما.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2013/1/5/4

2013/799

2013-05-23

إذا كان المشغل في قطاع ذي طابع تقليدي هو كل شخص طبيعي يزاول حرفة تقليدية بمساعدة خمسة أشخاص آخرين على الأكثر لصنع منتوجات تقليدية قصد الاتجار فيها، فإن عدم بيان محكمة الاستئناف لنوعية نشاط المشغل، والهدف من صناعة المنتوجات التقليدية، وعدد مساعديه، وسقف دخله السنوي وفق ما هو منصوص عليه في المادة 4 من مدونة الشغل، يجعل تعليل قراراها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/2/4/1202

2015/269

2015-03-26

المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي خبير معين بذاته عند تعدد الخبراء ولا برأيهم جميعا وإنما تستأنس بخبرتهم، وذلك ما لم تحرف أقوالهم أو تستبعدها بدون تعليل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الخبرتين المنجزتين في بيان خصائص ومواصفات العقار، مستندة ليس فقط إلى سلطتها التقديرية بل إلى عناصر العقار المستمدة من موقعه ومساحته وطبيعته، فإن القرار الصادر عنها يكون معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق المقتضى المحتج بخرقه ولا يعيبه عدم أمرها بخبرة ثالثة مادامت قد استمدت قناعتها من ظروف الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/738

2016/460

2016-11-24

إن المحكمة لما ثبت لها أن شكل اللهيب المميز لعلامة المطلوبة يختلف في شكله لرسم اللهيب المسجل باسم الطالبة، استخلصت من ذلك انتفاء عنصر التشابه بين المنتوجين الذي من شأنه إيقاع الجمهور في الغلط، تكون قد طبقت صحيح أحكام مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 104 من القانون 17/97، ومارست السلطة المخولة لها قانونا في استقصاء مدى قيام فعل الاعتداء على رسوم الطالبة المكونة لعلامتها التجارية من عدمه، الذي لا يكفي للقول بقيامه مجرد تعلق الأمر بتسويق نفس المنتوج أو توجيهه لنفس الشريحة من الجمهور، وإنما يجب أن يتوفر لذلك عنصر التشابه في العلامة أو الرسوم الذي من شأنه إحداث لبس في ذهن هذا الجمهور بشأن المنتوج أو مصدره، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/1/958

2016/212

2016-05-10

المحكمة عللت قرارها بأن الثابت من محضر معاينة المفوض القضائي أنه عاين المستأنف عليهم، وهم يمنعون المستأنف من القيام بأشغال البناء بالبقعة الأرضية ، في حين أن هذا المحضر لم يذكر أسماء السكان الذين منعوا المطلوب في النقض وعماله من القيام بأشغال البناء للبقعة محل النزاع، وإنما نص بالحرف وفي فقرته الأخيرة)هكذا(: " كما عاينا قيام بعض السكان المجاورين للبقعة المذكورة بمنع (ح) والعمال من القيام بأشغال البناء للبقعة المذكورة" ودون ذكر أسماء الطاعنين -المدعى عليهم-، مما كان معه القرار الطعون فيه ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/3/949

2016/231

2016-05-25

لما كان كراء الأراضي البيضاء غير خاضع لمقتضيات ظهير 1955/5/24 ولو كانت تمارس بها حرفة أو تجارة أو صنعة، إذا لم تكن شيدت فيها بنايات إما قبل إبرام العقدة أو بعدها، فإن كراء سطح بناية والذي هو عبارة عن مساحة بيضاء لتثبيت وتركيب اللوحات الإشهارية وكرائها للآخرين لا يخضع لمقتضيات الظهير المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/4/6/6010

2015/458

2015-05-27

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به من براءة المطعون ضده من جنحتي التزوير في محرر بنكي واستعماله على عدم وجود أي محرر بنكي أو ورقة صادرة عن البنك قام الظنين بتزويرها أو حرف كتابتها أو التوقيع المضمن بها واعتبرت الجنحة غير قائمة لعدم وجود جسم الجريمة، تكون عللت ما قضت به تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/5/1/1696

2017/54

2017-01-24

لما ثبت للمحكمة المطعون في قرارها، وجود الضرر موضوع الدعوى، من خلال تقرير الخبرة الذي أفاد بأن الأنشطة الحرفية المزاولة من طرف الطاعنين تحدث أضرارا جسيمة تتجاوز الحد المألوف بالنظر لحدتها واستحالة تحملها إضافة إلى تأثيراتها السلبية الصحية والنفسية، وأجابت على الدفع المتعلق بوجود مطحنتين ضجيجهما أكبر من ضجيج المحلات موضوع الضرر، بأنه لا يعتبر مبررا لاستمرار الضرر المدعى به، فإنه تكون قد جعلت قرارها معللا بشكل كاف وسليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/3/1486

2018/448

2018-10-25

إن التصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول القانون رقم 16-49 حيز التنفيذ لا تجدد وتبقى سارية المفعول طبقا للمادة 38 من القانون المذكور. الإنذار الذي وجه للمكتري في إطار ظهير 24 ماي 1955 وكل الإجراءات والأحكام الصادرة بشأنه قبل دخول القانون رقم 16-49 حيز التنفيذ تبقى سارية المفعول عند النظر في القضية في طور الاستئناف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/3/453

2019/1012

2019-09-26

من المقرر بمقتضى المادة 8 من القانون 07/03 أن أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالزيادة في ثمن الكراء، ومؤداه أن المكري الذي استصدر حكما بالزيادة في ثمن كراء محل تجاري من حقه المطالبة بتنفيذه رغم استئنافه من قبل المكتري. والمحكمة لما ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن بشأن المطالبة بالفرق بين السومتين بمقتضى الإنذار المبلغ له، بعلة أن المقتضيات الواردة في القانون رقم 03-07 بشأن مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.07.134 بتاريخ 2007/7/30 تظل سارية المفعول بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وأن المحل موضوع الدعوى محل تجاري، وأن الطاعن لم يسبق له إثارة عدم تبليغه بالحكم القاضي بالزيادة، فضلا على أن للمكري المطالبة بأداء الفرق المحكوم به بعد صدور الحكم بواسطة إنذار دون الالتجاء إلى وسائل التنفيذ المقررة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/6/4841

2018/890

2018-07-18

لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبة تزاول حرفة تتمثل في بيع الحلويات، وتمويل الحفلات وتمارس نشاطها المهني في محل تجاري، وأنها بهذه الصفة تندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يتحدد كسبهم المهني على أساس التصريح الضريبي الذي يعتد فيه بالربح الصافي للمعنية بالأمر بعد خصم المصاريف .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/4/1296

2012/536

201

2-11-01

لما ذهبت المحكمة إلى عدم قبول استئناف الطالب لعدم تقديمه وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، واقتصاره على تقديمه بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط، تكون قد سايرت مجمل ما ذكر، ما دام أنه ليس بظهير 04 ماي 1925 أي مقتضى ينظم طريق الطعن بالاستئناف، مما يجعله خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ولا يجوز قياسه على شروط الطعن بالتعرض في تلك الأحكام الواردة في الظهير المذكور بل إن تنصيصه على كيفية الطعن بالتعرض وسكوته على ما تعلق بالاستئناف هو تأكيد من المشرع بأنه قصد إخضاعه للمبدأ العام المذكور، مما يجعل قرارها غير محرف للمقتضى المحتج بتحريفه والوسيلة على غير أساس. يمنع على الموثق الاحتفاظ بالمبالغ المودعة لديه لحساب الغير أكثر من شهر، وعبارة الغير الواردة في الفقرة المذكورة تنصرف ليس فقط إلى المتعاقد الآخر بل تشمل كل مستفيد من تلك المبالغ بما فيها تلك المخصصة لأداء الرسوم وغيرها المستحقة لفائدة الإدارات المعينة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من وثائق الملف أن الطالب توصل بواجب التسجيل وأدى لفائدة الإدارة فقط مبلغ 100 درهم واحتفظ بالباقي ولم يقم بإرجاعه إلى صاحبه، ودون أن يعمد إلى إيداعه لدى صندوق الإيداع والتدبير داخل الشهر الواحد من توصله به ولم يقم بتأمين المبالغ المتوصل بها، ورتبت على ذلك القول بثبوت المخالفات المتابع بها الموثق ومؤاخذته من أجلها، تكون قد سايرت

المقتضيات المذكورة، مما جاء معه قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/6/1/2862

2012/663

2012-02-07

إن عمل صانع الأسنان ليس مهنة بل عمل حرفي هدفه تحقيق الربح والمضاربة، يكسبه صفة التاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية، وبالتالي فإن كل نزاع يتعلق بكراء محل معد لصناعة الأسنان يخضع لمقتضيات ظهير 1955/05/24 وليس لمقتضيات ظهير 1980. (أنظر مدونة كراء) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/3/39

2012/600

2012-05-31

إذا كان موضوع الطلب المعروض على قاضي الصلح هو تجديد عقد الكراء وليس مراجعة السومة الكرائية خلال سريان مدة العقد، فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في ظهير 1955/5/24 (أنظر مدونة كراء) ، ومن ثم فلا مجال للتحقق من توفر مدة ثلاث سنوات وتغير الظروف الاقتصادية ولا إعمال النسبة الواردة في قانون 07/03.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/3/950

2014/160

2014-03-20

تضمين عقد الكراء الرابط بين الطرفين التزام المكتري باستعمال المحل في مزاولة التجارة، وعدم مزاولة حرفة تسبب الإزعاج والضجيج والأوساخ بالمحل، يعني أن عقد الكراء لئن لم يحدد نوع التجارة المسموح بممارستها في المحل فإنه قيد هذا الاستعمال بالشرط المشار إليه أعلاه، والمحكمة لما اعتبرت أن استعمال المحل في حرفة تلحيم جميع أنواع المعادن يدخل في إطار أعمال التجارة دون البحث فيما تمسك به المكري بخصوص طبيعة الحرفة التي يزاولها المكتري من حيث كونها تدخل في دائرة الأعمال المسببة للإزعاج والضجيج والأوساخ، واقتصرت في تبرير قضائها على اعتماد محضر المعاينة والاستجواب والحال أن هذا الأخير إنما تضمن وصفا للأعمال التي يزاولها المكتري بالمحل الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة التحقق من مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق المكري أو يلحق العين المكراة باعتبار أن معيار المنع الذي تضمنه عقد الكراء هو الضرر المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/6/18163

2013/782

2013-06-19

ما دام أن الشهادة المدلى بها من الطاعن ابتدائيا إنما المقصود بها إثبات ممارسته لحرفة الصباغة تأكيدا منه في ذلك لما أورده محضر الضابطة القضائية بخصوص مهنته عند التطرق إلى هويته، وهي المهنة التي أكدها الخبير الحيسوبي بمقتضى تقريره الذي انتهى من خلاله إلى أن العارض يعمل في ذلك الميدان منذ ثلاث سنوات،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/6/5108

2013/777

2013-06-19

شهادة الأجر المسلمة من أمين حرفي البناء هي شهادة مسلمة من شخص لا صفة له في تسليم الشهادة المذكورة باعتباره لا يمثل الجهة المشغلة والتي لها وحدها صفة تسليم تلك الشهادة. كما أنه وإن كان الضحية بمقتضى طبيعة عمله كبناء يتوقف عمله على مجهوده اليدوي فإنه عليه إثبات فقد أجره خلال فترة توقفه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/5/1/3291

2013/119

2013-02-26

إذا كان الضرر ثابتا لمحكمة الاستئناف بضجيج وغبار الآلات الناتج عن محل حرفي يستغل في ممارسة أعمال النجارة بواسطة آلات كهربائية ينتج عنها ضجيج وتلوث وروائح بسبب المواد الكيماوية والغبار، فهي غير ملزمة بالبحث في أعمال غير الطاعن التي ثبت للمحكمة أنها تسبب هذا النوع من الضرر المتقلب الذي لا يخضع للتقادم لعدم معرفة بداية تأثيره، خاصة أن إصابة عائلة المطلوب بالربو يؤثر فيه الغبار حتى ولو لم يكن الربو نتيجة هذا الغبار، وتوفر المحكمة على كل العناصر المبررة لرفع الضرر يغنيها عن إجراء بحث أو خبرة أخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/9/6/17188

2014/381

2014-04-10

إدانة الظنين من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد على أساس تصريحه، في حين أن هذا التصريح الذي اعتبرته المحكمة اعترافا اقتصر على قيامه بتغيير أقفال المحل التجاري بوصفه وكيلا عن أخيه شريك المشتكي بمقتضى وكالة وبحضور مفوض قضائي الذي عاين تغيير الأقفال وحرر محضر بذلك واستعانته بصانع الأقفال دون دخوله إلى المحل التجاري مما يفيد أن المحكمة حرفت تصريح الظنين. وتحريف تصريح اعتمد أساسا للإدانة يوازي انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/42

2014/529

2014-11-13

المشرع لئن أعطى الحق للمحكمة في فتح مسطرة التصفية أو التسوية القضائية ضد التاجر أو الحرفي في حالة وفاته أو اعتزاله التجارة ، فإنه اشترط لذلك ضرورة تقديم الدعوى داخل أجل سنة من تاريخ حدوث إحدى الواقعتين المذكورتين، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من واقع الملف أن الشركة توقفت عن مزاولة نشاطها منذ سنة 2008، واعتبرتها قد اعتزلت التجارة، و أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها المقدم بتاريخ 2012/10/04 الرامي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، لتقديمه خارج أجل السنة المقرر بموجب المادة 564 من مدونة التجارة ، التي لا تميز في ما يخص اعتزال التجارة بفعل التوقف عن مزاولة النشاط التجاري بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و لا تستثني هذا الأخير بسبب توفره على الشخصية المعنوية وتسجيله بالسجل التجاري من الخضوع لأحكامها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/4/1963

2015/233

2015-02-05

إن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد حرفيا بالقرار الذي أحال عليها النزاع، ومتى حسمت محكمة النقض بصفة قطعية بأن النزاع ليس من اختصاص المحكمة التي صدر عنها الحكم المطعون فيه، فإنه لا يجوز لنفس المحكمة أن تعيد مناقشة مشروعية القرار الإداري وإلا فإن حكمها منعدم الأساس.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1999/1/3/740

2000/1128

2000-07-05

المحكمة التي ثبت لها أن المحل يستعمل للخياطة التقليدية لتستخلص بأن القانون الواجب التطبيق هو ظهير 25-12-80 مكتفية بالقول "بأن الإنذار بالإفراغ وجه داخل الإطار القانوني، باعتبار أن الظهير الواجب التطبيق على الحالة هو ظهير25-12-80، في حين أن الخياطة حرفة تعتمد على العمل اليدوي وليس الذهني، وقد أصبحت عملا تجاريا بمقتضى المادة 6 من مدونة التجارة التي دخل كتابها الأول حيز التطبيق منذ 3-10-96 فتندرج في مضمون الفصل الأول من ظهير 24 ماي 55 ويكون القرار الذي أخضعها لظهير 25-12-80 خارقا للقانون وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/5/307

2002/878

2002-10-29

إذا تمت مدة الاختبار فيرتب الأجير في إحدى أصناف الخدمة التي هي حرفته (النظام النموذجي مؤرخ في 1948/10/23). القرار عندما خلص إلى أن الأجيرة عاملة رسمية اعتمادا على العقد الذي هو شريعة المتعاقدين الذي يفيد بأن الأجيرة تجاوزت فترة التجربة وبقيت في العمل إلى غاية توصلها برسالة الطرد في 1998/9/9 يكون معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/19

2007/291

2007-03-07

الإتفاق على التحكيم يعد استثناء، والإستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق. لا مبرر للإستدلال في المادة التحكيمية بالفصل 25 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين لأن اختيار التحكيم لفض النزاع حول صيغة بيع حمولة القمح الكندي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو إتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من قانون المسطرة المدنية والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بالمقررات التحكيمية، في حين لا يوجد من بين الفاكسات المتبادلة ما يتضمن موافقة الطاعنة على اختيار التحكيم. ويكون القرار القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن جمعية تجارة الحبوب والمواد الغذائية ""كافتا"" قد حرف مضمون مستندات بشكل أدى إلى خرق القانون مما عرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/5/1/160

2005/91

2005-01-12

لئن كانت الغاية من اعتماد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الخبرات المنجزة هي ثبوت واقعة فقد الطاعن لبصر عينه المجراة عليها العملية الجراحية، وكون الضرر محدد معروف، فإن المحكمة لما حددت التعويض الذي ارتأته مناسبا للضرر المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير التعويض ولم تحرف مضمون الخبرات ويكون قرارها مبنيا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/6/1/1470

2006/3162

2006-11-01

لا مجال للدفع بسبقية البت إذا كان الطلب يرمي إلى تدارك وجود نقص وإصلاح خطأ مطبعي في التعبير الكتابي ولا يهدف إلى إصلاح خطأ في أعمال حكم القانون أو مطالبة جديدة بحق سبق رفضه، أو المنازعة في حق وقع استحقاقه، وأن المحكمة لما عللت ما قضت بأنه "تبين من خلال مقارنة حيثيات القرار موضوع الطلب بمنطوقه فإن هذا الأخير تضمن بعض الفوارق تجلت في استبدال حرف الجيم بالباء في كلمة "تسجيله" وحرف الصاد بالضاد في كلمة "صيرورته" وإسقاط حرف الياء عن هذه الأخيرة وكذلك "عليه" عند تحديد متحمل الصائر، وهو أمر انسجمت معه علل القرار على خلاف منطوقه، وتبقى كافة الأخطاء موضوع الطلب خطأ مطبعيا محضا" فإن قرارها كان معللا تعليلا سليما وغير خارق للقواعد المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/4/3143

2009/251

2009-02-25

يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب لما قضى برفض طلب إلغاء القرار الإداري بعد أن ثبت للمحكمة أن المدعي كان يمارس بمحله حرفة إصلاح السيارات بحي سكني من دون ترخيص، وأن قرار رئيس المجلس الجماعي بإيقاف ذلك النشاط يتسم بالمشروعية لكونه يستند لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 87.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تخوله ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين محددة من ضمنها مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، علما أن ممارسة حرفة إصلاح السيارات بحي سكني تعتبر بطبيعتها مقلقة لراحة السكان، ومضرة بالبيئة المحيطة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/2/6/3774

2008/370

2008-03-26

لما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه اعتبر نسبة التشويه لدى الضحية قليلة الأهمية، ورتب عن ذلك عدم استحقاقه للتعويض عن هذا الضرر، في حين أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المعتمدة من طرف الحكم المؤيد به أنه حدد نسبة التشويه في "على جانب من الأهمية" ويقابله نسبة 5% من رأسمال المعتمد بالنسبة للمصاب، الشيء الذي تكون معه المحكمة لما اعتبرته قليل الأهمية قد حرفت وثيقة حاسمة أثرت على القرار، وخرقت مقتضيات البند (ج) من المادة العاشرة من ظهير 84/10/2 وعرضت بذلك قرارها للنقض.

2006/3/1/2052

2009/766

04-03-2009تعتبر العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين بخصوص استغلال عقار لممارسة نشاط حرفي مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بسائر وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، عملا بمفهوم الفقرة الأولى من الفصل 629 من ق.ل.ع، التي تقضي بأنه يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير محدودة. إكراء محل تجاري لا يملكه المكري وغير مأذون له في كرائه يشكل سببا مباشرا في حصول الضرر للمكتري من جراء إفراغه المحل، لتحقق ملكية الغير له، وتقوم مسؤولية المكري الشخصية عن خطئه المتمثل في الإخلال بالتزامه بالضمان للمكتري، ويرجع في تقدير التعويض المستحق للمكتري عن الإفراغ إلى ما تقرره القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا إلى ما يحدده ظهير 1955/5/24. رفض الطلبمعاينة القرار17-03-3932011/11992011/3/1/2008طالما أن المدعى عليه في دعوى الإفراغ يدفع بكونه أنشأ أصلا تجاريا على المحل، وأنه مستحق للتعويض عن فقدان الأصل التجاري بينما إدارة الأحباس المكرية تنازع في هذا الوصف الذي لا تكتسبه المحلات المملوكة لها، فإن ذلك يشكل نزاعا حول وجود أصل تجاري من عدمه، ترتبت عنه الدعوى الحالية، التي وإن كانت لا تخضع لمسطرة ظهير 24 ماي 1955 بشأن عقود كراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، بصريح الفصل 4 منه، إلا أنه عملا بأحكام المادة 5 من القانون 53/95 بإحداث محاكم تجارية، فإن الاختصاص النوعي للبت في هذا النزاع يعود إلى هذه المحاكم. رفض الطلبمعاينة القرار18052009/13272009/3/2/2008-11-25إن ممتهن الحلاقة يكتسب صفة تاجر بممارسته لنشاط حرفي بصورة اعتيادية أو احترافية، وبالتالي فإن إفراغ المحل الذي يمارس فيه هذا النشاط يخضع لمقتضيات ظهير 1955/5/24 المتعلق بعقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف الذي حدد الفصل الأول منه نطاق تطبيقه في عقود كراء الأملاك التي يستغل فيها أصل تجاري سواء أكانت هذه الأعمال ترجع إلى تاجر أو رب صنعة أو رب حرفة.معاينة القرار

.....

القاعدةرقم القرارسنة القرار8110الاداريةالقرار عدد 855 المؤرخ في :2003/12/04 الملف الإداري عدد: 2000/184 نزع الملكية – المنفعة العامة – سوق أسبوعي – جماعة قروية السوق الأسبوعي بالنسبة لجماعة قروية يشكل نقطة جذب اقتصادي وتجمع وتواصل، ويوفر مداخيل لسير المرفق الجماعي العمومي، فهو بالتالي مسألة حيوية لوجودها واستمرارها ونزع عقار من أجل إحداثه

يكتسي صبغة المنفعة العامة .

.....

855

2003/7731

المدنية

القرار عدد : 1111 المؤرخ في :03/4/10 الملف المدني عدد : 02/5/1/3971 .

عقد النقل – قطار – تأخير غير عادي – محام – غياب عن جلسات المحكمة – ضرر – تعويض.

(مؤسسة عمومية) بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية العامة فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم العادية مختصة بالنظر في دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية .

1111

.....

8420

الاداريةالقرار عدد 574 المؤرخ في :2004/7/21 الملف الإداري عدد: 2002/2/4/986 .

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم. باسم جلالة الملك وبعد المداولة

574

.....

المدنية

القرار 531 الصادر بتاريخ 22 يبراير 1989 ملف مدني 85/3725 .

الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله شخصيا من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل و هو ما يقتضي أن يكون العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان . لهذا لايمكن الحكم بتصفية هذه الغرامة كتعويض إلا إذا كان ام

5311989

.....

7446

المدنية

القرار عدد 1932 المؤرخ في :30/5/02 الملف المدني عدد : 1080/3/2/2000 التنفيذ - وفاة المنفذ عليه - تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الورثة قبل تبليغ الحكم المراد تنفيذه لهم (لا). إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي، يتعين على العون المكلف بالتنفيذ تبليغ الحكم المراد تنفيذه إلى الورثة

1932/2002

.....االرقم الترتيبي :

7286

جنحي

القرار عدد 7/76 المؤرخ في 99/12/23 ملف جنحي عدد 97/2/3/11117 .

المصفى القضائي – أغيار – الاحتجاج بحالة التصفية – تسجيل العقود بالسجل التجاري – تأمين – شركة أجنبية – حضور المكتب المركزي للتأمين (نعم). إذا كان المصفي القضائي يمثل الشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها طبق للفصل 1070 من قانون الالتزامات و العقود ... فإن جميع الأحكام و العقود المتعلقة بها اتجاه الشركاء أو الأغيار تبقى قائمة طبقا

للفصل 1067 من نفس القانون ، و لا يمكن الاحتجاج بحالة التصفية اتجاه الأغيار إلا بعد تسجيلها بالسجل التجاري طبقا للفصل 26 من القانون التجاري (أنظر مدونة التجارة) .

76/1999

.....

الرقم الترتيبي :

3729

الغرفة الادارية

القرار 371 الصادر بتاريخ 11 مايو 1984 ملف إداري 93219 .

أجانب ... ممارسة مهنة ... سقوط الحق. كل شخص أجنبي هاجر إلى المغرب و غادره لفترة تفوق مدة ستة أشهر ثم عاد إليه بعد ذلك يفقد حقه في مزاولة أي نشاط في المغرب بغض النظر عن ظروف غيبته و ملابساتها و يخضع من جديد لطلب الترخيص له بالعودة لمزاولة هذا النشاط أو غيره من الأنشطة الأخرى (الفصل الأول من ظهير 14 نوفمبر 1934 المتعلق بالهجرة .)

371 /

1984

.....

الرقم الترتيبي :

8358

الغرفة التجارية

القرار عدد 620 المؤرخ في :2004/5/26 الملف التجاري عدد : 2002/1163 .

أصل تجاري - طبيعة العمل - مجال تطبيق ظهير 1955/5/24 (أنظر مدونة كراء) .

إن طبيعة العمل الذي يمارسه المكتري في المحل هو الذي يحدد مجال تطبيق ظهير 24 مايو 1955 من عدم تطبيقه. لاكتساب هذا الحق لابد من ممارسة النشاط التجاري في المحل بصورة فعلية على وجه الاحتراف خلال المدة المتطلبة قانونا .

2004/620

.....

الرقم الترتيبي : 4435

الغرفة المدنية

القرار 441 الصادر بتاريخ 15 يبراير 1989 في ملف مدني 85/741

رفض التجديد ... التعويض ... ممارسة النشاط التجاري إن التعويض عن رفض تجديد العقد رهين بوجود عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بالإفراغ .

لهذا تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا عندما قضت للمكتري بالتعويض دون أن تجيب عن الدفع بكونه لم يعد يمارس أي نشاط تجاري بالمحل و إنما يكتفي بقبض الأكرية من المكترين الفرعيين الذين يمارسون مختلف الأنشطة التجارية في الدكاكين التي بناها باتفاق مع المكري .

441/1989

.....

رقم الملف

2016/3/3/1536

قرار رقم : 369/2018 صدر بتاريخ

2018-07-18

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة التقنية والرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أن العطب الذي وقع في خط الاتصال الدولي البحري حدث خارج التراب الوطني، وأن عقد الكراء الرابط بين الطرفين لم يحدد بشأن إصلاحه أي أجل معين، واعتبرت أن دور المطلوبة ينحصر عند علمها بوقوع العطب في الاتصال بالهيئات الدولية المتخصصة في إصلاحه، والسهر على تتبع الإصلاحات اللازمة والمتطلبة، ورتبت على ذلك انتفاء مسؤوليتها، وقضت برفض طلب التعويض بعلة أن إصلاح العطب تم في مدة معقولة بالنظر لطبيعة العطب ومكانه، تكون قد راعت بنود العقد الرابط بين الطرفين، وطبقت الفصل 127 من ق.ل.ع بشكل صحيح، وجاء قرارها مبنيا على أساس سليم، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

19-12-15652019/59652019/4/1/2019من المقرر قانونا أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، وأن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب يعتبر مستشارا جماعيا ويرتبط بجماعته برخصة استغلال للمحل التجاري واستخلصت - عن حق - سريان المقتضى المشار إليه أعلاه وعدم مشروعية قرار العامل الرافض لاتخاذ إجراءات العزل في حقه، حتى ولو كان الترخيص بالاستغلال صادرا قبل اكتسابه لعضوية المجلس الجماعي الحالي، بعدما كانت وضعيته الانتخابية لهذه العضوية مختلة أصلا للرابطة الشخصية التي تجمعه بنفس الجماعة، ورتبت ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للقانون في شيء، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

رقم الملف

31-01-1222019/16292019/4/2/2016من حق الإدارة الجمركية وفق مقتضى المادة 32 من برتوكول قواعد المنشأ، أن تطلب إجراء مراقبة لاحقة على المنشأ التي تدلي بها أطراف عمليات التوريد والاستيراد، للتأكد من صحة هذه الشواهد ومدى مطابقتها لما هو منصوص عليه في برتوكول الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء في اتفاقية التبادل الحر، ويحق للأطراف الاستفادة من الإعفاءات الجمركية موضوع الاتفاقية.

.....

06-10-4602020/24002020/4/4/2017إذا لم يمتثل المقاول للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة أو رفض قبول الكشف التفصيلي الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع، وذلك داخل أجل 40 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المواد 71 إلى 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة في النقض لم تتوصل بكشف الحساب النهائي إلا بتاريخ 2011/01/31 وهو التاريخ المعتبر قانونا لبدء احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وبالتالي فإنها عندما تقدمت بتاريخ 2012/02/05 بإرجاع مذكرة مراجعة الأثمنة والكشف النهائي بعدما وقعت عليها بالرفض مرفقة برسالة ضمنتها عدة تحفظات، تكون قد احترمت الأجل المذكور، وتبقى العلة التي اعتبرت المراسلات المتبادلة قاطعة للأجل مجرد علة زائدة يستقيم القرار من دونها.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض في الاعتصار

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2001/1/1/2500

2002/1089

2002-03-27

إن حوز أو عدم حوز المتصدق عليه للمتصدق به خلال حياة المتصدق لا أثر له على صحة الصدقة، إذ أن له أن يحوزه يغير إذنه، أو أن يجبره على الحوز ما دام المتصدق حيا، وأن

الاعتصار لا يلحق الصدقة، كما أن الرجوع في الصدقة لا ينتج أي أثر قانوني حول ما تم التصدق به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2003/1/2/675

2005/151

2005-03-16

ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع فيها. والمحكمة لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها، فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2006/1/2/309

2008/155

2008-03-26

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط. والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة تكون قد خرقت تلك القواعد التي هي بمثابة قانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2007/2/1/1753

2009/1753

2009-05-13

يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس لما علل قضاءه بأنه طالما أن الزوجة المعطى لها لم تحز ولم تسجل العقار المعطى لها، فإن الاعتصار في العطية جائز من طرف زوجها الواهب، وتبقى الزوجة غير محقة فيما تطالب به بتمكينها من العقار الموهوب، في حين أن الزوجة الموهوب لها جدت في طلب الحيازة عن طريق دعواها الحالية لإجبار الواهب على التخلي عن العقار المعطى لها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2009/1/1/15

2011/2185

2011-05-10

عدم تسجيل العطية بالسجل العقاري لا تأثير له على صحتها، فالمعتبر في كافة التبرعات هو تحقق الحيازة المادية قبل حصول المانع من موت أو تفليس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2009/1/2/606

2011/212

2011-04-26

من قواعد الفقه المالكي أن الهبة على خلاف الصدقة يجوز اعتصارها، لكن يمنع اعتصار الهبة إذا ما لحق الشيء الموهوب تغيير في ذاته من طرف الموهوب له، سواء كان التغيير زيادة أو نقصانا في الشيء بشكل مؤثر أو بتحويله أو هدمه. نقض وإحالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2012/1/2/217

2013/231

2013-03-19

الهبة تمليك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة، والواهبة أشهدت على نفسها أنها وهبت على ولدها القطعة الأرضية هبة بتية وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2013/1/2/161

2014/150

2014-02-25

اشتراط الواهب عدم الرجوع في الهبة التي عقدها للموهوب له، يجعله ملزما بما اشترط ولا يجوز له الرجوع فيها، والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة رغم تضمين شرط عدم الرجوع في العقد، لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2013/1/2/225

2014/539

2014-07-08

من المقرر قانونا وقضاء أن تقييد عقد الهبة في الرسم العقاري في حياة الواهب وقبل حصول المانع يجعل الحيازة القانونية للهبة قائمة، ومن الثابت في الفقه المالكي أن لا اعتصار لأحد الأبوين إذا اشترط عدم الرجوع في الهبة. والمحكمة لما اعتبرت الهبة صحيحة استنادا إلى عقد الهبة الذي تضمن أن الطاعن وهب المنزل موضوع الرسم العقاري لفائدة الموهوب لهن هبة تامة لا رجعة فيها وأنهن قبلن الهبة وصرحن بحيازتهن المنزل موضوع الهبة حيازة حقيقية وقانونية بتقييدها بالمحافظة العقارية طبقا للفصلين 66 و67 من ظهير 12 غشت 1913 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 07-14، تكون بهذا التعليل الوارد في قرارها قد جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2013/1/2/288

2014/196

2014-03-11

المحكمة لما قضت بإبطال البيع الواقع بين الموهوب له والمشتري وأيدت الحكم الابتدائي في جزئه المتعلق برفض طلب اعتصار الهبة لوجه الله المقدم من الواهب الذي استند إليه البيع يعني أن العطية بقيت صحيحة مما يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2014/1/2/118

2016/265

2016-03-22

من المقرر فقها أن من موانع اعتصار الهبة انتقال ملكية المال الموهوب إلى الغير قبل الإشهاد به كما للشيخ خليل في مختصره "إن لم تفت" قال الفقيه الخرشي في شرحه "والمعنى أن شرط الاعتصار للهبة أن لا تفوت من يد الموهوب له ببيع...". ولما ثبت أن الموهوب له تصرف

بالبيع في موضوع الهبة إلى الغير في تاريخ سابق على تاريخ الإشهاد باعتصارها، فإن المحكمة عندما لم تراع كون تفويت المال الموهوب من موانع اعتصار الهبة حسبما كان مقررا فقها بتاريخ صدور الهبة، وهو نفس المقتضى الذي كرسته حاليا المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، فإنها بذلك جردت قضاءها من أي أساس وخرقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2014/1/2/165

2015/429

2015-09-15

إن المحكمة لما ثبت لها أن رسم الصدقة المطعون فيه تضمن شهادة عدلي التلقي بتوجههما، ومعاينتهما لحوز المتصدق به من طرف المتصدق عليهما كما تحاز به الأملاك حوزا تاما، وأن التبرع يكون صحيحا بمعاينة البينة الشاهدة به بحصول الحيازة الفعلية قبل حصول المانع، وأن شهادة العدلين حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالطرق القانونية، كما أن المتصدق تصرف بالصدقة في ما يملك بعد اعتصار الهبة ورجوع الملك إليه، واعتبرت رسم الصدقة صحيحا ورتبت آثاره، فإنها أقامت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2014/1/2/222

2015/154

2015-04-07

لما قضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الاعتصار في الهبة قاصر على الأب والأم تجاه أبنائهم كما هو مقرر في الفقه والقضاء الذي ينسجم مع مقتضيات المادة 285 من مدونة الحقوق العينية الصادر في ظلها قرارها المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2014/1/2/322

2015/116

2015-03-17

إن المحكمة لما اعتبرت الصدقة نافذة لتضمنها ما يحقق حيازتها على الوجه المعتبر شرعا، واستبعدت رسم الرجوع في الصدقة بناء على أنه لا يجوز الاعتصار في الصدقة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول دعوى القسمة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2016/1/2/184

2017/200

2017-03-28

لما نص عقد الهبة على معاينة شاهديه إفراغ الدار الموهوبة من الواهب وحيازتها من الموهوب لها بما فيها من ممتلكات، وذلك منذ تاريخ الهبة ورغم أن الواهب سلط على الهبة الاعتصار فإنه لم يمارسه أثناء حياته، والمحكمة لما اكتفت بإبطال الهبة لعدم تسجيلها بالمحافظة في حياة الواهب، دون أن تتحقق مما ورد في رسم الهبة من إخلاء الواهب ومدة حيازة الموهوب لها للدار الموهوبة وهل رجع إليها الواهب وتاريخ ذلك إن حصل رجوعه وظروف ذلك أيضا، ومن غير أن تبحث في تحقق الحيازة المادية على ضوء ما ذكر والتي تصح معها الهبة أيضا قيد حياة الواهب، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2016/1/2/559

2019/180

2019-03-19

من موانع اعتصار الهبة كما هو مقرر فقها إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض أحدث تغييرات جوهرية على العقار الموهوب له ترتبت عنه زيادة مهمة تمنع الاعتصار، كما هو مقرر في الفقه المحرر المعمول به...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2016/1/2/788

2018/49

2018-01-23

إن المحكمة لما ثبت لها من عقدي الهبة المتعلقين بكافة الملك موضوع الرسم العقاري أن الطاعن وهب للمطلوبة الملك المذكور الذي تملكه من شركة العمران، واعتبرته بذلك مالكا للمدعى فيه على الحالة التي هو عليها عملا بالمادة 275 من مدونة الحقوق العينية، ومحقا في التصرف فيه، ولم تعتبر ما تمسك به من الاعتصار، لاشتراطه في العقدين عدم رجوعه في الهبة، ولم تلتفت إلى ما أثاره من عدم حيازة المطلوبة للمدعى فيه، لكونها من جهة جدت في طلب الحوز لما قدمت دعواها من أجل إتمام إجراءات تسجيل عقدي الهبة في الرسم العقاري المذكور، ومن جهة أخرى يبقى حقها قائما في طلب تحويز الموهوب على الحالة التي هو عليها وقت عقد الهبة، مما يجعل ما أثاره بشأن عدم قدرته على أداء الأقساط غير مؤثر، ما دام الموهوب ينتقل بالحالة التي هو عليها كما ينقل العقار الموهوب بتكاليفه بما فيها الحق التبعي الناتج عن الرهن الرسمي المسجل عليه، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2017/1/2/727

2019/101

2019-02-12

من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب، والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تأسيس رسم عقاري على العقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنه منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا بالزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا لما في الفقه المطبق على نازلة الحال والذي هو بمثابة قانون داخلي، فإنها قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2017/1/2/748

2019/529

2019-09-03

لما كانت ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2017/4/1/2652

2018/314

2018-04-17

إن المحكمة لما نظرت إلى عقد الهبة المستدل به من طرف المطلوب لاستحقاقه محله، وألفته مستجمعا لشروط صحته، ورتبت آثاره لحيازته عين الموهوب وفق ما يجب، واستبعدت عقد اعتصاره لزواج الموهوب له قبله، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2012/2/4/2200

2014/100

2014-01-30

إن سند الطالبة في التواجد بالملك الغابوي هو قرار الترخيص بالاحتلال الذي بعد عدم تجديده تكون قد أصبحت في وضعية المحتل بدون سند، طالما أنه ليس هناك سند آخر لتبرير تواجدها، والمراسلات المدلى بها لا يمكنها أن تشكل سندا ما دام أن موضوعها وهو المقايضة لم ينجز بعد،

.....

ملف رقم :

2014/1/3/937

2015/128

2015-03-05

إن الدائن طالب فتح المسطرة هو الملزم بإثبات أن مدينه المدعى عليه بات في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه وإثبات توقفه عن الوفاء بالتزاماته، ولا يمكن للمحكمة أن تصنع له الدليل المثبت لذلك بواسطة خبرة، كما أن عدم بيان المقاولة لأسباب امتناعها عن الوفاء بدين الطالبة...

.....

دور النظام العام الاقتصادي :

حماية الأسواق الاقتصادية وضمان المنافسة الشريفة بين الفاعلين الاقتصاديين وكذا المساهمة في إنقاذ المقاولات التي تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية".

من خلال تفعيل الآليات القانونية المخولة قانونا للنيابة العامة في هذا المجال".

دورية: 4 س/ر.ن.ع بتاريخ 24 يناير 2020

الموضوع:

حول دور النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1488

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2010/6/1/1690

إفراغ - الهدم وإعادة البناء – الضرورة.

- مساكن وظيفية – أثره على سير المرفق العمومي.

لا يشترط الفصل 15 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بكراء الأماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني (أنظر مدونة كراء) لتصحيح الإشعار بالإفراغ من أجل الهدم وإعادة البناء أن يكون المحل المكرى آيلا للسقوط، وإنما يستفاد منه أن يكون البناء المراد إنشاؤه يقتضي بالضرورة هدم البناء القائم.

إفراغ موظفي إدارة عامة من المساكن الوظيفية لا يعرقل سير المرفق العمومي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2007/6/5 قدمت ثورية (و) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالرباط عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليها العمارة الكائنة بزنقة مولاي ادريس رقم 13 حسان والمتكونة من طابق أرضي و3 طوابق وأن بناءها قديم، وأنها قررت هدم العمارة وإعادة بنائها وهي مشتملة على كهف و5 طوابق، وقد أشعرت المكترية بذلك وبقي الإشعار بدون جواب، طالبة لذلك الحكم على المدعى عليها ومن معها بإفراغ العمارة موضوع العلاقة الكرائية منها ومن يقوم مقامها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2500 درهم عن كل يوم تأخير، معززة مقالها برخصة البناء وتصميم العمارة الجديدة ونسخة إشعار مع محضر تبليغه. وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بأن المدعية تريد فسخ الكراء والتجأت إلى طلب الإفراغ من أجل الهدم وإعادة البناء رغم أن الضرورة التي يشترطها القانون غير واردة وأن المصلحة العامة تقتضي الإبقاء على عقد الكراء لاستمرار المرفق العمومي وبعد إجراء خبرة أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2007/12/18 حكمها رقم 207 في الملف رقم 07/121/15 وفق المقال، استأنفه المحكوم عليهم فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى

قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل وخرق

القانون الفصل 15 من ظهير 1980/12/25 وعدم توفر شروط الإفراغ، ذلك أنهم

دفعوا بانعدام حالة الضرورة المبررة لهدم البناء وهدم عمارة من أجل بناء

عمارة مثلها، وبالتالي عدم جدية الطلب وأن ما علل به القرار يخالف مقتضيات

الفصل 15 المذكور الذي يشترط توفر حالة الضرورة، وأنها إذا كانت تخضع

للسلطة التقديرية للمحكمة فإنه يجب عليها بيان العناصر والمعطيات التي تبرر

قضاءها، خاصة وأن القانون اشترط لتوفير حالة الضرورة أن تكون البناية آيلة للسقوط أو تكون قديمة جدا أو تصبح غير متوفرة على الشروط الصحية.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساسا قانوني وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه بفرعين: الأول، أنه أجهض الفصل 15 المذكور بتعليل فاسد لا وجود له بالنص ولا ينسجم مع روحه ولا مقتضياته الواضحة والصريحة بل حمله أكثر مما يتحمل وأعطاه تفسيرا واسعا فضفاضا أفرغه من محتواه باعتبار الضرورة الاقتصادية والعمرانية والجمالية والاجتماعية كلها مفاهيم واسعة يمكن أن تستوعب جميع أنشطة اجملتمع، والثاني أن إفراغ المحل سيؤدي إلى عرقلة السير العادي للمرفق العمومي ومع ذلك لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المكترية وهي إدارة عمومية ومن شأن إفراغها إلحاق أضرار بليغة ويصعب عليها إيجاد بناية مشابهة في نفس المنطقة، ويستحيل عليها الرجوع إلى البناية الجديدة بعد البناء، وأن من شأن إفراغ العين المكتراة عرقلة سير المرفق العمومي المخصص لإسكان موظفيها والذي يدخل في تحسين أدائهم لعملهم وتواجدهم بالقرب من محل العمل.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن إفراغ موظفي إدارة عامة من

العين المكراة لا يعرقل سير المرفق العام، وأنه بمقتضى الفصل 15 من ظهير

1980/12/25 (عدل) " يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا،..."، وأن الفصل لا يشترط أن يكون المحل آيلا للسقوط وإنما يشترط أن يكون البناء المراد القيام به يتطلب هدم البناء القائم، وأن المحكمة استخلصت ضرورة الهدم عندما عللت قضاءها "بأن المستأنف عليها استدلت على هدم العمارة القديمة لإقامة بناء جديد محلها برخصة الهدم وإعادة البناء والتصاميم، وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد زكي برادة أشارت إلى أن العمارة موضوع النزاع مخصصة لسكنى موظفي

المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وليست مكاتب إدارية، وأن المستأنف عليها تنوي هدم العمارة وإنجاز عمارة أخرى متكونة من طابق تحت الأرض (كهف) وآخر سفلي و4 طوابق، ولذلك يجب إفراغ سكان العمارة، وأن قصر حالة الضرورة المنصوص عليها في الفصل المذكور على كون البناية آيلة للسقوط ليس له ما يؤيده"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ولم يخرق الفصل المحتج بخرقه والوسيلتان بالتالي بدون أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد العيادي – المقرر: السيد أحمد بلبكري – المحامي

العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني .

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

• استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

• ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

• التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

• الأسباب التي يستند عليها المكري؛

• شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

• أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

• أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

• أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. و يحظى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:

- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

الجزء الثاني

قرارات غرفة الأحوال الشخصية

والميراث .

القرار عدد 444

الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/296

الأهلية - نقصان - مرض الزهايمر – إقرار الحجر.

ما دام مرض الزهايمر يؤثر بصفة ملموسة على القدرات العقلية

للمصاب به، وخاصة ملكة الإدراك والتمييز لديه، فإنه ينهض سببا

للتحجير عليه.

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر سائر وسائل الإثبات ومنها الخبرة

الطبية، وليس ضروريا للحكم به تحديد تاريخ الإصابة بالمرض المذكور

لكون قضائها غير متوقف عليه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2009/11/4 في الملف رقم 10/09/524 أن المدعيين للا زوبيدة (إ) وأنس (ب) تقدما بمقالين افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2008/7/11 وإصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2008/7/18 أمام المحكمة الابتدائيةبنفس المدينة، عرضا فيهما أنهما إلى جانب السيدة فاطمة (ز) يعدون ورثة الهالك عبد العزيز (ب) المتوفى يوم 2008/7/5 حسب الإراثة المرفقة، وأن والدة المرحوم فاطمة (ز) مصابة بمرض (الزهايمر) الذي أنقص من أهليتها وأصبحت لا تعرف ما يضرها وما ينفعها وغير قادرة على مباشرة أي إجراء ينفعها كما يشهد بذلك شهود اللفيف والملف الطبي رفقته، وأنه استنادا إلى المادة 221 من مدونة الأسرة وإلى موافقة كافة ورثة الهالك عبد العزيز (ب) وأبناء فاطمة (ز) على اختيار السيدة مليكة (ب) مقدما على والدتها، باعتبار أن ظروفا صحية حالت دون إسناد هذه المهمة للابن حسن (ب) لكونه مضطرا للسفر للعلاج،

وأنه استنادا للمادة 246 من مدونة الأسرة فإن السيدة مليكة (ب) هي بنت

للمطلوب الحجر عليها، كاملة الأهلية ومتزوجة وأم لأطفال وحازمة، أمينة

ومليئة الذمة كما يشهد بذلك شهود اللفيف رفقته والوثائق المرفقة، ملتمسين

إصدار حكم بالتحجير على السيدة فاطمة (ز) مع تعيين السيدة مليكة (ب)

مقدما عليها، وذلك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من أهلية المحجور

عليها بما في ذلك الأمر بإجراء خبرة طبية تسند لذوي الاختصاص، وأدلوا بوثائق.

وفي 2008/7/23 تقدم حسن ومحمد وخديجة وفاطمة لقبهم (ب) بواسطة

دفاعهم بمقال من أجل التدخل الإرادي في الدعوى مؤدى عنه في مواجهة

المدعيين بحضور مليكة (ب) مفاده أن هذه الدعوى ألمت المتدخلين كثيرا لأن

والدتهم البالغة من العمر 92 سنة تقريبا ليست مجنونة ولا سفيهة ولا معتوهة،

وبالتالي فإن الدعوى المرفوعة ضدها في غير محلها ولا تدخل تحت طائلة المادة

212 وما يليها من مدونة الأسرة، لأن والدتهم امرأة عادية تعيش عيشا كسائر

المسنين ولم يصدر منها أي فعل أو تصرف يستوجب إجراء الحجر عليها كما أن الطرف المدعي لم يدل بما يفيد إصابته بأي ضرر مادي أو معنوي أصابهما من قبلها، وبالتالي فإن هذا الطلب لا يستند على أي أساس واقعي أو قانوني وأن الدعوى كيدية من شأنها الإساءة إلى سمعة العائلة، وكذلك من شأنها جرح

عواطف أم محترمة وأبنائها وحفدتها وذنبها الوحيد أنها مسنة والتمسوا رفض

طلب التحجير لعدم توفر شروطه القانونية والواقعية. وفي 2008/7/21 أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا يقضي بعرض المطلوب التحجير عليها على خبرة طبية أنجزها الدكتور العسالي عبد الإله الذي انتهى أنها غير قادرة على تسيير شؤونها الاجتماعية والاقتصادية وبهذا وجب التحجير عليها. وعقب المتدخلون بواسطة دفاعهم بأنهم تقدموا بشكاية إلى الوكيل العام بشأن زورية الوثيقتين المتعلقتين باللفيف والشهادة الطبية لذلك يتعين إيقاف البت في النازلة إلى حين معرفة مآل الطعن بالزور، وأرفقوا مذكرتهم بصورة من الشكاية. وبعد الأمر بإجراء معاينة والبحث واللذين لم ينفذا لكون الجهة المتدخلة في الدعوى لم تساعد المحكمة على ذلك والأمر بإجراء خبرة طبية ثانية عين لها الطبيبان خديجة ولهار وعبد العالي الشباني وعدم إنجازها لكون المطلوب التحجير عليها تم إبعادها عن مكان النزاع ورفض طلب تنفيذ الأمر بإجراء الخبرة الطبية بواسطة النيابة

العامة المقدم من طرف المدعيين والإدلاء بالحجج وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 2009/6/8 في الملف رقم 08/526 في الطلب الأصلي بالتحجير على السيدة فاطمة (ز) للخلل العقلي وبتعيين السيدة ملكية (ب) مقدما عليها مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وبتحميلها الصائر. وفي طلب التدخل الإرادي في الدعوى برفضه وبإبقاء الصائر على رافعه. فاستأنفته المحكوم عليها بالتحجير والمتدخلون في الدعوى بواسطة دفاعهم وبعد الجواب وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم بمقال يتضمن ثلاثة أسباب أجاب عنه المطلوبان في النقض بواسطة دفاعهما بمذكرة ترمي أساسا إلى عدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه.

وحيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بثلاثة أسباب مضمومة متخذة

من خرق الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع

وخرق القانون، ذلك أن الحكم غير مبرر من الوجهتين القانونية والواقعية وأنه

صادر حقوق الدفاع لأنه صدر استنادا على وثيقة طبية لا قيمة لها من حيث

القانون خصوصا أن الهيئة لم تجر الخبرة المأمور بها، علما بأن الطاعنة فاطمة

(ز) كانت مصابة بكسر في الورك وكانت تسكن بعيدا عن بني ملال، وأن اللجنة

الطبية لم تنتقل إلى عين المكان إطلاقا، ثم أن الحكم صدر بناء على تخمينات

ولم ينبن على حجة قانونية كخبرة تصدر بناء على مقتضيات الفصل 63 من

قانون المسطرة المدنية، كما أن الحكم محور طلب النقض لم يحترم القانون

خصوصا المادة 212 وما يليها من مدونة الأسرة وأن الطاعنة المذكورة امرأة

عاقلة عيبها الوحيد أنها مسنة عمرها 94 سنة تقريبا، وأنه إذا كانت الشيخوخة

مرضا فهذا هو السبب الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بأنها ناقصة التفكير والتمييز، كما أن الطاعنين سبق لهم أن طعنوا بالزور في اللفيف المدلى به في القضية من طرف المدعين وأن محكمة الموضوع لم تعر أي اهتمام لذلك،

فضلا على أن الحكم لم يحترم مقتضيات المادتين 220 و222 من مدونة الأسرة بحيث لم يوضح هل الطاعنة فاطمة الزيتوني مصابة بمرض عقلي علاوة على أن الشهادة المدلى بها تتحدث فقط عن مرض الزهايمر ولم تشر إطلاقا إلى أنها مصابة بداء الحمق، كما أنه لم يسبق تحديد تاريخ ثبوت فقدان الملكات الفكرية والعقلية والتمسوا نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأنه تم ابتدائيا إجراء خبرة طبية على المطلوبة في التحجير أنجزها الدكتور عبد الإله العسالي

بتاريخ 2008/7/21 خلص إلى أن السيدة فاطمة (ز) تعاني من مرض الخبل منذ زمن طويل وهو المرض الذي يؤثر بصفة ملموسة على ملكة الإدراك والتمييز لديها وأنها غير قادرة على تسيير شؤونها الاجتماعية والاقتصادية، كما أن محكمة الدرجة الأولى أمرت من جديد بإجراء خبرة طبية عهد بها إلى لجنة طبية متكونة من الدكتورة خديجة ولهار وعبد العالي الشباني إلا أن الطرف المستأنف حال دون تمكين اللجنة الطبية من إنجاز الخبرة الطبية المأمور بها عندما انتقلت إلى محل إقامة المطلوبة في التحجير الكائن عند بنتها خديجة (ب) في مدينة القنيطرة والتي ذكرت بأنها غير موجودة بالعنوان المذكور، وبذلك فإن الطرف المتدخل في الدعوى هو الذي حال دون إجراء الخبرة الطبية المذكورة مع أنه توصل بالاستدعاء بصفة قانونية ولم يحضروا لإجراءات الخبرة. وأنه بخصوص الدفع المتعلق بأن الجنائي يعقل المدني فإن تقديم شكاية إلى النيابة العامة من أجل الطعن بالزور في موجب الخلل لا يمكن اعتماد ذلك كوسيلة لإيقاف البت في النازلة طالما أنه لم ترفع إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور طبق ما ينص عليه الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية أو وجود متابعة، وبذلك تكون المحكمة قد بينت المرض الذي أصيبت به الطاعنة فاطمة (ز) والموجب للحكم بالتحجير وأنها غير ملزمة بتحديد تاريخ ثبوت التحجير لكون قضائها غير متوقف عليه فيبقى النعي غير قائم على أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الكبير فريد - المحامي

العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/4/6/289

2010/909

2010-09-15

إن غرفة الجنايات لما أثبتت أن واقعة التزوير انصبت على مضمون وثيقة رسمية وهي عدة الإراثة المحررة من طرف عدلين، فإنها لما اعتبرتها مجرد شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، تكون قد نزعت عنها الصبغة الرسمية التي أضفاها عليها المشرع وأساءت إعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2011/10/6/14370

2012/327

2012-03-14

القرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جناية التزوير في محرر رسمي و إدانته بعد إعادة التكييف من أجل جنحة النصب و الاحتيال اقتصر في تعليله ذلك على ان الاحتيال الممارس من طرف الموثق بإخفاء وقائع صحيحة لو علم بهما المشتكيان لما وقعا العقد و بالتأكيدات الخادعة أي خداعه للطرف المشتكي بالوثيقة بأن البيع سليم ، وهو ما أوقعه في الغلط بالوهم و دفع به إلى القيام بتصرفات تمس مصالحه المالية ، وبذلك يكون الركن المادي لجنحة النصب قائما في حقه بعناصره الثلاث : الفعل المادي وهو الاحتيال بالوسائل المذكورة و النتيجة الإجرامية أي المساس بمصالح الطرف المالية و العلاقة السببية أي احتيال الظنين هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الاجرامية ، و الحال أن واقعة الاحتيال بواسطة اخفاء وقائع صحيحة تخالف ما تضمنه الملف من وثائق مستدل بها من طرف الطاعن و هي التصريح المؤرخ في 1996/12/24 الصادر عن المطلوب في النقض الموقع عليه من طرفه ،والاعتراف بالدين الصادر عن المطلوب في النقض يستفاد منهما ان الطاعن أشعر الطرف المشتكي بالرهن و أن كلا من البائع و المشتري تعهد بالقيام بما يلزم لرفعه بمقتضى الوثيقتين المذكورتين ، وان القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعن من أجل

جنحة النصب على الأساس المذكور دون القيام بالبحث و التقصي في مضمون الوثيقتين و دون استدعاء محرريهما و الاستماع إليهما في موضوعهما و لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون و علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

2019/9/6/10772

2021/292

2021-02-16

إن جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 – 508 – 509 و 510 من القانون الجنائي، والبيّن من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح - إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح) وذكره مضمرا مرتين (سواء كان ظاهرا أو خفيا)؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد (السجن المؤبد)، لكونه يُغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي، المعبر عنها بعبارة: "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما تمسكت قبل النقض وبعده بنفس الوصف تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي والمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات المادة 518 من نفس القانون (التي أناط المشرع فيها محكمة النقض وحدها السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية)، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/1467

2020/1336

2020-10-20

عقود شغل الأجانب تقتضي طبقا للمادة 516 من مدونة الشغل، الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، يمنح على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل وهذه التأشيرة لا تأثير لها على طبيعة العقد الرابط بين الطرفين، ذلك أنه - عقد الشغل - يبقى خاضعا في تكييفه لما يوجبه القانون المنظم لعلاقة الشغل بين الأجير والمؤاجر وهو في النازلة القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، الذي حدد بمقتضى المادتين 16 و17 حالات إبرام عقود شغل محددة المدة على سبيل الحصر، دون تمييز بين عقود شغل الأجراء الوطنيين، وعقود شغل الأجانب. علاقة الشغل الرابطة بين الأجير الأجنبي والمشغل تخضع لمدونة الشغل، وللاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين بتاريخ 21 يونيو 1993 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمصادق عليها من طرف المغرب، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2011، والتي نصت على احترام حقوق العمال المهاجرين دون تمييز من أي نوع، والمساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها، كما نصت على تمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل، وهو ما يتطابق مع المادة 9 من مدونة الشغل التي تنص على مبدأ عدم التمييز بين الأجراء، وتمنع التمييز بسبب الأصل في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل، وهو المبدأ الذي كرسه أيضا الدستور المغربي بمقتضى الفصل 30 الذي نص على تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون، وهو ما يمكنهم من الاستفادة من جميع الحقوق بمقتضى القانون، أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية، أو ممارسات المعاملة بالمثل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/995

2019/307

2019-06-20

بمقتضى الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية: "لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ثبت لها أن الطالبة أدت للمطلوبة جزءا من الدين، والجزء الباقي لازالت جارية بشأنه مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير التي أدلى فيها المحجوز لديه بالتصريح الإيجابي وهو مبلغ كاف لاستيفاء المطلوبة جميع دينها وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع الأصل التجاري المملوك للمطلوبة من أجل استخلاص نفس الدين مع أن البيع المذكور لا يكون له محل إلا في حالة عدم أداء المدين ما عليه لفائدة الدائن حاجز الأصل التجاري موضوع البيع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وأساءت تعليل قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/447

2020/50

2020-01-30

لإجراء الحجز لدى الغير يتعين وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق بذمته. والمحكمة لما ثبت لها أن المحجوز بين يديها أدلت بتصريح سلبي، مفاده أنها لا تحوز أي مبالغ لفائدة المحجوز عليها، اعتبارا لأن عقد الكراء الذي كان يربط بينهما قد تم فسخه، ولما ثبت لها أيضا أن ما ادعته الطالبة من استمرار العلاقة الكرائية يعوزه الإثبات، اعتبرت التصريح السلبي للمحجوز بين يديها صحيحا ومنتجا لآثاره، في ظل عدم ثبوت ما يخالفه، مرتبة على ذلك انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، وليس في نهجها ما ينبئ عن خرقها لأحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، اعتبارا لأن الطالبة هي الملزمة بإثبات استمرار عقد الكراء بين المحجوز عليها والمحجوز بين يديها، ويبقى باقي ما أثير حول عدم ذكر المشرع لمصطلح التصريح السلبي، وتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، في حالة عدم وجود أموال بذمة المحجوز بين يديه، والتصريح بصحة الحجز في حالة التأكد من وجود أموال لدى المحجوز بين يديه، بدون أثر على وجه النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2848

2020/114

2020-01-30

إن طلب المصادقة على الحجز لدى الغير يندرج ضمن مسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة رئيس المحكمة الإدارية بصفته هذه وليس بصفته قاضي المستعجلات، ويتمتع بذلك بجميع الصلاحيات المخولة لقاضي الموضوع للبت في صحة الحجز وبطلانه وغيره من دفوعات الأطراف، ولا يصدر أمره بالمصادقة على الحجز لدى الغير إلا عندما يتأكد من سلامة المسطرة ومن وجود المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز لديه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3048

2019/1238

2019-10-17

إن المحكمة لما ثبت لها أن المحجوز عليها (طالبة النقض) توصلت بمحضر الإعذار المضمن به المبلغ المحكوم به الواجب التنفيذ، وكذا بإخبار بالحجز، ولم تدل بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بصدد تنفيذ حكم نهائي، تكون قد أبرزت عنصر الامتناع عن تنفيذ ما قضى به السند التنفيذي الذي قضى عليها بالأداء والمعتبر الوثيقة الأساسية في مباشرة مسطرة الحجز لدى الغير، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4953

2020/92

2020-01-23

لما ثبت للمحكمة أن دين الطرف الحاجز ثابت وحال الأداء وقضت تبعا لذلك بالمصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير مستندة في ذلك إلى أن رئيس المحكمة أصدر في إطار إجراءات التنفيذ أمرا بإجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ الحقيقي المستحق لطالب التنفيذ بمقتضى الحكم سند التنفيذ وخلص الخبير إلى تحديده في تقريره الذي أنجز بحضور الوكالة المستأنفة (الطالبة)، مستخلصة من ذلك أن الخبرة كانت حضورية، وأن الوكالة بلغت بالإعذار وبمحضر الامتناع عن التنفيذ ثم بمحضر حجز لدى الغير، تكون قد تأكدت من توفر الإجراءات اللازمة للمصادقة على الحجز، وبالتالي عللت قضاءها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5431

2020/52

2020-01-09

الحجز لدى الغير في نازلة الحال أجري بناء على سند تنفيذي هو القرار الاستئنافي، وهي حالة لا تتوقف على تقديم طلب صريح بالمصادقة عليه من طرف طالب التنفيذ، وفق مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على جلسة الاتفاق الودي وتوزيع المبالغ المحجوزة بعد استنفاذ عون التنفيذ للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 493 وما قبله المتعلق بتبليغ محضر الحجز لدى الغير ولم تشترط تقييد الطلبات المقدمة من طرف طالب التنفيذ من أجل إحالة الملف على الرئيس لمتابعة إجراءات المصادقة على الحجز، وأنه لا مجال بالتالي للاستظهار بشهادة بعدم التعرض أو الاستئناف، وأن الخازن المعني لم ينف وجود اعتمادات مالية يتولى تسييرها باسم الإدارة المحجوز عليها أو أنها لا تكفي لحصول التنفيذ المطلوب، فضلا عن أن مبدأ ملاءة ذمة الدولة وباقي أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي، وأن واقعة الامتناع ثابتة في حق الإدارة بمقتضى محضر الامتناع المحرر في مواجهتها وأن عدم استظهارها للإجراءات التي بادرت إلى اتخاذها بخصوص حصول التنفيذ المطلوب تصبح معه ملاءة الذمة - في غياب أي مبررات معقولة تجيز هذا التماطل - غير مجدية، طالما لم يقم دليل من أوراق الملف على أن إجراءه سوف

يترتب عنه تعطيل مهامها المرفقية وعرقلة أداء وظيفة النفع العام المناطة بها، وفي ظل تحقق شروط المصادقة على الحجز، تكون المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/405

2020/459

2020-07-02

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعذاره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/407

2020/460

2020-07-02

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعذاره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/409

2020/367

2020-06-18

إن المحكمة استندت فيما انتهت اليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/411

2020/368

2020-06-18

إن المحكمة استندت فيما انتهت اليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/2/4/603

2015/140

2015-02-19

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ضد الإدارة - ظهير 1944/06/14 قد تم نسخه ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية - إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك. بمقتضى الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه: "يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة..."، وأن كلمة

الرئيس هذه يقصد بها مؤسسة الرئيس وما دام أن المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وما دام أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد اختصاصات قاضي المستعجلات قد نص على أنه: "إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة"، فإن إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقتضيات المذكورة ولا يشكل أي خرق للفصل 494 من ق.م.م المحتج بخرقه. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بخرق الفصل 494 من ق.م.م بما جاءت به من أنه: "إذا كان الفصل 488 من ق.م.م يمنح لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي فإن الفصل 491 من نفس القانون والوارد في الباب الخامس المنظم للحجز لدى الغير أكد على إمكانية مباشرة مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو بأمر قضائي، وهو ما يستفاد منه أن مباشرة المسطرة المذكورة لا تحتاج حتما لإذن القاضي وإنما يكفي وجود سند تنفيذي للقيام بذلك مباشرة، وأن السند في نازلة الحال هو قرار قضائي"، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه باعتبار أن المشرع لئن كان أوجب استصدار أمر قضائي بإجراء حجز لدى الغير في حالة عدم توفر طالبه على سند تنفيذي كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م فإنه لم يتطلب مثل هذا الإذن القضائي متى كان طالب الإجراء يتوفر على سند تنفيذي. لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة أو لأن في الحجز عليها عرقلة لعمل الإدارة. إن مقتضيات ظهير 1944/06/14 قد تم نسخها ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية عندما حدد هذا الفصل الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ بقوة القانون على سبيل الحصر ولم يجعل من ضمنها حالة التنفيذ ضد الدولة أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها، بل إن الفقرة الثانية من الفصل 361 المذكور أعطى لمثل هذه الإدارات إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/389

2014/418

2014-09-11

بما أن الأمر بالحجز قد تضمن عدة حجوز بناء على مقال واحد، شملت حجزا تحفظيا على آلات التفتيت وباقي المعدات، وحجوزا لدى الغير على ستة حسابات بنكية، وعلى فرض أن قيمة الآلات والمنقولات تفوق قيمة الدين حسب الخبرة المدلى بها، فإنه لا يجوز طلب رفع الحجز على جميع المنقولات والحسابات البنكية، بل يتعين المطالبة بقصر الحجز على بعضها بعد إثبات أن قيمتها تغطي مبلغ الدين المتخذ الحجز لضمان سداده.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/984

2016/272

2016-06-23

إن إقدام المطلوب على استصدار حجز ثان على نفس المبلغ المودع لفائدة الطالبين بصندوق المحكمة رغم أنه كان على بينة من عدم أحقيته في ذلك وعالما بنتيجة مآله بسبب صدور حكم نهائي ضده قضى برفض طلب المصادقة على الحجز لدى الغير، يكون قد تعسف في استعمال حق خوله له القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/1318

2015/48

2015-01-08

إن المحاسب يعتبر غيرا بالنسبة للجماعة المحلية المكلف بتدبير عملياتها المالية. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير بين يدي القابض

على أموال الجماعة بعلة أن الحجز المذكور لا يؤدي إلى عرقلة المرفق، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/2/4/3588

2015/277

2015-03-26

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء القابلة للتنفيذ متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص المذكور وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به، والمحكمة لما أيدت الأمر المستأنف وتبنت تعليلاته المدعمة بكون حجز المبلغ المالي بين يدي المحجوز عليها والذي يعد من الاعتمادات القابلة للحجز لا يترتب عنه تعطيل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتق المرفق، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/1571

2016/156

2016-04-21

لما ثبت للمحكمة أن الطالب نفذ جزءا من الدين عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، ولم يؤد الباقي، الذي يبقى الحجز التحفظي المتخذ ضمانا لسداده مجرد إجراء احترازي لا يقوم مقام الأداء المبرئ للذمة، فإن تأييدها للحكم الابتدائي القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني بسبب امتناع الطاعن عن أداء ما بذمته...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/1146

2017/54

2017-01-26

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة لم تستطع إثبات مؤيدات الحكم برفع الحجز لدى الغير، واكتفت بإثارة دفوع موضوعية من قبيل التحقق من مدى مطابقة الحكم الأجنبي للقانون وعدم مساسه بالنظام العام، وكونه غير قابل للتنفيذ بالمغرب، وهي أسباب موضوعية تبقى من اختصاص قاضي التذييل بالصيغة التنفيذية ولا تبرر رفع الحجز المأمور به، تكون قد أبرزت عن صواب، أن الحكم الأجنبي وإن كان لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يعتبر حجة على الوقائع التي أثبتها طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، وراعت بذلك شروط إيقاع الحجز واستمراره المقررة بمقتضى الفصل 488 من ق.ل.ع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2080

2019/282

2019-06-13

بمقتضى الفصلين 488 و491 من قانون المسطرة المدنية فإن شرط ثبوت الدين المبرر لإجراء الحجز لدى الغير يتحقق إما بتوفر الدائن على سند تنفيذي، فلا يكون في هذه الحالة لزوم لاستصدار أمر عن رئيس المحكمة بإجراء الحجز وإنما يوقعه مأمور إجراءات التنفيذ مباشرة، وإما بتوفره (الدائن) على دليل آخر لا يندرج ضمن السندات التنفيذية، كاف لإثبات وجود الدين وفي هذه الحالة لابد لإيقاعه من استصدار أمر عن رئيس المحكمة. والمحكمة لما ثبت لها أن الدين سبب الحجز ثابت بمقتضى حكم ابتدائي اعتمد حجية ذلك الحكم المقررة له بموجب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود باعتباره وثيقة رسمية، واعتبرتها كافية لتحقق شرط

ثبوت الدين المبرر لإيقاع الحجز، ورفضت الطلب الرامي لرفع الحجز بعدما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الحكم المذكور ليس سندا تنفيذيا ولم يكتسب نهائيته بعد لكونه موضوع استئناف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنوه عنها تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1336

2019/529

2019-12-05

من المقرر أن إجراء الحجز لدى الغير يقتضي وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين، التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق في ذمته. والمحكمة التي أيدت الحكم المستأنف رغم تمسك الطالبة في مقالها الاستئنافي بأنها غير مدينة للمحجوز عليها بأي مبلغ، وأنها هي الدائنة لها بمبلغ مالي، واعتبرت أن تخلفها عن الإدلاء بتصريحها الإيجابي رغم التوصل، كاف للقول بما انتهت إليه، وأن الدفع بعدم حيازة المبلغ المذكور، ومديونية المحجوز عليها لفائدتها غير مجد، دون أن تتحقق من حقيقة هذا الدفع، مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين المدين، التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/606

2019/300

2019-06-20

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن

الحضور أخرت القضية إلى جلسة يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها، ومؤدى ذلك أن التصريح المدلى به من لدن المحجوز لديه في دعوى المصادقة على الحجز يعتبر من بين الأمور التي يتأتى للأطراف مناقشتها خلال تلك الدعوى، وتأسيسا على ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون التي نحت خلاف ذلك واستبعدت الوثيقة التي تمسكت بها الطالبة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح الإيجابي بعلة أنه تم الإدلاء بها في مسطرة أخرى للحجز لدى الغير، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني السالف الذكر وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/4/1441

2006/409

2006-05-17

يعتبر الحجز لدى الغير الذي يوقعه القابض على شركة في طور التسوية القضائية إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون لمخالفته لأحكام المادة 653 من مدونة التجارة، يشكل منازعة موضوعية تمس بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق الاختصاص المرسوم لقاضي المستعجلات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/195

2004/1108

2004-10-13

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه ذلك من اطلاع على وثائق المديونية ومدى صحتها والتأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه، مع ما يستلزمه الأمر من توفر شروط الفصل 494 المذكور بالنسبة للمحجوز عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/221

2008/831

2008-06-11

الحجز لدى الغير لم يتخذ فقط بناء على دعوى الأداء المحكوم ابتدائيا بعدم قبولها، وإنما استند كذلك لكشفين حسابيين بنكيين وعقد كفالة تضامنية، علما بأن الحكم الابتدائي المذكور قضى بعدم القبول لكون الدعوى سابقة لأوانها بسبب وجود مسطرة لتحقيق الرهن العقاري لا يجوز جمعها مع دعوى الأداء،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/64

2008/431

2008-04-16

رئيس المحكمة التجارية ليس محكمة موضوع حتى يواجه بمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث محاكم التجارة المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي. اختصاص رئيس المحكمة الآمر بتسليم المبالغ المحجوزة في إطار الفصل 494 من ق م م مستمد من إشرافه على التنفيذ الذي تدخل في نطاقه مقتضيات الفصل المذكور، شريطة أن يكون الحجز متخذا بناء على سند تنفيذي وليس فقط سندات مثبتة للمديونية. وجود دعويين رائجتين تتعلق إحداهما برفع الحجز

لدى الغير والثانية بتسليم المبالغ في إطار الفصل 494 ق م م لا يقتضي بالضرورة ضمهما أو تأجيل البت في هذه الأخيرة في انتظار الحسم في الأولى ""دعوى رفع الحجز"" المقدمة بعد الأخرى أو السارية قبلها. لأن دور رئيس المحكمة في دعوى رفع الحجز يقتصر من خلال تحسسه لظاهر الوثائق المستند عليها في اتخاذ الحجز للقول برفعه أو باستمراره. لذلك يكون من الأولى تأجيل البت في هذه الأخيرة حتى لا تؤثر نتيجتها على دعوى تسليم المبالغ ""التصديق على الحجز"" موضوع الفصل 494 التي تظل سارية باعتبارها أشمل من الأولى إذ من خلالها يتثبت رئيس المحكمة وهو يمارس المهام المسندة إليه في باب طرق التنفيذ، من وجود سند قابل للتنفيذ يبعد فرضية رفع الحجز، وفي وجود تصريح إيجابي، ومن عدم اتفاق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/3/125

2008/755

2008-05-28

إذا كان رئيس المحكمة قاضيا آمرا باتخاذ الحجز لدى الغير، فإنه يتعين عليه عند الرجوع إليه لرفعه، أن يتأكد من أن الوثائق المعتمدة في استصدار الأمر بالحجز لدى الغير لم تعد مبررة لوجود دين ثابت حسب مفهوم الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية أو لم تعد سندا كافيا للقول باستمرار الحجز،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/4/115

2013/53

2013-01-17

بما أن الدعوى منصبة على طلب تحديد الغرامة التهديدية التي ينظمها الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يشترط فيها سوى توفر الطالب على سند تنفيذي قابل للتنفيذ وامتناع المحكوم عليه طوعا من تنفيذه، .....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/4/448

2013/74

2013-01-31

إن مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنظمة لأحكام الحجز لدى الغير لا تفرق بين الشخص الاعتباري العام والأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين لأحكام القانون الخاص. والمحكمة لما صرحت بكون المحجوز لديه (الخازن العام) لم يدل بالتصريح الإيجابي داخل الآجال الواردة في النصوص .....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/3/465

2011/931

2011-06-23

إن إيداع العرض العيني لطلب شفعة عقار بصندوق المحكمة تنفيذا لأمر قضائي لفائدة المشفوع من يدها، وثبوت مديونية هذه الأخيرة اتجاه دائنتها بمقتضى أمر بالأداء لا يشفع – دائنة المشفوع من يدها – إيقاع الحجز لدى الغير على المبلغ المودع من قبل شفعة العقار ما دام أن مسطرة الشفعة لا زالت جارية، ولم يحسم بعد في الجهة المستحقة لها، ولم يدخل المبلغ المحجوز عليه في الذمة المالية للمحجوز عليها الذي يبقى رهينا بمآل الشفعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/90

2014/31

2014-01-16

منع المدين الراهن بمقتضى عقد الرهن من التصرف في العقار المرهون لا يقتصر فقط على التصرفات الناقلة للملكية، وإنما يمتد ليشمل كافة التصرفات التي من شأنها النقص من قيمة العقار ومن ضمنها الكراء للغير. حسن نية المكتري لعقار مرهون لا يحول دون حق الدائن المرتهن في ممارسة المساطر الكفيلة بحماية مصالحه والتي من شأنها منع إجراء كل التصرفات المحظورة قانونا أو اتفاقا. مباشرة الدائن المرتهن لمسطرة الحجز لدى الغير بين يدي المكتري لعقار مرهون لا يحول دون حقه في المطالبة بإبطال عقد الكراء المبرم بين المكتري والمدين الراهن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/3/797

2012/174

2012-02-16

إذا حدد الأمر بالحجز لدى الغير المبلغ موضوع الحجز في سقف معين لدى المحجوز لديه، وكان الحاجز قد استخلص المبلغ موضوع الرهن الذي غطى كل المبلغ المذكور، فإن ذلك يبرر رفع الحجز ولا يمكن للحاجز التذرع بأن المبلغ المذكور تولدت عنه الفوائد مادام الأمر يتعلق بمجرد طلب رفع الحجز .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1996/1/3/143

2000/1773

2000-11-15

إذ كان الطاعن لا ينازع في كون المطلوبين يتوفرون على رهن لضمان ديونهم فإن مقتضيات الفصل 295 من القانون التجاري تجعلهم لا يقيدون في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير، ولا يمكن سحب المنقول المرهون منهم لإرجاعه إلى التفليسة إلا مقابل وفاء الدين من وكيل الدائنين بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب (الفصل 260) كما أن الفصل 297 من نفس القانون أعطاهم الحق في استخلاص ديونهم من ثمن بيع المنقولات المرهونة بالمزاد العلني وعلى يد كاتب الضبط ولا يدخلون في كتلة الدائنين العاديين إذا لم يف ثمن البيع بقيمة الدين وذلك في حدود الباقي لهم منه. المجموعة البنكية التي تتوفر على رهن الأصل التجاري من حقها مباشرة إجراءات تحقيق الرهن لاستخلاص ديونها دون أن يكون لإجراءات التفلسة أي أثر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/3625

2007/519

2007-05-09

دين الدائن المضمون برهن يجعله صاحب امتياز خاص، لا يقيد في قائمة الديون مع كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير، لذلك لا داعي لإخضاعه لمسطرة تحقيق الديون. الدائن المرتهن للعقار له الأسبقية على منتوج بيعه بالنسبة لقابض الضرائب، الذي له فقط امتياز خاص على محاصيله وثماره وأكريته وعائداته. سواء بيع العقار تحقيقا لرهن جبري باسم كتلة الدائنين،

أو تحقيقا لرهن رسمي باسم الدائن المرتهن، فإن الأول يعد بمثابة إجراء تحفظي لا يخول كتلة الدائنين أي امتياز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/5/867

2005/1118

2005-11-23

إذا كان الأمر يتعلق بمغادرة تلقائية للعمل وليس بارتكاب الأجير لخطأ جسيم فإن المغادرة التلقائية يمكن إثباتها بكافة الطرق ومن ضمنها الشهادة. إذا تعرضت المقاولة لأزمة اقتصادية أدت إلى توقيف حافلاتها المخصصة لنقل السياح، فإن الأجير الذي تم تحويل طبيعة عمله (سائق إلى مساعد سائق) دون حرمانه من امتيازاته ثم رفض العمل بالتناوب الذي شمل جميع العمال وغادره تلقائيا لا يشكل ذلك تعسفا من طرف المشغل مادامت ورشة تشغيل العمال تشكل خلية إقتصادية من لبنات الإقتصاد الوطني ولإنقاذها من الإفلاس ومساعدتها على الإستمرارية كان على الأجير أن يوافق على التغيير مادام لم يحرم من حقوقه المكتسبة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/10/1/132

2021/484

2021-07-29

مبدأ استقلال الذمم يكون مانعا من إجراء أي حجز على الأموال الشخصية للشريك الوحيد، طالما أنه ليس من بين أوراق الملف ما يوحي بأن الشركة المذكورة ذات طبيعة تضامنية أو

أنها انتهت عن طريق الحل أو غيره وأن أموالها فعلا صفيت وآلت فعلا إلى الشريك الوحيد المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/1/396

2021/171

2021-05-16

صحة القسمة الرضائية تستوجب ترتيب آثارها ولو لم تقيد بالرسم العقاري محلها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/1/802

2021/166

2021-03-16

ادعاء أن محل النزاع أرض جماعية يستوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق حجج الأطراف، واستخلاص مدى توافر الصفة والطبيعة الجماعية للمدعى فيه انطلاقا من مظاهره الطبيعية حتى تكون الدعوى في معلوم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/4/1830

2020/505

2020-10-20

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما ما قضى به مستندة في ذلك إلى أن الإدارة تتحمل مسؤوليتها فيما يخص البذور المستقدمة من المحطة الجهوية للبذور والتي زودت بها المقاولة، وأن هذه الأخيرة عرفت ضعفا في الإنبات في مرحلة أولى وخلط بين الأنواع المسلمة في مرحلة ثانية، واعتمدت في استخلاصها على الخلاصة الفنية للخبرة المنجزة على ذمة القضية وما تضمنته من عناصر قانونية وواقعية، وهو ما جعلها تطمئن لها وتعتمدها في إطار سلطتها في تقييم الأدلة والمستندات المعروضة أمامها، وأن قرار الفسخ المتخذ من طرف الإدارة غير مشروع، سيما أن محاضر اللجان الفنية التابعة للإدارة لا تحمل المقاولة أي خطأ تعاقدي صريح، ومادام أن المقاولة نفذت جميع الالتزامات في مواجهة الإدارة الناتجة عن عقد الصفقة تبعا لما ورد في التقرير الفني للخبير المختص في خلاصته الفنية، وجب على هذه الأخيرة إرجاع الضمانة النهائية وكذا أداء مقتطع الضمان عن طريق رفع اليد بمقتضى الفصل 16 من مرسوم 2.99.1087 الصادر في 2000/5/4 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/6/814

2020/1220

2020-12-23

سلطة محكمة الموضوع في إعادة تكييف الوقائع تنحصر في الأفعال المحالة عليها، ولا تمتد لوقائع لم تعرض عليها ولم تكن محل متابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/9/1/964

2021/432

2021-06-10

من المقرر أنه يعتد بشهادة التسليم متى تضمنت البيانات المنصوص عليها في الفصلين 38 و39 من ق.م.م، وأن ما ضمن بشهادة التسليم بإشهاد من المفوض القضائي لا يقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالزور. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب بلغ بالحكم المطعون فيه بالعنوان المضمن به الذي اختاره كموطن له أثناء مرحلة التقاضي، وأشار المفوض القضائي أن ابنة المطلوب رفضت الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية وتسلمت الطي، فإن المحكمة حينما استبعدت شهادة التسليم اعتمادا على شهادة طبية استنتجت منها أن ابنة المطلوب لم تكن بموطن التبليغ، دون التحقق من زوريتها بأي وسيلة من وسائل التحقيق، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين أعلاه.

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة

قسم القضاء الشامل الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 2023

بتاريخ : 2012/05/29

ملف رقم : 41-7-2012

القاعدة :

انصرام أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للتقادم يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لتقادمها.كما أن الأداء الطوعي للضرائب المتقادمة لا يخول الحق في استردادها بصريح الفصل 73 من قانون الالتزامات والعقود.

باســـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ 2012/05/29

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

..... رئيسا

..... مقررا

..... عضوا

بحضور السيد ..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2012/01/19 المؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه أن المدعي فوجئ بمصالح ..... تطالبه بأداء عدة ضرائب ومشتملاتها تتمثل في الدعائر تحت الأرقام الترتيبية 00110359 و 00318859 من سنة 1987 إلى 1988 وضريبة الاحتلال المؤقت اللوحة تحت الأرقام الترتيبية 00100202و00100003 و0010073 و00100002 و00100115 و 00100117 و 001000061 من سنة 1993 إلى 2005 والضريبة على الدخل تحت الأرقام الترتيبية 21900580 و 30300710 من سنة 1996 إلى 2005 وضريبة النظافة والضريبة الحضرية تحت الأرقام الترتيبية 21906650 و 21904341 و 21904343 من سنة 1996 إلى سنة 2007 وضريبة التجارة تحت الأرقام الترتيبية 21901787 من سنة 1998 إلى 2005 وضريبة التضامن الوطني والضريبة الحضرية تحت الرقم الترتيبي 21300680 لسنة 2000 والضريبة على القيمة المضافة تحت الرقم الترتيبي 21300064 لسنة 2002 ، وان هذه الضرائب قد سقطت بالتقادم ، كما أن هناك ضرائب استخلصت بدون وجه حق طبقا للفصلين 66 و 67 من ق ل ع متعلقة بضريبة التضامن الوطني والضريبة عن الأراضي الغير المبنية و الضريبة الحضرية وضريبة النظافة وهي متقادمة وكونه قد قدم تظلما من أجل كل هذا لدى ..... بتاريخ 2011/11/04 دون أن يتلقى جوابا ،لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء الضرائب ذات الأمر عدد 2298 بتاريخ 2011/03/26 الصادر عن ..... لسقوطها بالتقادم مع ما يترتب عن ذلك قانونا وأمر هذا الأخير بالتشطيب عليها من جدول التحصيل بنفس ..... تحت طائلة غرامة تهديديه قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع مع الحكم باسترجاع مبلغ 59085,00 درهم من قبل الضرائب

المتقادمة وبتعويض عن التماطل قدره 5000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل .....

وبناء على مذكرة إدلاء بوثائق المؤشر عليها بتاريخ 2012/01/30 والمتضمنة لأصل التظلم الإداري وأصل ورقة كشف قائمة الرسوم والضرائب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف ..... بتاريخ 2012/03/09 والتي أسند من خلالها النظر بخصوص احترام المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية بخصوص الشكل وموضوعا دفع فيها بانتفاء واقعة التقادم لمباشرته للعديد من إجراءات التحصيل الجبري وتبليغ الملزم بالعديد من الإنذارات إضافة إلى أداء المدعي للعديد من الديون الضريبية التي تقطع بدورها التقادم طبقا للمادة 382 من ق ل ع ملتمسا الحكم برفض الطلب وبتحميل المدعي الصائر وأرفق مذكرته بالعديد من الوثائق المتعلقة بالإنذارات وقائمة التحصيل ولائحة الأداء .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2012/05/04 والتي أفاد من خلالها بكون أن قوائم الإنذارات المدلى بها غير مقبولة شكلا لعدم المصادقة عليها لدى الجهة المختصة وهي ..... أو.....لأنه لا يقبل قبول مصادقة جهة متخاصمة ،كما أنه لا يجوز مباشرة إجراءات التحصيل إلا بعد استنفاذ الإجراءات القبلية من تبليغ الإنذار ، ثم الإنذار القانوني ،ثم إشعار بدون حجز طبقا للفصلين 36و133 من قانون 1997/15 ، وليس بالملف ما يفيد سلوك ..... هذا الإجراء مما يجعل الإجراءات باطلة ،إضافة لكون أن هذه الضرائب لم يوجه بشأنهما أي تبليغ بل اقتصر ..... على الإعلام والعبرة قانونا بالتبليغ القانوني المحرر بشأنها شهادة التوصل القانونية وليس الإعلامات المجردة التي لا تقوم مقام التوصل المنصوص عليه في الفصل 37 من ق م م ، كما أن خانات التبليغ لا تتضمن بيان الهوية الكاملة للشخص المزعوم توصله ولا صفة ومكان التبليغ مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 38 من ق م م والفصل 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية ،وأن الأداء الجزئي للدين لا يأخذ به باعتباره انصب على دين متقادم قانونا ملتمسا الحكم وفق مقاله ،مرفقا المذكرة بنسخة من قرار المجلس الأعلى عدد 124 يثبت عدم قانونية التنفيذ الجبري قبل سلوك مسطرة الإنذار بدون صائر ،نسخة من قرار المجلس الأعلى عدد 372 بتاريخ 2003/06/12 ونسخة طبق الأصل من نموذج إشعار بدون صائر طبقا للفصل 133 من مدونة تحصيل الديون العمومية

وبناء على باقي الأوراق المدرجة بالملف .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/05/15.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي بسط مستنتجاته الشفوية فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الطلب جاء مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا، فهو بذلك مقبول من هذه الناحية وما أثاره ..... بخصوص المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية لا أساس له في نازلة الحال ما دامت المنازعة منصبة حول إجراءات التحصيل والمبنية على التقادم والذي دأب الاجتهاد القضائي الإداري على عدم تطلبها .

في الموضوع :حيث يهدف الطلب الحكم بإلغاء الضرائب المطعون فيها لسقوطها بالتقادم مع ما يترب عن ذلك قانونا وأمر السيد ..... بالتشطيب عليها من جدول التحصيل بنفس ..... تحت طائلة غرامة تهديديه قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع مع الحكم باسترجاع مبلغ 59085,00 درهم من قبل الضرائب المتقادمة وبتعويض عن التماطل قدره 5000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل ..... الصائر .

وحيث أسس المدعي دعواه على عدة وسائل يتعين مناقشتها بدءا بعدم استنفاذ الإجراءات القبلية من طرف ..... من الإنذار القانوني وتبليغه ،ثم إشعار بدون صائر طبقا للفصلين 36و133 من قانون 1997/15.

وحيث إنه بالرجوع لوثائق الملف يتبين أن ..... قد سلك هذه الإجراءات المسطرية بتوجيهه للملزم عدة إنذارات، كما أنه قام فعلا بتوجيه إشعارات بدون صائر كذلك مما تكون معه هذه الوسيلة لا أساس لها ويتعين ردها .

وبخصوص الوسيلة المتعلقة بالتقادم

بالنسبة لضريبة النظافة والضريبة الحضرية عن سنة 2007

حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن هذه الضريبة المطعون فيها قد صدر بخصوص مسطرة تحصيلها الإنذار الموجه بتاريخ 2008/02/06 والذي يعتبر إجراءا قاطع للتقادم وخاصة أن التبليغ كان لسكرتيرة الشركة بصفة شخصية ويحمل توقيعها مما يعتبر توصلا قانونيا الأمر الذي يثبت أن الملزم كان على علم بها ولا يمكنه الاحتجاج بتقادمها ويكون طلبه بخصوص ذلك مأله الرفض .

أما بالنسبة لباقي الضرائب

وحيث إنه فلئن أجاب ..... بكونه قام بعدة إجراءات قاطعة للتقادم طبقا للفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على انه ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل أو بالأحرى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من نفس القانون السالف الذكر.إلا أن المحكمة برجوعها لهذه الإنذارات تبين لها أن أخر إنذار قام به ..... كان بتاريخ 2009/03/05 بخصوص جميع الضرائب إلا أن هذا الإنذار لا يحمل إسم المدعي كمرسل إليه وتقرر استبعاده لكون التوصل غير قانوني وعدم اعتباره كإجراء قاطع للتقادم .

وحيث إن باقي الإنذارات السابقة تبين للمحكمة أن التوصل بالبعض منها غير قانوني وأخرى وإن كان ..... قد قام بتوجيهها إلا أنه لم يواصل إجراءات التحصيل وخاصة ان أخرها كان بتاريخ 2006/08/28 في حين أن الأمر بالاستخلاص لم يصدر إلا بتاريخ 26 / 09/ 2011 وهذا ينم عن تخلي هذا الأخير عن إجراءات التحصيل لمدة تفوق الأربع سنوات دون بيانه خلال هذه المدة بما يفيد مباشرة أي إجراء أخر قاطع للتقادم مما يسقط حقه بالمطالبة بها طبقا لمقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي أقرت أن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها تسقط حقوقهم تجاه المدينين.

وحيث إنه تبقى دفوعات ..... بخصوص قطع التقادم بالنسبة لهذه الضرائب لا أساس لها ،وتكون معه الوسيلة المثارة بخصوص التقادم مبنية على أساس سليم الأمر الذي تكون معه قد وقعت تحت طائلة التقادم ويسقط بالتالي حق ..... في المطالبة باستخلاصها.

وحيث إن طلبي التشطيب على هذه الضرائب من جدول التحصيل بنفس ..... والغرامة التهديديه لا مبرر لهما .

وبخصوص الطلب المتعلق باسترجاع مبلغ 59085,00 درهم من قبل الضرائب المتقادمة وبتعويض عن التماطل قدره 5000 درهم

وحيث إن الأداء الطوعي للضرائب المتقادمة لا يخول الحق في استردادها بصريح الفصل 73 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن " الدفع الذي يتم تنفيذا لدين سقط بالتقادم لا يخول الاسترداد إذا كان الدافع متمتعا بأهلية التصرف على سبيل التبرع،ولو كان يعتقد عن غلط أنه ملزم بالدفع ،أو أنه كان يجهل واقعة التقادم"،ومن تم فإن الأداء الذي تم في نازلة الحال لبعض الضرائب تم طوعيا من طرف المدعي مما تقرر معه الحكم برفض طلب استرجاع المبالغ و التعويض عن التماطل المتعلقة بها .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

وتطبيقا لقانون إحداث المحاكم الإدارية 90.41 والقانون رقم 15.97 بشأن مدونة تحصيل الديون العمومية والفصلين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود. لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع: بسقوط حق ..... في استخلاص الضرائب المطعون فيها باستثناء ضريبة النظافة والضريبة الحضرية لسنة 2007 لسقوطها بالتقادم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

.....

أمر المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ : 2012/8/1

ملف عدد : 2012/1/262

المنطوق: القاضي برفض الطلب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 4" الصادر بتاريخ 2013/1/2

ملف عدد 12/1908

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

القاعدة:

- المشرع بالمادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة اعطى لكل شريك يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة استصدار أمر من السيد قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال التسيير منصبة على عملية أو عمليات محددة .

- لا يجوز التوسع فيما خوله المشرع بالفصل المذكور اعتبارا إلى أن عمليات التسيير تتم عبر الجموع العامة للشركة ومقرراتها هي التي تخضع لرقابة القضاء .

- الطلب المنصب على جميع العمليات المتعلقة بالتسيير خلال خمس سنوات لا مبرر للاستجابة لها، والأمر القاضي بذلك يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

حيث إن كان المشرع بموجب الفصل 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 5-96 قد أعطى الحق لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلب بكيفية انفرادية أو جماعية من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات أن يعين خبيرا أو أكثر ليقدم تقريرا حول أعمال التسيير فإن الطلب يجب أن ينصب على عملية أو عمليات محددة تتعلق بالتسيير وليس بالتسيير بكامله .

وحيث باعتبار أن ما خوله الفصل المذكور هو بمثابة استثناء ورد على القواعد المتعلقة بعمليات تسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تقضي بأن العمليات المذكورة تتم عبر جموعها العامة ووفق ضوابط محددة، وفي حالة عدم عقد هذه الجموع خول المشرع للشركاء سلوك مساطر معينة من ذلك اللجوء إلى رئيس المحكمة للدعوة إلى عقد الجمع العام، ومن ذلك أيضا مسطرة الفصل 67 من القانون المذكور في مواجهة المسير المخل بالتزاماته، فإن هذا الاستثناء الذي بموجبه أعطى المشرع للشركاء إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات لإجراء خبرة حسابية على عملية أو عمليات محددة لا يمكن التوسع في مجال تطبيقه ليشمل جميع العمليات التي قام بها المسير خلال فترة زمنية تمتد لخمس سنوات كما جاء في المطالبة الحالية حفاظا على نجاعة وفعالية دور الجموع العامة وذلك بغض النظر عن المدلى به أثناء المداولة باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمناقشة نسبة تملك كل واحد من حصص رأسمال الشركة وإنما يتعلق بموضوع إجراء خبرة على عمليات تسيير متعلقة بسنوات سابقة وتبقى حقوق الأطراف محفوظة بخصوص ما يتملكه كل طرف من حصص عند مناقشة الموضوع وليس أمام القضاء الاستعجالي.

وحيث استنادا إلى ذلك يكون الأمر المستأنف لما قضى برفض الطلب الموازي لعدم الاختصاص مصادفا للصواب مما يستوجب تأييده.

حيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها .

.....

القرار عدد :

1122الصادر بتاريخ2012/10/08

رقم الملف : 980/3/2012

التصنيف الخبرة الحسابيةنوع الملف تجاري

القاعدة

الشريك في شركة – قاضي المستعجلات – طلب خبرة لتحديد الأرباح – لا حق الاطلاع هو حق سياسي (Droit Politique) مخول لكل شريك ويمارسه اما بصفة دائمة من خلال حقه في الاطلاع على الدفاتر المحاسبية الجرد، القوائم التركيبية، تقرير التسيير ومحاضر الجموع العامة لثلا ث

أمر رقم 1122

تاريخ صدوره

2012-10-08

ملف رقم

2012/3/980

القاعدة:

الشريك في شركة – قاضي المستعجلات – طلب خبرة لتحديد الأرباح – لا

حق الاطلاع هو حق سياسي (Droit Politique) مخول لكل شريك ويمارسه اما بصفة دائمة من خلال حقه في الاطلاع على الدفاتر المحاسبية الجرد، القوائم التركيبية، تقرير التسيير ومحاضر الجموع العامة لثلاث سنوات االخيرة،

من حق الشريك ايضا الحصول على نسخ هذه الوثائق باستثناء الجرد، كما انه يمارسه بصفة عرضية اي بمناسبة انعقاد اي جمع عام وانه بامكان الشريك وهو يمارس هذا الحق الاستعانة بمستشار

الغاية من حق الاطلاع هو وضع رهن إشارة الشريك الوثائق المحاسبية للشركة قصد الاطلاع على وضعيتها المالية والاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ان يمارس حقه في التصويت على الإقرارات المعروضة على الجمع العام وهو على علم بوضعية الشركة في مجملها.

عندما يمنع الشريك من ممارسة هذا الحق وهو حق أساسي له Attribut Essentiel De L'Actionnaire وملازم لصفته كشريك فبإمكانه اللجوء الى قاضي المستعجلات في إطار المادة 149 من ق م م و 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية قصد امر المسيرين لتمكينه من الوثائق للاطلاع عليها تحت طائلة غرامة تهديدية.

اللجوء الى قاضي المستعجلات لطلب إجراء خبرة فإطاره الوحيد هو المادة 82 من القانون رقم5.96 والتي تعطي الحق لكل شريك ان يطلب تعيين خبير لانجاز تقرير بخصوص عملية او عمليات تسيير وليس لاجراء تدقيق لحسابات الشركة وبالتالي فالقانون رقم 5.96 هو نص خاص وهو الواجب التطبيق ولا يمكن مخالفته باللجوء الى قاضي المستعجلات في إطار القواعد العامة.

نحن العربي فريس قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالربــاط نيابة عن السيد رئيس المحكمة.

بمساعدة فاطمة الزهراء الكحلان كاتبة الضبط.

بناء على المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية :

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 08-10-2012

بين ----------

عنوانه ---------- الرباط

نائبته الأستاذة مريم بنبي المحامية بهيئة الرباط

من جهة.

وبين ---------- في شخص ممثلها القانوني

مقرها :---------- حي الرياض الرباط.

ينوب عنها الأستاذ خالد بناني المحامي بهيئة الرباط

من جهة أخرى.

الوقائــع:

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/08/02 تعرض فيه انها شريكة في شركة بيلوبا باريجي Biloba Regie بنسبة 25 % وانها فوجئت باستدعاء من قبل المدعى عليها قصد حضور الجمع العام الاستثنائي الذي سينعقد بمقر الشركة بتاريخ 2012/7/31 على الساعة 11 صباحا قصد مناقشة حل الشركة الى جانب مسائل أخرى لذا تلتمس الأمر بتعيين خبير مختص في المحاسبة قصد الانتقال الى مقر الشركة قصد الاطلاع على وضعيتها المالية بغية تحديد :

- قيمة الأرباح التي حققتها الشركة منذ تأسيسها الى غاية يومه.
- تحديد التحملات المترتبة بذمة الشركة والديون التي لها في ذمة الغير.
- تحديد نسبة الأرباح المستحقة لها منذ تأسيسها .

وأرفقت مقالها بصورة استدعاء وصورة النظام الأساسي.

وبناء على جواب المدعى عليها جاء فيه انها أصبحت تخضع لإجراءات حل الشركة وتم تعيين السيد مالك الهريم مصفيا لها الذي أصبح يمثلها مما يبقى معه الطلب معيب شكلا واحتياطيا فان نوعية طلب المدعية يدخل في نطاق المادة 82 من قانون رقم 96-5 الذي حدد إجراء خبرة في عمليات معينة ومحدودة ولي بمجموع عمليات التسيير وان الطلب يخرج عن المجال الذي حدده المشرع في القانون المذكور.

لذا يلتمس أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه وارفقت جوابها بصورة نموذج ج، وصورة محضر جمع عام استثنائي وصورة وكالة.

وبناء على المقال الإصلاحي مع مذكرة جوابية جاء فيهما انه بمقتضى هذا المقال فانها تلتمس تعيين احد الخبراء المختصين في المحاسبة قصد الانتقال الى مقر الشركة قصد الاطلاع على وثائقها المحاسبية لمعرفة وضعيتها المالية عن سنة 2009-2010 و 2010-2011 و 2011 إلى غاية يومه وتحديد قيمة الأرباح والتحملات وديون الشركة لدى الغير وفيما يخص المذكرة الجوابية فان محضر الجمع الاستثنائي الذي تمحض عنه قرار تعيين مصفى هو محل طعن امام القضاء وبخصوص الدفع بالمادة 82 من قانون 5-96 وان تعيين خبير معاينة حسابات الشركة لا يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات لان لغاية منه هي التأكد من حالة الشركة

بعد نشوب نزاع بين الشركاء بسبب الحل المفاجئ وان القضاء المغربي اكد على إمكانية لجوء الشريك او مساهم الأقلية الى طلب تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة ولو أمام القضاء لاستعجالي باعتبار هذا الطلب يدخل في نطاق مفهوم حق الاطلاع المخول لهم ملتمسا تمتيعه بجميع طلباتها وأرفق مذكرته بنسخة مقال استعجالي.

وبناء على تعقيب المدعى عليها جاء فيه ان المقال الإصلاحي يرمي الى تغيير المقال بإضافة طلبات جديدة وان الدعوى لم تقدم في مواجهة الممثل القانوني للشركة وان قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 1993/7/30 في الملف عدد 96/1406 المستدل به من طرف المدعية لا ينطبق على نازلة الحال لانه من جهة يتعلق بشركة مساهمة وان إطار هذه الاخيرة يختلف شكلا وموضوعا عن قانون شركات ذات المسؤولية المحدودة ومن جهة أخرى فالقرار يتحدث عن حق الاطلاع على حسابات الشركة وان نوعية هذا الطلب يختلف عن طلب إجراء محاسبة ملتمسة التصريح بعدم قبول الطلب الاصلاحي والطلب وتمتيعها بكل ما ورد في مذكرتها الجوابية السابقة واللاحقة.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2012/10/01 حضرت الاستاذة ناصر عن الاستاذة بنبي وادلت بمذكرة جوابية ومقال إصلاحي وتخلف الاستاذ بناني رغم الإعلام فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2012/10/08.

وبعد التامل طبقا للقانون

حيث ردت المدعى عليها الطلب لعلة انه يخرج عن الاطار الذي حدد القانون رقم 5.96.

وحيث عقب المدعي بان الطلب يدخل في مفهوم حق الاطلاع المخول للشريك.

وحيث ان حق الاطلاع هو حق سياسي (Droit Politique) مخول لكل شريك ويمارسه اما بصفة دائمة من خلال حقه في الاطلاع على الدفاتر المحاسبية الجرد، القوائم التركيبية، تقرير التسيير ومحاضر الجموع العامة لثلاث سنوات الاخيرة، ومن حقه ايضا الحصول على نسخ هذه الوثائق باستثناء الجرد، كما انه يمارسه بصفة عرضية اي بمناسبة انعقاد اي جمع عام وانه بامكان الشريك وهو يمارس هذا الحق الاستعانة بمستشار.

وحيث ان الغاية من حق الاطلاع هو وضع رهن إشارة الشريك الوثائق المحاسبية للشركة قصد الاطلاع على وضعيتها المالية والاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ان يمارس حقه في التصويت على الإقرارات المعروضة على الجمع العام وهو على علم بوضعية الشركة في مجملها.

وحيث انه حتى بإمكان الشريك الحصول على نسخ للوثائق او الاطلاع عليها رفقة خبير ومن ثمة يمكنه ان يجد الجواب عن أسئلته بخصوص وضعية الشركة.

وحيث انه عندما يمنع الشريك من ممارسة هذا الحق وهو حق أساسي للشريك Attribut Essentiel De L'Actionnaire وملازم لصفته كشريك فبإمكانه اللجوء الى قاضي المستعجلات في إطار المادة 149 من ق م م و 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية قصد امر المسيرين لتمكينه من الوثائق للاطلاع عليها تحت طائلة غرامة تهديدية.

وحيث ان اللجوء الى قاضي المستعجلات لطلب إجراء خبرة فإطاره الوحيد هو المادة 82 من القانون رقم5.96 والتي تعطي الحق لكل شريك ان يطلب تعيين خبير لانجاز تقرير بخصوص عملية او عمليات تسيير وليس لاجراء تدقيق لحسابات الشركة وبالتالي فالقانون رقم 5.96 هو نص خاص وهو الواجب التطبيق ولا يمكن مخالفته باللجوء الى قاضي المستعجلات في إطار القواعد العامة.

وحيث مادام ان الطلب لا تحكمه المادة 82 من القانون المذكور فانه غير مؤسس ويتعين رده.

لهـذه الأسبـاب

إذ نبت علنيا ابتدائيا :

نصرح برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1496

2020/1

2020-01-02

توجيه رسائل من أجل أداء التعويض عن الضرر وبقائها دون جدوى، تعتبر بمثابة مطالبات غير قضائية ثابتة التاريخ، من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل عن تنفيذ التزامه، ومن ثم فإنها قاطعة للتقادم الخمسي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 1513/3/1/2003

2007/749

2007-07-04

متصرفو شركات المساهمة وأعضاء مجلس إدارتها أو رقابتها، يعدون مسؤولين إما فرادى أو متضامنين حسب كل حالة، تجاه الشركة أو الأغيار، عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير، وخولت المادة 352 من قانون شركة المساهمة للمتضررين حق توكيل من يباشر حقوقهم أمام المحكمة. لممارسة دعاوى رجوع الشركة أو المساهمين على المسيرين المتصرفين، يتعين أن يلحق بالمدعي ضرر شخصي يكون قائما وقت تسجيل الدعوى ويستمر لحين البت في النزاع، عملا بما يستخلص من نص المادة 352 من القانون المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/3/1216

2005/841

2005-07-20

تشير المقتضيات المنظمة لشركات المساهمة إلى إعداد القوائم التركيبية من طرف المجلس الإداري عند اختتام كل سنة مالية، بغية حصر النتيجة الصافية للسنة المالية، وإعداد مشروع لرصد هذه النتيجة، يعرض على موافقة الجمعية العامة السنوية التي تنعقد مرة في السنة على الأقل، بدعوة من مجلس الإدارة وإلا دعا لالتئامها مراقب الحسابات أو وكيل يعينه رئيس المحكمة التجارية أو المصفين ومداولاتها المقررة لتوزيع الأرباح هي التي تخضع لمراقبة القضاة. والمحكمة التي قضت لأحد المساهمين بالأرباح المستحقة له خارج الإطار المذكور المنظم لتوزيع أرباح شركات المساهمة تعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/3/209

2006/620

2006-06-07

إن كان من حق الجمعية العامة العادية لشركات المساهمة تخصيص ولو جزء من أرباحها لتكوين احتياطها الاختياري بهدف حماية مصالحها من أي مشاكل مالية قد تعتريها مستقبلا، فإن القضاء الذي من اختصاصه إلغاء قرار الجمعية العمومية المذكور، لا يحق له الحلول محلها والقيام بتوزيع جميع أرباحها الصافية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/4/1227

2006/568

2006-07-04

إذا لم يقدم الاستئناف من طرف شركة المساهمة بواسطة ممثلها القانوني (رئيس مجلس إدارتها) فإن مآله يكون عدم القبول لتقديمه من غير ذي صفة طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وللمادة 74 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التي تنيط برئيس مجلس الإدارة مسؤولية الإدارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقتها مع الأغيار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/5/406

2006/597

2006-06-28

المدير العام لشركة مجهولة الاسم يخضع في تعيينه وعزله لمقتضيات المادة 63 من ظهير 1996/8/30 المتعلق بشركات المساهمة، وقيامه بعمله باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية مع مجلس إدارة الشركة يجعل من عمله أقرب إلى عمل الوكيل وليس إلى عمل الأجير. ما تتضمنه ورقة الأداء لا يشكل أجرا وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له مجلس الإدارة، كما أن عزله من قبل هذا المجلس لا يعطيه الحق في الحصول على التعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/3/1/782

2008/726

2008-05-21

إن إصدار أمر للشركة الطالبة للعمل على إطلاع المساهمين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من قانون شركات المساهمة وتسليمهم نسخا من تلك الوثائق، موكول قانونا إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، وهو مجرد إجراء تحفظي لا أثر له على شرط التحكيم، الذي يعطي الاختصاص للمحكمين للنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين بخصوص مزاولة مهامهم داخل الشركة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/1/5/1524

2011/775

2011-06-02

ما دام المدعي قد عين مديرا عاما لشركة المساهمة فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة، الذي يجيز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت، ودون أن يستلزم حصوله على

تعويض، وإن طبيعة عمله كمدير عام تقتضي أن يمارس مهامه باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية بينه وبين مجلس الإدارة، هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، الأمر الذي يجعل من عمله يطغى عليه عمل الوكيل على عمل الأجير، وإن استدلاله بورقة أداء تحدد مبلغا يتقاضاه من الشركة لا يجعل منه أجرا، وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له المجلس الإداري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المسير وكيلا وليس أجيرا، بعدما تأكد لها أنه لم يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلي قبل أن يعين في منصب مدير عام، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/3/933

2012/770

2012-08-30

لما كان انتقال أسهم الشركة المدمجة للشركة الدامجة، يعد بمثابة نقل لملكية أسهم شركة لطرف أجنبي، وكانت الذمة المالية المنتقلة للشركة الدامجة تضم أسهم شركة أخرى ينص قانونها الأساسي على ضرورة موافقة مجلسها الإداري على تفويت أسهمها، فإنه لا مجال لإعمال مقتضيات المادة 224 من قانون 17/95 المتعلق بشركات المساهمة لكونها ليست طرفا في الإدماج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/541

2014/21

2014-01-16

إن المحكمة لم تبت في النازلة كأن الأمر يتعلق بمال مشاع، وإنما قضت بحل الشركة لكونها من جهة لم تعمل على ملاءمة وضعيتها المالية مع المقتضيات القانونية الجديدة طبقا للقانون

المتعلق بشركات المساهمة، وأيضا لوجود خلافات بين الشركاء إعمالا لمقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع، وفضلا عن كونها اعتبرت السبب الأول وحده كافيا للتصريح بحل الشركة، وهو ما كان يغنيها عن الاستناد إلى السبب الثاني، ويغنيها كذلك عن مناقشة إمكانية المطالبة بحل الشركة بالإرادة المنفردة للشريك.

.....

شركات المساهمة

صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه :

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. -سن مقتضيات خاصة اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

ظهير شريف رقم 70.21.1 صادر في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)

بتنفيذ القانون رقم 19.62 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة

للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.....

قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1

شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية.

ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم.

المادة 2

يحدد النظام الأساسي شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تبتدئ مدة الشركة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

يمكن أن تمدد مدتها مرة أو عدة مرات دون أن تتجاوز مدة كل تمديد 99 سنة.

المادة 4

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش. م" ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 5

تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي.

يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجودا بمكان آخر.

المادة 6

لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك.

المادة 7

تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل من شركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

المادة 8

إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 9

تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كل شركة مساهمة:

تطلب إدراج قيمها المنقولة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى؛

أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

لا يشكل مجرد الشهر المنصوص عليه في القوانين والأنظمة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في مدلول المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة.

إذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بمختلف الإجراءات المتطلبة.

لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.

يجب أن تثبت الاتفاقات بين المساهمين كتابة.

المادة 12

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 2، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية :

1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة والحقوق المرتبطة بكل واحدة من هذه الفئات؛

2- شكل الأسهم : إما كلها إسمية فقط ، وإما إسمية في جزء ولحاملها في جزء؛

3- الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المفوتة لهم الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها؛

4- هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم للحصة التي قدمها كل واحد منهم وعدد الأسهم المسلمة مقابل الحصة؛

5- هوية المستفيدين من امتيازات خاصة طبيعة هذه الامتيازات؛

6- المقتضيات التي تتعلق بالعناصر المكونة لأجهزة الشركة تسييرها وسلطتها؛

7- المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وبتكوين الاحتياطي وبتوزيع علاوة التصفية.

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي به.

المادة 13

يتم الشهر عن طريق الإشعارات أو الإعلانات، بنشرها حسب الأحوال إما في الجريدة الرسمية أو في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 14

يتم الشهر عن طريق إيداع العقود أو الوثائق، بكتابة ضبط المحكمة المختصة بالسجل التجاري.

يتم كل إيداع للعقود أو للوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة في نسختين مشهود بمطابقتهما للأصل من طرف أحد المؤسسين للشركة أو ممثليها القانونيين.

المادة 15

تتم عملية الشهر بسعي من الممثلين القانونيين للشركة أو كل وكيل مفوض تحت مسؤوليتهم.

خلال التصفية، يقوم المصفي تحت مسئوليته بإجراءات الشهر التي يتولاها الممثلون القانونيون.

في حالة إغفال إجراء خاص بالشهر لا يتعلق بتأسيس الشركة ولا بتغيير نظامها الأساسي أو في حالة القيام به بصورة غير قانونية، ولم تقم الشركة بتسوية الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار الموجه لها، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل مكلف بالقيام بذلك الإجراء.

المادة 16

إذا تعلق الأمر بعمليات الشركة المنجزة قبل اليوم السادس عشر من نشر العقود والوثائق المفروض شهرها في الجريدة الرسمية، فإنه لا يواجه الأغيار بهذه العقود الوثائق متى أثبتوا استحالة علمهم بها.

إذا تضمن شهر العقود الوثائق المشار إليها في المادة 14 تباينا بين النص المودع في السجل التجاري والنص المنشور في الجريدة الرسمية، فإنه لا يمكن مواجهة الأغيار بهذا النص الأخير، غير أنه يسوغ لهؤلاء الاعتداد به ما لم تثبت الشركة إطلاعهم على النص المودع في السجل التجاري.

.....

487/3/1/2002 01-12-20041322/2004 الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة. بما في ذلك تصريح الشهود، عملا بأحكام الفصل 982 من ق.ل.ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. يخضع الأمر لإثبات وجود الشركة من عدمها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة وليس لإثبات اتفاق تجاوزت قيمته 250 درهما.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/1/3/1300

2004/1201

2004-11-03

تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل، أما التفويت حسب القانون الجديد فلا تتم إجازته إلا إذا تمت الموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، مع إمكانية شفعة الحصص المفوتة من طرف الشركاء عدى المفوت. مقتضيات النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتفويت الحصص لا تتطلب الملاءمة مع القوانين الجديدة وإنما تبقى خاضعة لاتفاق الشركاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/366

2005/689

2005-06-15

دعوى المحاسبة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة توجه ضدها في شخص ممثلها القانوني، ولا تقتضي إدخال الشركاء فيها. مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء المسندة لأحد الشركاء تنتهي بوفاته ولا تنقل تلقائيا لورثته، إلا إذا اتفق الشركاء على ذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/3/381

2010/441

2010-03-24

لما اعتدت المحكمة بالعرض المقدم من طرف أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشراء أنصبة للشركة تم تفويتها للأغيار مقابل أدائه الثمن الوارد في عقد التفويت وقضت باستحقاقه لها، في حين أن المشرع وضع مسطرة خاصة لتحديد ثمن الأنصبة المفوتة للغير دون موافقة الشركة، إذ أن ذلك يتم بناء على رأي خبير يعينه الأطراف عند اتفاقهم، أو قاضي المستعجلات عند اختلافهم، بصرف النظر عن كون الثمن كان محددا في عقد التفويت أم لا، مما يكون معه قرارها خارقا لمقتضيات المادتين 14 و58 من القانون رقم 5/96 مما يعرضه للنقض. نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/3/23

2012/601

2012-05-31

لا مانع قانونا من أن يكون لشركتين مسير واحد، و العقد المبرم بين شركتين بمسير واحد لا يعد باطلا بل يعتبر عقدا صحيحا ويبقى من حق الشركاء الذين يعتبرون أن شركتهم تضررت من هذا التصرف أن يرجعوا على المسير بالتعويض في إطار الأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/1608

2014/158

2014-03-20

كون قرار الزيادة في رأسمال الشركة اتخذ في جزء منه بإدماج ديون جارية مستحقة في حوزة الشركاء، وفي جزئه الثاني تم نقدا عن طريق إصداره حصص جديدة مودعة قيمتها بحساب بنكي، وهو ما يفيد أنه لا يدخل في عداد الاستثناء الذي يتطلب توفر موافقة الشركاء الممثلين لنصف الأنصبة، وإنما يدخل في القاعدة العامة التي تستلزم لتعديل النظام الأساسي للشركة توفر أغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة. والمحكمة التي اعتبرت أن القرار المذكور اتخذ دون موافقة مالكي ثلاث أرباع الحصص، لكون المطلوب يملك لوحده ثلثها، لتخلص لإلغاء الحكم المستأنف وحكمها من جديد بإبطال محضر الجمعية العمومية المنعقدة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، تكون قد سايرت المقتضيات القانونية المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/308

2015/122

2015-03-05

إن دعوى الشريك التي يقيمها لتوزيع الأرباح وتعويض ما حاق به من ضرر شخصي تسبب فيه المسيرون فرادى أو متضامنين حسب الأحوال، عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو عن خرق أحكام أنظمتها الأساسية، أو عن أخطائهم في التسيير، لا تستلزم إدخال الشركة في الدعوى عملا بمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 96/5.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/1/3509

2014/181

2014-04-01

الذمة المالية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا بذاته، وبالتالي فإنه لا يجوز تمديد إجراءات التنفيذ على ممتلكات الشركاء الخاصة ولا إجراء حجوزات تنفيذية عليها خارج حدود حصة كل شريك في الشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/3/1076

2020/184

2020-07-01

المحكمة أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الطالبة - الشركة - الرامي إلى الحكم لها بتعويض عن الأرباح الناتجة عن استغلال شريكها المطلوب لقطعتها الفلاحية، مستندة في ذلك إلى عدم استظهارها بما يثبت موافقة جمعيتها العمومية على الاتفاق وفق ما تقضي به المادة 64 من قانون الشركات رقم 5/96، في حين أنه لئن كانت المادة المذكورة تستوجب في فقرتها الأولى الحصول على تلك الموافقة بالنسبة للاتفاقات التي تبرمها الشركة وأحد مسيريها أو الشركاء، فإنها وبمقتضى الفقرة الرابعة منها قررت سريان أثار الاتفاقات غير المصادق عليها، حاصرة جزاء ذلك الإخلال في تحميل المسير، وإن اقتضى الحال الشريك المتعاقد معه بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة نتائج العقد التي ألحقت ضررا بالشركة، وعليه فالمحكمة بعدم مراعاتها لمقتضيات هذه الفقرة الأخيرة يكون قرارها خارقا لها، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/1235

2021/140

2021-03-11

عدم استعمال العلامة التجارية المسجلة في المغرب لمدة تفوق خمس سنوات يفقد صاحبها الحماية المقررة بموجب القانون رقم 17/97. ويسقط حقه في رفع دعوى بطلان التسجيل الذي قام به الغير لنفس العلامة بتاريخ لاحق، دون إمكانية التمسك بسوء النية أو حسن النية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/533

2021/388

2021-06-09

عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال المدة المحددة قانونا يفقد صاحبها الحق فيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/71

2020/362

2020-09-03

يكفي في العلامة المطلوب حمايتها أن تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى، وأن تكون مميّزة كمنتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي. ثبوت استنساخ الطالبة لأهم عنصر في علامة المطلوبة واستعماله في منتوجها كاف للقول بمسؤوليتها عن تقليد وتزييف منتوج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1867

2020/30

2020-01-16

المستقر عليه قضاء أن العلامة المشهورة تشكل استثناء من مبدأ إقليمية التسجيل، وهو أمر يكفي وحده لضمان الحماية للعلامة التجارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1868

2020/31

2020-01-16

المستقر عليه قضاء أن العلامة المشهورة تشكل استثناء من مبدأ إقليمية التسجيل، وهو أمر يكفي وحده لضمان الحماية للعلامة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/2018

2020/17

2020-01-09

عنصر العلم بكون المنتج مزيفا، ركن أساسي لقيام فعل حيازته واستعماله بالنسبة لغير الصانع، أما التاجر المحترف يملك من الدراية والخبرة ما يمكنه من تمييز المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة، وتلك الحاملة لعلامة أصلية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/2124

2020/39

2020-01-23

إن المحكمة لما استندت للقول بقيام فعل التزييف في حق الطالب على معاينتها للبضاعة موضوع الحجز، وليس على محضر المفوض القضائي، وتأسيسا على ذلك لم تكن ملزمة بالتأكد من استعانة المفوض القضائي بخبير لتحديد وجود التزييف، كما أنها لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة، مادام أن معاينتها للبضاعة أغنتها عن ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/364

2020/130

2020-03-12

من المقرر قانونا أن ضمان الحق في حماية العلامة أن تكون مجسدة خطيا، ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحملها مختلف المنتجات، وألا تكون حاملة فقط لبيان المنتوج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته. والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من قيام فعل التقليد، إلى كون علامة المطلوبة ولئن كانت تتكون من اسم شائع ومتداول، غير أنه بتركيبها بطريقة معينة يضفي على علامتها طابع التميز، مما من شأنه أن يجعلها مختلفة ومتميزة عن باقي المنتوجات الأخرى المتعلقة بخدمات التأمين، واعتبرت عن صواب أن شرط التميز اللازم قيامه لتحظى العلامة التجارية بالحماية متوفر، وخلصت إلى أن استعمال الطالبة لعلامة المطلوبة، من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور بالنسبة لمصدر المنتوج، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس المجال المتعلق بالتأمين، ومن ثم تكون قد تحققت من توفر علامة المطلوبة على طابع التميز عن العلامات الأخرى، دون طابع الإبداع الذي لا يشترط القانون توفره في العلامة، وإنما يشترط توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، لضمان الحماية لهما طبقا للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 17-97. والمحكمة بنهجها المذكور تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في التأكد من قيام التميز، باعتبارها واقعة مادية، تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، إلا من حيث التعليل، والذي جاء مستساغا ومبررا لما انتهت إليه بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/684

2019/461

2019-10-10

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي، دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزييف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب، دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/7

2020/120

2020-03-05

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة أبرمت مع الشركة الهولندية عقد احتكار لصيانة وإصلاح كافة المعدات الحاملة للعلامة موضوع الاتفاق، وأن الطالبة استمرت في القيام بنفس الأعمال بعد تاريخ العقد المذكور بإقرارها، واستنادا إلى الوثائق المحاسبية المحتج بها من لدنها والعقود التي أبرمتها مع مراكز الفحص التقني، والمثبتة لقيامها بصيانة وإصلاح المعدات الحاملة لنفس العلامة موضوع الدعوى، واعتبرت صوابا أن الطلب لم يطله التقادم عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 205 من القانون رقم 17-97، طالما أن الطالبة استمرت في أفعال المنافسة غير المشروعة بعد إبرام عقد الاحتكار بين المطلوبة والشركة الأم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/867

2020/37

2020-01-23

من المقرر أن طلب الزور الفرعي يكون مقبولا إذا انصب على مستند مقدم أثناء سريان الدعوى المدنية الأصلية، بهدف إثبات عدم صحته، واستبعاده من دائرة الإثبات للفصل في هذه الدعوى. وفي نازلة الحال فإن طلب الزور الفرعي المقدم ضد محضر الحجز الوصفي المنجز من لدن المفوض القضائي يقبل الطعن بالزور الفرعي، ما دام أنه قدم أثناء سريان الدعوى الأصلية، المنصبة على عرض منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المطلوبة، بهدف إسقاط حجيته واستبعاده كوثيقة إثبات من المناقشات. والمحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي المقدم من لدن الطالب ضد محضر الحجز الوصفي، اعتبارا لأنه محضر رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور الأصلي، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/936

2019/453

2019-10-03

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 17.97، فإنه إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون، والمحكمة لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي وتاريخ رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية، لا تتعدى ثلاثين يوما، واعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة، ما دام أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض الطلب، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/1177

2021/117

2021-03-04

عرض منتج للبيع حامل لعلامة تجارية أصلية لا يشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة حتى ولو كان ذلك بغير موافقة صاحب العلامة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/2/6/10735

2016/41

2016-01-13

المحكمة صرحت بالبراءة من جنحة السياقة في حالة سكر على أساس أن إثبات تلك الجنحة يستلزم طبقا للمادة 207 من مدونة السير اعتماد رائز للنفس بواسطة النفخ أو عن طريق التحاليل والفحوصات الطبية السريرية أو البيولوجية بواسطة جهاز يمكن من تحديد تركز الكحول، وانه ما دام لا يوجد في الملف ما يثبتها مما تكون معه جنحة السياقة تحت تأثير الكحول غير ثابتة في حق المتهم، في حين انه بمقتضى المادة 183 من مدونة السير لا يلجا إلى استعمال الرائز أو باقي التحققات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية والمشار إلى كل ذلك في المادتين 207 و209 من نفس المدونة إلا في الحالة التي لا تكون تظهر فيها على الشخص أي علامة سكر بين مع وجوده في حالة سكر مما يستخلص منه انه في حالة السكر البين كما في نازلة الحال، فانه يكفي لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر وجود محضر معاينة من طرف الضابطة القضائية وهو المحضر الذي تبقى له حجيته إلى أن يثبت ما يخالفه عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ومن ثم فان المحكمة المصدرة للقرار حينما اعتبرت أن فرض الرائز أو إجراء التحاليل والفحوصات الطبية يبقى الوسيلة الوحيدة لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر والحال أن مقتضيات المادتين 183 و207 السالفتي الذكر لم تجعل معاينة الضابطة القضائية لحالة السكر متوقفة على فرض الرائز أو القيام بالتحققات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية كشرط لازم لثبوت جنحة السياقة في حالة سكر، وإنما يبقى استعمال تلك الوسائل يشكل إمكانية لا تلغي الأصل في الإثبات في حالة ما إذا كانت علامات السكر ظاهرة

على صاحبها الأمر الذي يكون معه قرار المحكمة غير مرتكز على أساس سليم من القانون فجاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/2/6/20118

2016/1121

2016-09-28

الإدانة من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير المترتب عنها عاهة مستديمة والمقرونة بعدم احترام علامة قف تستوجب أولا إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة من سنة إلى سنتين وثانيا إلزامه بالخضوع على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت، تأييدا منها للحكم الابتدائي فيما تعلق منه بالعقوبات الإضافية، فقط بتوقيف رخصة سياقة المطلوب لمدة سنة بقضائها على ذلك النحو تكون قد خرقت مقتضيات المادة 170 من مدونة السير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/2/6/4207

2016/58

2016-01-13

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة عدم ضبط السرعة استناداً إلى ما تبين لها من محضر المعاينة وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت بالطريق السيار، وعلى خلو الملف مما يفيد أو يثبت كونه كان يسير بسرعة تتجاوز السرعة المسموح بها في هذه الطريق، والحال أن الظنين يقر بكونه كان يسير بسرعة تتراوح ما بين 90 و95 كلم/س، في حين أن الثابت من محضر المعاينة والرسم البياني أن علامة التشوير تشير إلى كون السرعة وجب أن لا

تتعدى 80 كلم/س، مما تكون المحكمة لما عللت حكمها على النحو الوارد أعلاه، قد أساءت التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/790

2017/327

2017-06-22

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سجلت العلامتين وأضافت إليهما رقما، اعتبرت صوابا أن الرقم المضاف، والذي يعد مجرد مرجع يرمز إلى نوع المنتوج ومستوى جودته، أصبح جزء من علامتها، وأن هذا الجزء لا يحظى بالحماية، منتهية إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بحذف الرقم المضاف من علامات الطالبة وكذا من علامات المطلوبة، يكون قرارها معللا بشكل سليم وبما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/885

2017/492

2017-11-23

لا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي، بل يتعين إثباتها في بلد النزاع : نعم إثبات شهرة العلامة التجارية على المستوى العالمي، و'ثبات معرفة الجمهور والمهنيين المغاربة بها، يجعلها جديدة بالحماية : نعم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1250

2019/295

2019-06-13

بمقتضى المادة 122 من القانون رقم 17.97 يحق لرئيس المحكمة انتداب عون قضائي بناء على طلب مالك علامة تجارية في القيام، إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه، وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع، أو مسلمة، أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة، وأنه وصفها بدقة واقتنى منها عينتين دون إبداءه لأي رأي، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة، لم تخرق مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ولا المادة 222 من القانون رقم 17.97، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة، لأن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني، ومعللا بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1215

2019/407

2019-09-05

بمقتضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس، فإنه يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزء من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، والمحكمة لما قضت النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنها في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، هي حقوق إقليمية ووطنية، بمعنى أنه لا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية، أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري، دون مراعاتها للمقتضى المذكور وعدم

بيانها من أين استقت شرط الاستعمال للاسم التجاري من أجل شموله بالحماية، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1338

2019/451

2019-10-03

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، القاضي بثبوت التزييف في حق المطلوب، والتوقف عن استعمال علامة الطالبة كاسم مجال أو علامة تجارية أو اسم تجاري، وقضت من جديد برفض الطلب، بعلة خلو الملف مما يثبت أنها علامة مشهورة، وتخضع لأحكام المادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس، في حين أدلت الطالبة إثباتا لما ادعته من شهرة لعلامتها بصور للوحات إشهارية للتعريف والترويج لها، ومجلات تتضمن إشهارا للمجوهرات الحاملة لنفس العلامة، وهي الوثائق التي لم تناقشها، أو تستبعدها بمقبول من دائرة إثبات ما ادعته الطالبة من شهرة العلامة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1792

2020/38

2020-01-23

قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنة النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل التزييف قائما، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس النشاط، والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة، مادام أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت

سلطتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف، معللة ذلك بتعليل مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1863

2020/15

2020-01-09

عنصر العلم بكون المنتج مزيفا، ركن أساسي لقيام فعل حيازته واستعماله بالنسبة لغير الصانع، أما التاجر المحترف يملك من الدراية والخبرة ما يمكنه من تمييز المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة، وتلك الحاملة لعلامة أصلية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/1076

2017/160

2017-03-23

من المقرر أن الحماية القانونية التي يكفلها التسجيل لصاحب العلامة قاصرة على المنتجات التي يتم تحديدها عند تسجيلها، والمحكمة لما اعتبرت أن حصر الطالبة للمنتجات المعنية بعلامتها في الدراجات الهوائية والنارية وقطع الغيار المتعلقة بهما، لا يعطيها حق منع المطلوبة من استعمال علامتها في السيارات، مادام أن ذلك تم بخصوص منتجات مخالفة، لا يحتمل معه وقوع أي خلط أو لبس في ذهن الجمهور سواء في نوع المنتج أو اسم المؤسسة، فتكون بذلك قد طبقت صحيح أحكام المادة 184 من القانون رقم 97/17 وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/5964

2020/444

2020-06-25

إن تفويت القطعة موضوع النزاع تم عن طريق اللجنة المحلية للاستثمار واستنادا لدفتر التحملات بهدف إحداث مشاريع استثمارية صناعية وسياحية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بتعاقد إداري تعتبر الجماعة أحد طرفيه كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4214

2020/272

2020-02-27

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار الإداري المطعون فيه لم يتخذ وفق الشكليات المطلوبة قانونا ولم يكن معللا تعليلا كافيا وفق مقتضيات القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية، ذلك أن قرار السحب المطعون فيه حسب كناش التحملات لم يتم وفق الشكليات التي بمقتضاها تم تخصيص البقعة الأرضية لفائدة الطاعن، وهي إحالة الأمر على لجنة التخصيص المكلفة بالمنطقة الصناعية للبت في السحب وتخصيصها لفائدة شركة أخرى، وأن قرار السحب لم يشر إلى محضر اللجنة المذكورة، في حين تمسكت الطالبة بأنه من بين الشروط التي أكد الاجتهاد القضائي على وجوب احترامها والتقيد بها بمناسبة الطعن في القرارات الإدارية أن يكون هذا الطعن منصبا على قرار مؤثر بذاته في المركز القانوني للمعني بالأمر، ومما لا نزاع بشأنه أن قرار التخصيص صدر لفائدة شركة المطلوبة، والذي تم سحبه منها بموجب القرار الإداري - نظرا لعدم الشروع في الإنتاج وفق البرنامج الاستثماري المقدم من طرفها - إلا أنها لم تطعن فيه بالإلغاء أولا، باعتباره القرار المؤثر بذاته - بصفة مباشرة - في مركزها القانوني، وإنما طعنت في القرار الذي

خصص القطعة الأرضية موضوع النزاع لفائدة الشركة الطاعنة وهو قرار غير مؤثر بذاته في مركزها القانوني، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/3299

2015/19

2015-01-08

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/605

2014/1426

2014-12-04

إن مقتضيات الفصل الثامن عشر من الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية جعلت المطالبة بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي السقوية رهينة بتوفر شرطين، الأول وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية، والثاني انتهاء أشغال التجهيز الداخلي، وتشتمل هذه الأشغال الثانية حسب ما ورد في المادة الحادية عشر من الظهير على التهيئات مثل تنقية الأراضي وحفرها وتجفيفها وأشغال بناء الشبكة الداخلية للري وتصريف المياه والتسوية، والأشغال المماثلة المعدة للمساعدة على حسن استعمال الماء والتربة، ومحكمة الاستئناف إن كانت قد بحثت في توفر الشرط الأول الوارد في المادة 18 أعلاه فإنها لم تراقب تقيد مكتب الاستثمار الفلاحي

لملوية بالشرط الثاني المتمثل في أشغال التجهيز الداخلي حتى يمكن القول بأن المساهمة المباشرة أضحت واجبة على الطالب، مما جعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/2/4/3438

2015/567

2015-07-02

لما كانت مقتضيات الفصلين 464 و467 من ق.ل.ع تنص على أن بنود العقد يؤول بعضها البعض، فإن العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، بعلة أن التزام الطالبة بمقتضى العقد بتحمل مصاريف التسجيل والتمبر المترتبة عنه، تكون معه قد تنازلت عن الاستفادة من الامتياز المخول لها دون إجراء بحث فيما اتجهت إليه نية الأطراف المتعاقدة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/2/469

2016/780

2016-12-20

إذا لم يكن اتفاق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية واستثمارها وتوزيعها، يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. المحكمة لما تبين لها من الحجج المعروضة عليها أن البينة المثبتة للمطلوبة في النقض مقدمة على بينة الطاعن،

وخلصت إلى أن المطلوبة ساهمت في الدار موضوع الدعوى، وبعد الخبرة حددت المحكمة في إطار سلطتها للمطلوبة ثلث العقار، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/3/3/165

2018/401

2018-07-25

إن المحكمة لما حددت التعويض عن الضرر في مبلغ معين دون أن تبين الأسس الفنية التي اعتمدتها عند أخذها بعين الاعتبار طبيعة المشروع والاستثمار في الأرباح التي كان من المتوقع تحقيقها من ورائه، وكذا درجة الأخطاء البنكية ومساهمتها في تردي أوضاع المشروع والخسارة الناتجة عن عدم الاستفادة من المبالغ المقتطعة خلال فترة السماح واضطرارها إلى تخصيص تمويلها الذاتي للمشروع للوفاء بالفوائد المقتطعة في هذا التحديد، تكون قد عللت قرارها بما يخالف مقتضيات الفصل 66 من ق.م.م، الذي أناط استيضاح الأمور الفنية في النزاع بأهل الخبرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1947

2019/73

2019-01-17

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليها فيه وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير

منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي، دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2230

2019/230

2019-02-28

بمقتضى المادة 7 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية عدد 10-3417 بتاريخ 2010/12/28 بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية، يشترط أن تكون الأشغال المحددة في الملف التقني قد تم إنجازها بالكامل. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما تمسك به الطالب بكون المطلوب وبعد حصوله على الموافقة المبدئية على مشروعه الاستثماري المقام على مزرعته المشروطة بالوفاء بالتزاماته وتقديم طلبه للحصول على الإعانة المالية التي تقدمها الدولة المغربية في إطار مخطط المغرب الأخضر، قامت لجنة تقنية بزيارة ميدانية تبين لها كون صهاريج المياه الموجودة قديمة ولا يمكن أن تكون موضوعا للدعم وأن آلات السقي غير مرتبة، لتستخلص أن المشروع المنجز غير مطابق للملف التقني، وبناء على الالتزام باستكمال المشروع المقدم من طرفه و إمهاله 6 أشهر غير قابلة للتمديد من أجل القيام بالإصلاحات المطلوبة فقامت لجنة ثانية بزيارة لعين المكان فلاحظت جملة من النواقص تشوب مشروعه ورفضت طلبه، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1050

2021/49

2021-01-26

بموجب الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.62.105 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، فإن تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة ضمن أراضي الضم تقسيما عينيا يتوقف على إذن سابق من اللجنة المحلية. كل تفويت لجزء من عقار تابع لمنطقة الضم لا يحترم المقتضيات المذكورة أعلاه، يعتبر باطلا ولا عمل به تطبيقا للمادة 9 من قانون رقم 94.34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/1843

2020/409

2020-06-25

لما كان الحصول على رخصة البناء الضمنية وفق مفهوم المادة 48 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير يستوجب توفر شرطين هما انصرام مدة ستين يوما من تاريخ إيداع الرخصة، واستجماع ملف طلب الرخصة لكافة الشروط القانونية والفنية، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما ثبت لها عدم تحقق ذلك في النازلة المعروضة اعتبارا لكون سبب رفض الجماعة المطلوبة في النقض لرخصة البناء المقدمة من طرف الطالب يتمثل في عدم إدلائه بما يثبت موافقة باقي الشركاء على الشياع على البناء المزمع إنجازه فوق العقار المحفظ موضوع رخصة البناء المملوك على الشياع، فضلا عن وجوده داخل منطقة الضم بما تستلزمه من موافقة المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي، واعتبرته خارقا لمقتضيات المادة 43 من قانون التعمير لعدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الجانب، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/2/4/2503

2006/408

2006-05-17

إدلاء الطاعنة بالملف الاستثماري وموافقة مديرية الصناعة عليه يبرر استفادتها من الإعفاء من الضريبة على الشركات برسم السنوات الممتدة من 1987 إلى 1990 استنادا إلى الفصل 5 من القانون رقم 82-17 المتعلق بالاستثمارات الصناعية المقررة للإعفاء والفصل 7 من نفس القانون الذي رتب مدينة طانطان في المنطقة الرابعة المعفية من رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/2/4/156

2008/156

2008-02-20

الأصول الثابتة هي الأموال المنقولة أو العقارية المرصودة من طرف الشركة كوسائل إنتاج، والعبرة في إضفاء صبغة الأصول الثابتة على أموال الشركة هي للواقع وليس لما اتجهت إليه إرادة الشركة ولو من خلال تقييدها في خانة الأصول الثابتة بموازناتها، وبالتالي لا تستفيد من خصم 70% من زائد القيمة الأموال المرصودة للاستثمار ولو وصفت من طرف الشركة بأنها أصول ثابتة..

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/4/86

2008/165

2008-03-05

إن العقد الرابط بين جماعة قروية وخواص والذي يحدد كيفية استغلال العين المكراة وبرنامج الاستثمار وتحديد كلفته تحت طائلة الفسخ يعتبر عقدا إداريا لا تجاريا. وتكون المنازعة بشأنه من اختصاص المحكمة الإدارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/2/4/298

2009/749

2009-12-16

من بين شروط الاستفادة من الإعفاء من رسوم التسجيل وفق المادة 18 من القانون رقم 17/82 المتعلق بتشجيع الاستثمارات الصناعية أن يتضمن عقد اقتناء الأرض من طرف المقاولة بيان الغرض المعد له، وأن تلتزم المقاولة بتخصيص الأرض لهذا الغرض في أجل لا يتجاوز 24 شهرا ابتداء من تاريخ تسجيل العقد، ،وبالتالي لا يتطلب للاستفادة من الإعفاء مطابقة البناء المنجز لضوابط التعمير، والمحكمة لما اعتمدت في الإثبات شهادة مطابقة البناء المسلمة للمقاولة دون البحث فيما إذا كانت هذه الأخيرة قد خصصت الأرض المقتناة من طرفها لإنجاز مشروعها عليها داخل الأجل المذكور تكون قد خالفت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/2/4/809

2009/770

2009-12-23

الصيدلي الذي قام بالتخلي عن المحل الذي كان يستغله لممارسة مهنة الصيدلة، وانتقل خلال السنة ذاتها إلى مدينة أخرى لممارسة نفس النشاط المهني في محل آخر اقتناه، يكون قد أعاد استثمار حصيلة عملية التخلي التي أنجزها لمزاولة نفس النشاط المتمثل في مهنة الصيدلة داخل الأجل القانوني، وبالتالي يستحق التمتع بالإعفاء من الضريبة المترتبة على الأرباح المحققة عن عملية التخلي باعتبارها محققة خلال استغلال المؤسسة طبقا للحالة الواردة في البند الأول من المادة 18 من القانون 17.89 المنظم للضريبة العامة، وليس بمناسبة توقف نشاط المؤسسة بحسب ما هو وارد في البند الثاني من نفس المادة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/1/1395

2016/713

2016-12-06

في حالة وفاة الشخص المستفيد من قطعة أرضية تابعة للأملاك المخزنية والخاضعة لمقتضيات ظهير 1972/12/29 فإنها تسلم لوارث واحد من ورثته ما عدا إذا استرجعتها الدولة ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم، غير أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة إلى حين تسليمها لأحد الورثة أو استرجاعها من طرف الدولة. كل عقد بيع من طرف أحد الورثة دون وجود ما يثبت تسلمه الأرض من الملك المخزني يعتبر باطلا. ليست الدولة وحدها المخول لها مقاضات من يقوم بتفويت العقار او كرائه او قسمته او أي تصرف مخالف للقانون بل للورثة كذلك الصفة في مقاضاته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/4/436

2013/428

2013-07-04

لما استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون في قضائها بعدم الاختصاص على أساس مقتضيات الظهير رقم 393-76-1 بتاريخ 1976/06/21 المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي، التي تتضمن مسطرة خاصة بنزع الملكية ونقلها والتعويض عنها، في حين أن ورثة المدعين أثاروا في استئنافهم الفرعي بأن الشركة لا تعترف ...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/1013

2014/19

2014-01-16

إذا كانت المقاولة قد استفادت من جميع المقتضيات القانونية، ومتعت بمخطط للاستمرارية الذي وقع تعديله، وهو حل مناسب لم تستطع المقاولة استثماره على نحو أمثل يؤمن لها الحفاظ على وجودها واستمراريتها. فإن عجزها عن الوفاء بالتزاماتها دليل على عدم قدرتها على البقاء، وأن تصفيتها أضحت حلا مناسبا خاصة وأن أسطولها الممثل في سيارات النقل السياحي أصبح متهالكا حسب إقرار رئيس المقاولة المدرج بالملف، وهو ما أدى إلى توقفها عن ممارسة نشاطها مما أفقدها القدرة على توفير السيولة اللازمة لتأمين تسديد خصومها وهو سبب مشروع للحكم بتصفيتها عملا بمقتضيات المادة 602 من مدونة التجارة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/481

2016/169

2016-05-05

المحكمة أبرزت في قرارها أن البنك المطلوب يستمد صفته في التصريح بالدين من عقد القرض التشاركي الممنوح للطالبة، الذي ساهم في تمويله إلى جانب بنك الوفاء (الحال محله التجاري وفا بنك)، معتبرة وعن صواب أن هذا النوع من العقود يجعل كل البنوك المساهمة في التمويل طرفا فيها مع ما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات، دون أن يحد من ذلك عدم توقيع المقترض على الإتفاقية المتعلقة بهذا النوع من العقود، ولا اتفاقهم على طريقة إدارة وتسيير العقد.

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/4/1323

2014/110

2014-01-23

اقتراض المحامي مبلغا من أحد الخصوم وتقاعسه عن تنفيذ الأمر بالأداء موضوع عقد القرض بدون مبرر ورغم عدم ثبوت عوزه، يشكل مخالفة عدم تقيده في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة المنصوص عليها . .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/2/3/1376

2017/103

2017-02-21

تبعية عقد الكفالة المتنازع حوله لعقد القرض الذي هو عقد تجاري تجعل الاختصاص منعقد بالمحكمة التجارية. الكفالة لا تنقضي إلا بإثبات أداء الدين المكفول بكامله وإدعاء الأداء الجزئي يظل معه التزام الكفيل قائما. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/3/3/1691

2015/10

2015-02-25

إن الوكالة العامة تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها. ولما كانت الوكالة التي استند عليها الوكيل في إبرام عقد القرض نيابة عن موكله جاءت ألفاظها عامة وغير مقيدة، وأن تعداد المهام الوارد بها ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإنها تعد وكالة عامة تمنح للوكيل حرية مطلقة في التعامل باسم موكله ما دام الفصل 893 من ق ل ع لم يستثن من صلاحيات الوكيل الاقتراض باسم موكله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/481

2016/169

2016-05-05

المحكمة أبرزت في قرارها أن البنك المطلوب يستمد صفته في التصريح بالدين من عقد القرض التشاركي الممنوح للطالبة، الذي ساهم في تمويله إلى جانب بنك الوفاء (الحال محله التجاري وفا بنك)، معتبرة وعن صواب أن هذا النوع من العقود يجعل كل البنوك المساهمة في التمويل طرفا فيها مع ما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات، دون أن يحد من ذلك عدم توقيع المقترض على الإتفاقية المتعلقة بهذا النوع من العقود، ولا اتفاقهم على طريقة إدارة وتسيير العقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/1/4073

2018/142

2018-03-06

لما كان عقد القرض الرابط بين البنك وموروث المطلوب مضمونا برهن رسمي من الدرجة الأولى، وأن رفعه رهين بأداء المقترض لأقساط الدين كاملة، سواء من طرف المدين الراهن أو ورثته من بعده، أو من طرف مؤمنته في الحالات المشمولة بالضمان، فإن المحكمة لما اعتبرت بأن البنك يكون ملزما بتنفيذ مقتضيات العقد ما دام أن علاقته بشركة التأمين تخصه وحده دون ورثة الهالك، ولم تناقش وتجيب عن دفع شركة التأمين بسقوط الضمان لما له من تأثير على الفصل في النزاع، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/3/1070

2018/428

2018-09-19

لما ثبت من خلال مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين أن الشركة المطلوبة لم تكن في علاقتها بالطالب مجرد مقرضة لتمويل شراء الأسهم المعنية في إطار عملية إدراجها في البورصة،

بل إنها استفادت من رهن الأسهم واحتفظت لنفسها بحق بيعها بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ عملية الإدراج في حالة انخفاض قيمتها، وأعطاها الطالب أمرا مسبقا بالبيع في الحالة المذكورة، وذلك من أجل تخصيص ناتج عملية البيع لاستيفاء القرض، فإن المحكمة التي لم تراع مقتضيات العقد المذكور واعتبرته عقد قرض لا علاقة له بتسيير الأسهم، تكون قد أهملت مقتضيات عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم، والتي تعطي للشركة المطلوبة صلاحية بيع الأسهم متى وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد أعلاه، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/347

2019/297

2019-06-20

إن المحكمة لما اكتفت في تبرير ما انتهت إليه من أن إجرائي تبليغ الإنذار للطالبة وتعيين قيم في حقها تم استيفاؤهما بكيفية قانونية، دون أن تناقش دفعها المرتكز على أن الطرفين اتفقا بموجب البند 15 من العقد على أن محل المخابرة معهما محدد في عنوانيهما الواردين بديباجة نفس العقد، أو ترتب أثر مخالفة ذلك الاتفاق على سلامة التبليغ المباشر بعنوان آخر، وذلك على ضوء مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، المقرر لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/797

2020/330

2020-09-15

الثابت أن الطاعنة هي التي اشترت بمقتضى عقد توثيقي جميع الملك موضوع الرسم العقاري، وأنها تحصلت على قرض عقاري من البنك يؤدى بأقساط شهرية، أجرى البنك بموجبه رهنا رسميا من الدرجة الأولى يستمر إلى غاية وفائها بآخر قسط، وقام بتقييده على الصك العقاري ضمانا لاستيفاء دينه، والمحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب لنسبة النصف من مجموع المنزل المدعى فيه، اعتمادا على ما بيده من وثائق وما استشفته من البحث، واستنادا لما تضمنه الإشهاد العدلي من أن جميع ما اكتسبه الطرفان من منقول وعقار محفظ وغير محفظ منذ زواجهما، أو ما سيكتسبانه مستقبلا هو ملك لهما بنسبة 50% لكل واحد منهما ما دامت الزوجية قائمة بينهما، من دون أن تأخذ في الاعتبار أن آثار ذات الإشهاد انتهت بانفصام عرى زوجيتهما، وأن تملك الطالبة لمحل النزاع متوقف على تحريره من الرهن المضروب عليه بسدادها لآخر قسط من أقساط القرض المذكور، والتي تبقى ملزمة بها بمفردها ولما يزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ الفرقة وإلى غاية سداد آخر قسط على الرغم مما لذلك من تأثير على النتيجة التي تنتهي إليها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/1/3/1273

2006/302

2006-03-20

يكون البنك الذي جعل من أذينة الصندوق ضمانا لدينه منذ تاريخ توقيع عقد القرض محقا في المطالبة بتصفية الرهن، ما دام يتمتع بالامتياز والأولوية على أي دائن آخر. ويكون القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 1184 من ق.ل.ع، حين استجاب لدعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة، دون أن يبين ما هي المقتضيات القانونية التي تمنع المؤسسة البنكية من القيام بالإجراءات اللازمة لتصفية الرهن واستيفاء دينها بالأولوية على أي دائن آخر ولو كان حائزا لحكم يقضي بالمصادقة على حجز الشيء المرهون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/1/691

2005/657

2005-03-02

إنشاء الرهن الرسمي نيابة عن الغير يتطلب إذنا صريحا من الموكل بذلك، وبالتالي لا يكفي ما ورد في صلب عقد القرض من أن المتعاقد أبرمه نيابة عن الغير وموافقته لالتزام هذا الأخير بالقرض والرهن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/3/351

2009/289

2009-02-25

الدعوى المرفوعة من طرف المقترض في مواجهة المؤسسة البنكية، التي يطلب فيها رفع اليد عن الرهن العقاري بالتشطيب عليه، تدخل في اختصاص المحاكم التجارية، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون المحدث لهذه المحاكم، على اعتبار أن النزاع انبثق عن عقد القرض والرهن، الذي هو عقد تجاري بطبيعته، وذلك بصرف النظر عن الصفة المدنية لأحد طرفيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/1/3/847

2009/986

2009-06-10

إن تدخل الوكيل القضائي للمملكة يستمد صفته ومصلحته باعتباره ينوب عن الدولة المغربية التي تساهم بأموالها في القرض العقاري والسياحي، ويمكن تقديمه في مرحلة النقض ولو لم يكن مقدما في الدعوى أمام محكمة الموضوع كما أنه لا يلتزم بتقديمه داخل الأجل. يعتبر عقد

القرض من العقود الرضائية التي لا تخضع في انعقادها لشكل معين ويمكن إثباتها بسائر وسائل الإثبات باعتبار أن البنك تاجر. المحكمة باعتمادها كإثبات رسالة وزارة السياحة وما أسمته دفتر التحملات تكون قد أعملت في إثبات التزام البنك بمبلغ القرض المحكوم عليه بمنحه لزبونه وثائق غير معبرة عن إرادة البنك وكذلك الإقرار المستند إليه باعتباره واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني يجب أن يكون محله معينا تعيينا كافيا مانعا من الجهالة الفاحشة وهو ما لم تبرزه المحكمة في قرارها. النقض والاحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/7/1/1493

2013/69

2013-02-26

اتفاق الأطراف في عقد البيع مقابل مبلغ 350.000 درهم يسدد يوم إنجاز العقد البيع النهائي مع شروط واقفة، وهي حصول الواعد على رفع اليد من القرض (ع.س)وحصول المستفيد على قرض بنكي وإذا لم ينجز الشرطان في اجل 45 يوما ابتداء من يوم تحرير الوعد سيتم تحلل الطرفين من التزاماتهما إلا إذا قررا تمديد الوعد، وان شهادة الموثق التي اعتمدتها المحكمة لاعتبار أن مبلغ 350.000 درهم قد أدي تحمل تاريخا لاحقا لأجل 45 يوما المتفق عليه في الوعد بالبيع وهو تاريخ 2009/5/26 ، و ان المحكمة لم تناقش ذلك ولم تتأكد مما إذا كان الأداء قد تم داخل الأجل المتفق عليه أم لا وما إذا كان قد تم تمديد الوعد ، وتبرز ذلك في قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/3/269

2012/121

2012-02-02

إن التعرض على توزيع الأموال بالمحاصة مخصص لكل دائن يتوفر على سند تنفيذي، وإن توفر الدائن على عقد قرض ورهن على الأصل التجاري المبيع وعقد كفالة لضمان القرض من الكفيل فإن ذلك لا يقوم مقام السند التنفيذي المبرر للتعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة و لا يبرر الاستجابة لملتمس الدائن بتسجيل دينه ضمن مشروع التوزيع بالمحاصة و لو كان دينه ممتازا . .....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/501

2016/146

2016-04-21

إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه من إجراء متابعتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان لأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له بشأنه على السندات لأمر الأربع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استئنافي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حدا للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه. إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحددا المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمنيا أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطا جوهريا لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع. لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلا هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتمسا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض

المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستئنافي المحتج بنتيجته اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/895

2016/10

2016-01-14

لما كان الرهن المقرر لفائدة البنك المطلوب على الآليات والمعدات موضوع الطلب، بمقتضى الفصل العاشر من عقد القرض المقرون بالرهن مستقل عن الرهن الممنوح للبنك المقرض الثاني المنصب على نفس الآلات والمعدات...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/7/1/390

2015/244

2015-05-18

تحقيق العقد النهائي مشروط حسبما ينص عليه الوعد بالبيع بالإفراج عن القرض وإيداع ما تبقى من الثمن بين يدي الموثقة وليس مجرد الحصول على موافقة البنك على القرض والقرار المطعون فيه لما لم يناقش ما تمسك به الطاعن من عدم تحقق هذا الشرط الواقف إعمالا للقوة الملزمة للعقد حسب الفصل 230 ق ل ع يكون قد خرق هذا المبدأ وجاء منعدم التعليل ويتعين قبول إعادة النظر.

الفصل 230 ق ل ع .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/294

2014/5

2014-01-09

إن هدف الدعوى هو استرجاع الموثق للمبلغ الذي يدعي أداءه إلى البائع نيابة عن البنك، وهي معاملة لا علاقة لها بالعمل التجاري المنبثق عن عقد القرض الذي يربط البنك بمشتري العقار. والمحكمة لما قضت بأن المعاملة ناجمة عن عقد القرض - وهو عمل تجاري بالنسبة للبنك – وبأن الدعوى طالها التقادم تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يقوم مقام انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1996/1/3/143

2000/1773

2000-11-15

إذ كان الطاعن لا ينازع في كون المطلوبين يتوفرون على رهن لضمان ديونهم فإن مقتضيات الفصل 295 من القانون التجاري تجعلهم لا يقيدون في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير، ولا يمكن سحب المنقول المرهون منهم لإرجاعه إلى التفليسة إلا مقابل وفاء الدين من وكيل الدائنين بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب (الفصل 260) كما أن الفصل 297 من نفس القانون أعطاهم الحق في استخلاص ديونهم من ثمن بيع المنقولات المرهونة بالمزاد العلني وعلى يد كاتب الضبط ولا يدخلون في كتلة الدائنين العاديين إذا لم يف ثمن البيع بقيمة الدين وذلك في حدود الباقي لهم منه. المجموعة البنكية التي تتوفر على رهن الأصل التجاري من حقها مباشرة إجراءات تحقيق الرهن لاستخلاص ديونها دون أن يكون لإجراءات التفلسة أي أثر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/3/3625

2007/519

2007-05-09

دين الدائن المضمون برهن يجعله صاحب امتياز خاص، لا يقيد في قائمة الديون مع كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير، لذلك لا داعي لإخضاعه لمسطرة تحقيق الديون. الدائن المرتهن للعقار له الأسبقية على منتوج بيعه بالنسبة لقابض الضرائب، الذي له فقط امتياز خاص على محاصيله وثماره وأكريته وعائداته. سواء بيع العقار تحقيقا لرهن جبري باسم كتلة الدائنين، أو تحقيقا لرهن رسمي باسم الدائن المرتهن، فإن الأول يعد بمثابة إجراء تحفظي لا يخول كتلة الدائنين أي امتياز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/5/867

2005/1118

2005-11-23

إذا كان الأمر يتعلق بمغادرة تلقائية للعمل وليس بارتكاب الأجير لخطأ جسيم فإن المغادرة التلقائية يمكن إثباتها بكافة الطرق ومن ضمنها الشهادة. إذا تعرضت المقاولة لأزمة اقتصادية أدت إلى توقيف حافلاتها المخصصة لنقل السياح، فإن الأجير الذي تم تحويل طبيعة عمله (سائق إلى مساعد سائق) دون حرمانه من امتيازاته ثم رفض العمل بالتناوب الذي شمل جميع العمال وغادره تلقائيا لا يشكل ذلك تعسفا من طرف المشغل مادامت ورشة تشغيل العمال تشكل خلية إقتصادية من لبنات الإقتصاد الوطني ولإنقاذها من الإفلاس ومساعدتها على الإستمرارية كان على الأجير أن يوافق على التغيير مادام لم يحرم من حقوقه المكتسبة.

.....

.....